البحث الخامس :

المناسبة

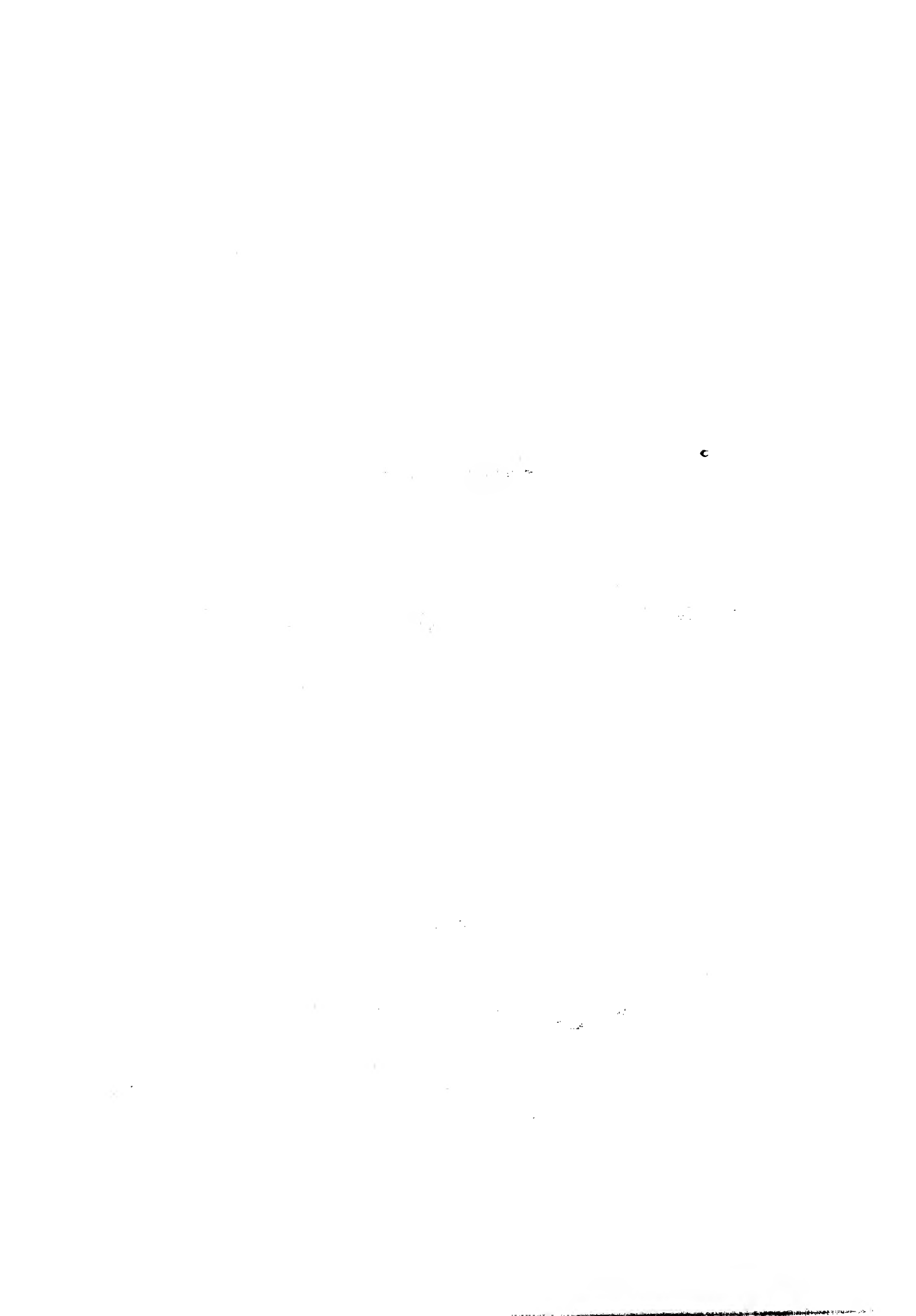
(كطريق دال على كون الوصف علة)

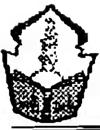
إعداد

دكتور/ محمد عبد السميع فرج الله

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بأسيوط





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، وبالعقل ميزه وفضله، فأصبح بذلك أهلاً للتدبير والتفكير.

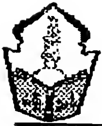
ونصلي ونسلم علي البشير النذير، الذي أرسله المولي عز وجل رحمه للعالمين، فبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، فصلح بذلك معاشهم ومعادهم.

ورضي الله عن أصحابه الذين ساروا علي نهجه، فبذلوا غاية الوسع في تحرير قواعد الشريعة، وتنقيح مقاييسها، واستنباط فروعها من أصلولها وتدوينها.

فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء،،،

وبعـــد،،

فإن أحق ما سهرت له العيون وترك لأجله طيب المنام، وأولي ما هجرت له المضاجع، وكفت النفس في سبيل الوصول إليه عن لزيذ الطعام، هو الاشتغال بالعلوم، والترقي في درج المفهوم، إذ هو سلم الوصول إلى تثقيف العقول، والمصباح لطريق الفلاح، وهي المضمار لكسب الفخار، لا سيما علوم الشريعة المقدسة الطاهرة فإنها محط الرحال، ومطمع أنظار الرجال، وهي الأحق باستيعاب الأزمان في تحريرها، والأجدر بعناية أولي الرغبات في تحصيلها ولما كان علم أصول الفقه منها لتلك الشريعة أساساً، وللوقوف علي أسرارها وحكمها نبراساً، وكان القياس أدق مباحثه وأصعبها مراساً وأكثرها اشتباها وأشدها التباساً، لا



يسبر غوره إلا الخداق المتقنون ولا يلم شمله إلا المحققون المطلعون، ولما كانت العلة في باب القياس بمثابة الرأس بالنسبة لجسد الإنسان، كانت أجدر بمزيد الرعاية، وأحرى بمضاعفة العناية، وأولي بمتابعة العمل من غير سآمة ولا ملل.

ولما أردت أن أكتب بحثاً في العلة اخترت أن يكون في "المناسبة" كطريقة دال علي كون الوصف عله، فاستفرعت الوسع في مطالعة ما وقفت عليه من كتب الأصوليين، حتى حررت مسائل هذا البحث – بقدر الاستطاعة – وأني لم آل جهداً في تحقيق هذه المسائل، لذلك كثر تدآبي، وطال اغترابي في جمع فوائدها من مباحث الفضلاء، ومطارحات النبلاء.

وقد خططت لموضوع بحثي هذا فجعلته في مقدمة وبابين وخاتمة.

وأخيراً فهذا جهد المقل، فإن كنت قد وفقت فبفضل الله وعونه وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر، والكمال لله وحده والله أسأل أن يجعل علمي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزيني عن ذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

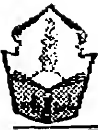
وصلى اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

إعداد

أ.د/ محمد عبد السميع فرج الله سعيد

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط



مقدمـة:

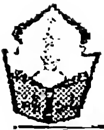
في بيان أهمية القياس

القياس كدليل من أدلة الأحكام الشرعية له أهميـة كبـيرة، فـهو ميزان العقول، والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، ولهذا حفه العلماء بمزيد اعتناء.

قال إمام الحرمين مبيناً لشرفه: القياس منـاط الاجتـهاد وأصـل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فـإن نصـوص الكتاب محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، والوقـائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها ... والأصل الذي يسترسل علي جميع الوقـائع هو القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو أحق الأصول باعتناء الطالب[1] أ هـ.

---

(1) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ج٢/ص ٧٤٣.



الباب الأول

في تعريف القياس وبيان أركانه

ويشتمل علي ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في تعريـف القيــاس

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف القياس في اللغة

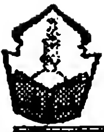
القياس في اللغة التقدير والمساواة يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع، أي قدرت الأرض بالقصبة، وقدرت الثوب بالذراع، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي به(١).

وجاء في القاموس المحيط: قاسه بغيره وعليه يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه أي قدره علي مثاله، والتقدير قياس الشيء بالشيء(٢).

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص ١٩٨، ولسان العرب ج٥/ص ٣٧٩٣، تاج العروسين ص ١٩٨، والمعجم الوجيز ص ٥٢٢.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ج٢/ص ١١٤.



ثم إن القياس يتعدي في اللغة بالباء، يقال: قاس الثــوب بــالذراع والأرض بالقصبة، ويتعدي في الشرع بعلي يقال: قاس النبيذ علي الخمــر، ذلك لأن القياس في الشرع يتضمن معني البناء والحمل[1].

المبحث الثاني

تعريف القياس في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف القيــاس فــي الاصطــلاح، تبعــاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر المجتهد أو لــم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟

وذلك لأن كل قياس لابد فيه من أمرين:

أ- مساواة في العلة أولاً:

ب- تشريك في الحكم ثانياً.

فالمساواة في العلة ليست من عمل المجتهد، لأنها موجودة من قبل الله عز وجل فهو الذي أوجد المساواة بين الأمرين، والتشريك في الحكــم من عمل المجتهد ومن هنا ذهب فريق من الأصوليين إلي أن القياس ليــس من عمل المجتهد[2] لأنه التشريك في الحكم، وكل من الفريقين عرفه بمــا يتفق مع وجهة نظره.

والذي نميل إليه هو اعتبار القياس عمل من أعمال الشارع وليــس عمل من أعمال المجتهد لأنه المساواة في العلة، والمساواة موجــودة أولاً،

---

(1) ينظر: التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح.

(2) ينظر: كشف الأسرار علي أصول البزدوي ج٣/ص ٢٦٨.

والتوضيح لمتن التنقيح ج٢/ص ٥٣.



والموجود أولا أولي بالاعتبار، فجعله موجود من غير المجتهد أولي من جعله من عمل المجتهد وخير مؤيد لذلك ما يأتي:

١- ما ذكره الإمام العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب حيث قال:

بذل الجهد حال القائس، وهو غير القياس، فإنه الدليل المنصوب من جهة الشارع سواء نظر فيه القائس أم لا(١).

٢- ما ذكره صاحب شرح مسلم الثوب حيث قال:

وإطلاق القياس علي الفعل مسامحة، لأن القياس حجة آلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس هو فعلاً لأحد، لكن لما كانت معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازاً(٢).

٣- ما ذكره العطار في حاشيته علي جمع الجوامع حيث قال:

الكلام في القياس الذي هو أحد الأدلة التي تصبها، إلي غير ذلك من عبارات أصولية دالة ومرجحة لكون القياس فعلاً لله وليس فعلاً للمجتهد(٣).

إذا علم هذا فلنشرع في ذكر بعض التعريفات للقياس عند الأصوليين إجمالاً وذلك اقتضاءاً للمقام، ثم نقتصر في الشرع علي التعريف المختار عند أكثر الأصوليين فنقول:

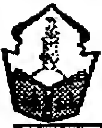
التعريف الأول: وهو ما عرفه ابن الحاجب حيث قال:

---

(١) ينظر: شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ج٢/ ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢/ص ٢٤٧.

(٣) ينظر: حاشية العطار علي جمع الجوامع لابن السبكي ج٢/ص ٢١٨، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٣/ ص ١٥٠ تحقيق د/ عبد الله ربيع.



القياس "مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وبهذا عرفه الآمدي أيضاً[١].

التعريف الثاني: عرفه ابن الهمام فقال "مساواة فرع الأصل في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[٢].

التعريف الثالث: عرفه الإمام البيضاوي فقال: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٣].

التعريف الرابع: عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني فقال: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

التعريف الخامس: عرفه صدر الشريعة فقال: تعدية الحكم من الأصل إلي الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.

وعرفه بذلك أيضاً ابن السبكي، والإمام النسفي، وصاحب مسلم الثبوت والأزميري[٤].

التعريف السادس: عرفه القاضي أبو يعلي فقال: رد فرع إلي أصل بعلة جامعة بينهما[٥].

---

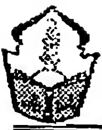
(١) ينظر: مختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ ص ٢٠٤.
والإحكام للآمدي ج٣/ ص ١٦٧.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ج٣/ ص ٢٦٤.

(٣) ينظر: نهاية السول ج ٣/ص ٣.

(٤) ينظر: شرح جمع الجوامع لابن السبكي ج٢/ص ٢٠٢، وشرح المنار للنسفي ج ٢/ص ١٣ ومسلم الثبوت ج ٢/ ص ٢٤٦، والمرآة ص ٢٤٣.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه ج١ / ص ١٧٤، وشرح اللمع للشيرازي ج ٢/ ص ٧٥٥.



المبحث الثالث

في المقارنة بين تعريفات الأصوليين للقياس

بالنظر إلي التعريفات السابقة نلاحظ ما يأتي:

أ- أن من عرف القياس بالمساواة كابن الحاجب والآمدي والكمال بن الهمام نظر إلي أن القياس من أعمال الشارع كالكتاب والسنة، أن المساواة موجودة أصلاً والله سبحانه وتعالي هو الذي أوجدها، وما علي المجتهد إلا أنه أظهر الحكم وشرك بين الواقعتين.

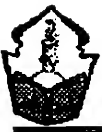
ومن عرف القياس بالإثبات كالبيضاوي، أو الحمل كالباقلاني أو التعدية كصدر الشريعة أو الرد كالقاضي أبي يعلي، نظر إلي أن القياس من عمل المجتهد إذ لولا المجتهد لما انتقل الحكم ولما تقرر لما لم يكن له حكم.

ب- أن هذه التعريفات وإن اختلفت اختلافاً يسيراً في التعبير إلا أنها تتحد في بيان معني القياس الشرعي، وما يتألف منه من الأركان والشروط حيث أنها تبين أنه لابد في تحقق القياس من وجود أركان أربعة وهي:

١- الأصل.

٢- الفرع.

٣- حكم الأصل.



٤- العلة.

والتعريف الذي هو أكثر وضوحاً في النص علي هذه الأركان هو من رأي أصحابه أن القياس "مساواة فرع لأصل في علة حكمة".

ولهذا سوف نقتصر عليه في الشرح.

شرح التعريف المختار:

ذكرنا أن التعريف المختار للقياس هو: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه".

"فالمساواة" معناها المماثلة وهي جنس في التعريف تشمل كل مساواة سواء أكانت مساواة فرع لأصل أو فرع لفرع أو مساواة محمد لعلي أو غير ذلك والمقصود إثبات الحكم في الفرع لثبوته في الأصل، وذلك إذا كان بينهما أمر مشترك يوجب الاشتراك في الحكم، وهذا المشترك يسمي علة، فلابد أن تعلم علة الحكم في الأصل، ويعلم ثبوت مثلها في الفرع، إذ ثبوت عينها مما لا يتصور ذلك لأن المعني الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين، وبهذا يحصل ظن مثل الحكم في الفرع، لأن العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع وإن كان يقينا لا يفيد في الفرع إلا الظن وذلك لاحتمال أن يكون الحكم خاصاً بالأصل[1].

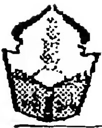
ومثال ما تقدم: هو أننا إذا قلنا النبيذ كالخمر في الاسكار فيحرم كما تحرم الخمر تحقق في هذا القياس الأركان الأربعة.

الخمر: وهو الأصل.

والنبيذ: وهو الفرع.

---

(1) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهي ج ٢/ص ٢٠٥.



والاسكار: وهو العلة.

وتحريم الخمر: وهو حكم الأصل.

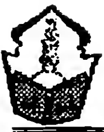
أما حكم الفرع وهي الحرمة التي ثبتت في النبيذ فهي ثمرة القياس[1].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن ما ذكر من تعريفات خاص بقياس العلة لأن للقياس أنواع كثيرة منها أيضاً قياس العكس.

وهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه.

مثاله: قول الحنفي مستدلاً علي أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف إذا لم ينذر الصوم مع الاعتكاف خلافاً للشافعية والحنابلة، لو لم يكن الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف بدون نذر لم يكن شرطاً له بالنذر كالصلاة، فإنها لما لم تكن شرطاً في صحة الاعتكاف حالة النذر لم تكن شرطاً عند الإطلاق، فالأصل في هذا القياس الصلاة، والفرع فيه الصوم، وعلة الأصل هي عدم الوجوب بالنذر وعلة الفرع هي الوجوب بالنذر، وحكم الأصل عدم وجوب الصلاة عند الإطلاق، أي عند عدم النذر، وحكم الفرع وجوب الصوم عند عدم النذر، فحكم الفرع وهو الوجوب عند عدم النذر، نقيض لحكم الأصل وهو عدم الوجوب عند الإطلاق كما أن العلة في الفرع وهي الوجوب بالنذر تناقض العلة في الأصل، وهي

([1]) ينظر: شرح اللمع ج٢/ ص ٨٢٤، والمستصفي ج٢/ص ٣٢٥، وروضة الناظر ص ٢٨٣ ومفتاح الوصول ص ١٥٩، والإبهاج ج٣/ص٤١، ومنهاج العقول ج٣/ص ٣٦ والبحر المحيط.



عدم الوجوب بالنذر فالتناقض ثابت بين الحكمين كما هو ثابت بين العلتين[1].

الفصل الثاني

أركان القياس

الأركان جمع ركن: وأركان الشيء أجزاؤه التي لا يتحقق بدونها ولا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقة محققة لهويته.

وأركان القياس أربعة:

١- الأصل. ٢- الفرع.

٣- حكم الأصل. ٤- العلة.

المبحث الأول

في الأصل

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول

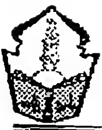
في تعريف الأصل

الأصل: هو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع ويسمي المقيس عليه أو المشبه به.

وقد اختلف الأصوليون فيما يسمي أصلاً

---

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ج٤ / ص ١٣، ١٥.



فذهب الجمهور إلي أنه: المحل الذي ثبت له الحكم نصاً.

وذهب الإمام الرازي وغيره إلي أنه الحكم الثابت بالنص.

وذهب الإمام الباقلاني وأبو الحسين البصري وغيرهما إلي أنه: النص بألفاظه.

قال ابن برهان: الخلاف في هذه المسألة لفظي لاحظ للمعني فيه[1].

المطلب الثاني

في شروط الأصل

لا يشترط في الأصل أن يقوم دليل علي جواز القياس عليه بحسب الخصوصية نوعية كانت أو شخصية، بل كل حكم انقدح فيه معني مخيل غلب علي الظن اتباعه، فإنه يجوز أن يقاس عليه.

وخالف عثمان البتي[2] فشرطه، فإذا كانت المسألة من مسائل البيوع، فلابد من دليل علي جواز القياس في أحكام البيعات أو في النكاح،

([1]) ينظر: نهاية السول ج٣/ ص ٣٨، والوصول إلي الأصول ج٢/ص ٢٢٦، والمعتمد ج ٢/ ص ٧٠٠، وكشف الأسرار ج٣/ ص ٣٠١، وإرشاد الفحول ص ٣٤٨ وتشنيف المسامع ج٣/ ص١٧٤.

([2]) هو عثمان بن مسلم وقيل سليمان البتي أبو عمرو البصري شيخ أهل الرأي بالبصرة توفي سنة ١٤٣هـ (ينظر: طبقات الفقهاء ص ٩١، وتقريب التهذيب ج٢/ ص١٤.



بمعني أنه إذا أريد أجراء القياس في النكاح فلا بد من دليل علي جـــوازه فيه وهلم جرا ويرد عليه:

بأن الدليل العام الذي دل علي وجوب القياس كاف فـــي أجــراء القياس في أي باب من أبواب الفقه ما دام الحكم معقول المعني، ولم يوجـد ما يمنع من أجراء القياس عليه[1].

كذا لا يشترط عند الجمهور الاتفاق علي وجود العلة في الأصـل، بل يكفي انتهاض الدليل، وشرطه بشر المريس.

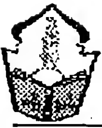
قال الشيخ أبو إسحاق: فإن أراد اتفاق الأمـــة أدي إلـى إبطـال القياس لأن نفاة القياس من جملتهم، وأن أراد القائسين فهم بعـض الأمـة وليس قولهم بحجة[2].

هذا ونقول ما شرطاه بشر المريسي وهو قوله لابد مـن الاتفـاق علي وجود العلة في الأصل، وعثمان البتي في قوله لابد من قيـام دليـل يجوزه في ذلك الأصل بنوعه أو شخصه قد ضعفهما ابـن السـبكي فـي شرح المنهاج حيث قال: وضعفهما ظاهر، فقـد اسـتعملت الصحابـة –

---

(1) ينظر: شرح الجلال مع حاشية البنـاني ج٢/ ص ٢١٣، والمحصـول ج٢/ ص ٤٣٠ منهاج العقول ج ٣/ ص ١٢١، والبحر المحيط ج ٥/ ص ٧٦، وغاية الوصـول شرح لب الأصول للأنصاري ص ١١١، ونشـر البنـود ج٢ / ص ١٠٩، وأصـول زهير ج١/ ١٧٠ والتحصيل ج٢/ ص ٢٤٧.

(2) ينظر: اللمع للشيرازي ص ٥٨، والبحر المحيط ج٥/ ص ٧٨.



رضي الله عنهم – القياس من غير بحث عن ذلك، وأيضاً أدلـــة القيـــاس مطلقة من غير تقييد باشتراط شيء مما ذكراه[1].

المبحث الثاني

في الفــرع

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول

في تعريــف الفــرع

الفرع: هو ما لم يوجد بحكمه نص ولا إجماع ويراد إثبات الحكـــم فيــه، ويسمى المقيس أو المشبه وهذا التعريف للفقهاء[2].

وقيل: حكمه، وهذا قول المتكلمين[3].

هذا وقد وقع خلاف بين العلماء فيما يسمي أصلاً وفيمـــا يســـمي فرعاً وحاصل الخلاف فيه علي ثلاثة مذاهب:

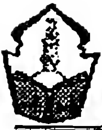
الأول: قال صاحب الكوكب الساطع: الفرع المحل المطلوب إثبات الحكـــم فيه بالقياس وهو المشبه، وقيل: حكمه كما نص عليه ابن السبكي.

---

(1) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج ٣/ ص ١٧٤.

(2) ينظر: التقرير والتحبير ج٣/ ص ١٢٤، وكاشف الرموز ص ٩٥.

(3) ينظر: شرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ص ٢٠٨، والإحكام للآمدي ج٣/ ص١٧٦ والمعتمد ج٢/ ص ١٩٩.



الثاني: يري الإمام الرازي في المحصول: أن العلة في المحل المقيس عليه فرع أول، لأنها مأخوذة من حكم الأصل الثابت بالنص.

والفرع الثاني هو الحكم الثابت بالقياس، لأنه مبني علي العلة وقد نص علي ذلك في المحصول فقال:

الحكم أصل في محل الوفاق، فرع في محل الخلاف، والعلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف[1].

الثالث: قال الآمدي في الإحكام: الأولي أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع علي القياس، والمحل أصل للحكم المترفع علي القياس فتسمية الخمر أصلاً أولي من تسمية النبيذ فرعاً من حيث أن الفرع أصل للتحريم الذي هو الأصل بخلاف النبيذ فأنه أصل للفرع لا أنه فرع له[2].

المطلب الثاني

شروطــــه

يشترط في الفرع كأحد أركان القياس الشروط الآتية:

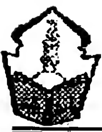
أولاً: الشروط المتفق عليها وهي:

١- أن يكون خالياً عن معارض راجع يقتضي نقيضه ما أقتضته علة القياس علي رأي القائلين بجواز تخصيص العلة ليكون القياس مفيداً، لأنه لو كان هناك معارض في الفرع أقوى لثبت حكم المرجوح في

---

(١) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٢٤٢، والبحر المحيط ج٥/ ص ١٠٧.

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي ج٣/ ص ١٧٦.



مقابلة الراجح ولو كان معارض مساو لثبت التحكم لأن ثبوت الحكم لأحدهما ليس بأولي من الآخر فكل منها باطل[1].

٢- أن توجد علة الأصل فيه بتمامها، لأن تعدية الحكم فرع تعدي العلة فمن الحتم أن تكون العلة موجودة في الفرع بتمامها، ويتحقق ذلك بوجود العلة في الفرع بنوعها أو جنسها وأنكر ابن الهمام كون العلة جنساً[2].

مثال وجودها في النوع قياس النبيذ علي الخمر في الحرمة بعلة الأسكار فأن الأسكار الموجود في النبيذ نوع من مطلق الأسكار الموجود في الخمر.

ومثال وجودها في الجنس قياس القصاص في الأطراف علي القصاص في النفس بعلة الجناية فأن العلة الموجودة في الفرع وهي كونها جناية من جنس العلة الموجودة في الأصل[3].

ولا يشترط أن يكون ثبوتها في الفرع قطعياً بل يجوز أن تكون ثابتة بدليل مظنون[4].

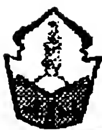
---

(1) ينظر: الأحكام للآمدي ج٣/ ص٢٣٠.

(2) ينظر: تيسير التحرير ج٣/ ص ٢٦٥.

(3) ينظر: شرح الكوكب ج٤/ ص ١٠٥، وبيان المختصر ج ٣ ص ٨٤، والمستصفي ج٢/ ص ٨٩، ودراسات أصولية في حجية القياس لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود ص ٢٨٤.

(4) ينظر: أصول الفقه للشيخ الخضري/ ص ٢٨٧.



٣- أن لا يكون دليل حكم الأصل متناولاً لحكم الفرع وذلك لأن الدليل لو تناول حكم الفرع لكان حكم الفرع ثابتاً بهذا الدليل لا بالقياس والقياس حين إذاً يكون عبثاً[1].

٤- أن لا يتغير فيه حكم الأصل الثابت بالنص أو الإجماع فلا بد من اتحاد حكم الأصل والفرع في العين والجنس.

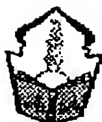
مثال العين: قياس القتل بالمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً وعدواناً.

ومثال الجنس: قياس بضع الصغيرة على ما لها في ثبوت الولاية أو الجد بجامع الصغر، فأن خالف حكم الفرع حكم الأصل فسد القياس.

مثاله: أن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطئ المرأة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة ليس أهل للكفارة إذ لا يمكنه الصوم فيه لفساد نيته فلا ينتهي الحرمة في حقه فأختلف الحكم، فلا يصح القياس.[2]

([1]) ينظر: شرح الجلال مع حاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢١٨، ومسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٥٣، ونهاية السول ج٣/ ص ١٢٠، ونشر البنود ج٢/ ص ١٢٨، وكشف الأسرار علي أصول البزدوي ج٣/ ص ٢٥، والمستصفي ج٢/ ص ٣٣١.

([2]) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١١٣، وشرح الجلال مع حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢/ص٢٢٨.



ثانيا: الشروط المختلف فيها ومنها:

١- أن لا يكون حكم الفرع متقدماً في المشروعية على حكم الأصل، مثاله: "قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النيه والتيمم متأخر فيترتب على ذلك ثبوت الحكم في الأصل قبل علته وهذا الشرط اشترطه جمهور الحنفية والشافعية،(١)، وقال ابن قدامه والمجد بن تيمية والصوفي من الحنابلة هذا يشترط لقياس العلة لا لقياس الدلالة.(٢)

٢-أن لا يكون حكم الفرع قد دل الدليل عليه أجمالاً والقياس يكون مفصلاً لهذا الإجمال وهذا الشرط اشترطه أبو هاشم فقال أن الدليل العام أثبت ميراث الجد وقياسه على الأخ تارة وعلى ابن الابن تارة أخرى إنما هو لمعرفة ما يرثه على التعيين ولولا أن الدليل العام أثبت ميراث الجد في الجملة ما صح القياس.(٣)

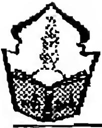
٣- أن يكون العلة في الفرع معلومة لا مظنونة ويرد هذا الشرط بأن وجود علة الأصل في الفرع ولو على سبيل الظن موجب لظن ثبوت

---

(١) ينظر: "شفاء العليل ص٦٧٥، والتحرير ص ٤٢٩، وبيان المختصر ج٣/ ص٥٨، وشرح الكوكب ج٤/ص١١٤، والمستصفى ج٢/ص٣٣٠، وفواتح الرحموت ج٢/ص٢٥٩، وشرح العضد على مختصر المنتهي ج٢/ص٢٣٣.

(٢) ينظر: شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ص٢٧٠.

(٣) ينظر: نهاية السول ج٣/ص ١٢٢٤، والمعتمد ج٢/ص٢٧٤، والمحصول ج٢/ ص٤٣٢، واللمع ص ٥٤، وشرح الكوكب المنير ج٤/ ص١١٢، ومنهاج العقول ج٣/ ص١٣١، والآيات البينات ج٤/ ص٣١.



حكم الأصل في الفرع والظن كافي والعمل به واجب فلا داعي لاشتراط هذا الشرط.

٤- أن يكون الفرع منصوصاً على حكمه، وإلا ففيه لقياس المنصوص وليس أحدهما لقياس على الأخر أولى من العكس.

قال الآمدي: أنه لا خالف في اشتراط هذا الشرط لكنني أري أنه قد يثبت أحد الحكمين.

أولاً: فيكون ذلك مرجحاً لجعله أصلاً أما أنه يكون قياس للمنصوص على المنصوص فهذا لا شئ فيه لأن موجبه أن يكون لحكم الفرع دليلان[١].

المبحث الثالث

في حكم الأصل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريفه

حكم الأصل هو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويراد إثباته للفرع بطريق القياس أو هو الأثر الثابت بالخطاب عند من يفرق بين الأصل والحكم وهو الصحيح.[٢]

---

(١) ينظر: الأحكام للآمدي ج٣/ص٢٣٢.

(٢) ينظر: شرح اللمع ج٢/ص ٨٤٧، والحدود ص ٧٢.



المطلب الثاني
شروطــــــه

يشترط في حكم الأصل شروط منها ما هو متفق عليه ومنــها مــا هــو مختلف فيه.

أولاً: الشروط المتفق عليها وهي:

١-أن يكون الحكم شرعياً لا لغوياً ولا عقلياً.

٢-أن يكون الحكم ثابتاً لا منسوخاً.

٣-أن يكون ثابتاً بالكتاب والسنة.

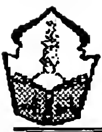
٤-أن لا يكون معدولاً عن سنن القياس والمراد بالعدول هنا.

أ- أن يكون في أصله غير معقول المعني إما لكونه قد استثني من القـاعدة العامة كالاعتبار بشهادة خزيمة الإنصاري وحده فيمـــا لا يقبـل شــهادة الواحد أو بدونه كعدد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات وغيرها مــن الأحكام التي الأصل فيها التعبد دون التعليل.

ب- أو يكون مما عقل معناه- أي علته - إلا أنه لا نظير لــه ليقــاس عليه.

كالقصر في السفر، فإن المعني المناسب له هو المشقة الحاصلـة بالسفر دون غيرها من أنواع المشاق فلا تقاس عليها.[1]

([1]) ينظر : تيسير التحرير ج٢/ص٢٧٨، وشرح الكوكب المنير ج٤/ص١٧، وبيــانن ج٣/ ص ١٥، والأحكام ج٣/ ص١٧٨، ومفتاح الوصول ص ١٥٩.



ثانياً: الشروط المختلف فيها ومنها:

١-كونه ثابتاً بالإجماع فذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى الجواز، وعزاه ابن برهان إلى جمهور الشافعية وأختاره أبو بكر الجصاص وغيره من الحنفية وبعض من المالكية والحنابلة.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم جوازه إلى أن يعرف النص الذي أجمع لأجله.[١]

٢- كونه غير فرع، أي ثابتاً بالقياس، وله صورتان:

- أن يقاس على ما ثبت بالقياس بنفس العلة كقياس الأرز على الحنطة بعلة الكيل والجنس في حرمة الربا، ثم قياس الذرة على الأرز بتلك العلة.

- أن يقاس عليه بغير تلك العلة كقياس الأرز على الحنطة بعلة الكيل، ثم قياس-نيلوفر-على الأرز بعلة أنهما نبت لا يقطع عنهما الماء.

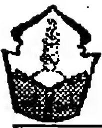
فذهب إلي الجواز أبو بكر الجصاص وأبو عبد الله البصري من الحنفية، وأبو محمد البغدادي وابن عقيل وكثير من الحنابلة، وأبو إسحاق الشيرازي مطلقاً في – التبصرة– وإلي الأول في – اللمع– مع نفيه الخلاف فيه، وتبعه تلميذه أبو الوليد الباجي من المالكية.

ونفاه الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما من جمهور الحنفية والشافعية[٢].

---

(١) ينظر : التبصرة ص ٤٤٧، التحرير ص ٤٣٤، شرح اللمع ج٢/ص٨٢٩، والفصول ص١٢٦، وتيسير لالوصول ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) تيسير الوصول ص ٢٤٥، الفصول ص ١٢٦، التحرير ص ٤٢٤، التبصرة ص ٤٥٠، المسودة ص ٣٥٢، والابهاج ج٣/ ص ١٥٦، ض ١٥٧، المستصفي ج٢/ ص ٣٢٥.



- أن يكون متفقاً عليه في الأصل عند الخصمين علـــى رأي الجمـــهور، وعند جميع الأمة علي رأي البعض(١).

المبحث الرابع

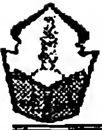
فــي العــلة

والعلة: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الأصل والفرع(٢).

وهي الركن الرابع من أركان القياس، وهي محل بحثنا من حيــث الطرق الدالة علي إثباتها، ولهذا سوف نفرد لها فصلاً مستقلاً فيما بعد.

(١) ينظر: جمع الجوامع ج٢ / ص ٢١٩ – ٢٢٠، نشر البنود ج ٢/ ص ١١٩ – ص ١٢٠، تيسير التحرير ج٣/ ص ٢٩٥.

(٢) ينظر: الجدل علي طريقة الفقهاء ص ١١.



الفصل الثالث

في العلـــة

ويشتمل علي تمهيد، وثلاثة مباحث:

أما التمهيد: ففي بيان أهمية العلة.

وأما المبحث الأول: في تعريف العلة وشروطها وأقسامها ويشتمل علـــي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العلة.

المطلب الثاني: في شروطها.

المطلب الثالث: في أقسامها.

وأما المبحث الثاني: ففي طرق إثبات العلة.

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: في الطرق النقلية المثبتة للعلة.

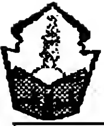
ويشتمل علي ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: في النص.

المسألة الثانية: في الإيماء.

المسألة الثالثة: في الإجماع.

المطلب الثاني: في الطرق العقلية المثبتة للعلة.



ويشتمل علي ست مسائل:

المسألة الأولي: في السبر والتقسيم

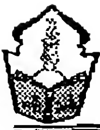
المسألة الثانية: الشبه.

المسألة الثالثة: تنقيح المناط.

المسألة الرابعة: الطرد والعكس.

المسألة الخامسة: الدوران.

المسألة السادسة: في المناسبة.



الفصل الثالث

في العلة

تمهيد:

في بيان أهمية العلة أو وضع العلة من بين أركان القياس العلة من أهم أركان القياس، وهي الركن الرابع، لكن ليس كل وصف صالح للتعليل إنما الأوصاف التي يجوز بها الجمع بين الأصل والفرع هي أوصاف معينة مخصوصة قامت أدلة وأمارات علي اعتبارها علة.

وبهذا اعتني بها الأصوليون، فبينوا حقيقتها، كما بينوا أن العلل هي شريعة وإثباتها بالشرع، وبينوا الأوصاف التي يجوز بها التعليل، والأوصاف التي لا يجوز بها التعليل، كما ذكروا أركانها، ولهذا لا يصح القياس بدون علة لأنها هي التي تجمع بين الفرع والأصل في الحكم.

فالجمهور يقولون: لابد منها فلا يصح القياس بدونها، وذهب البعض: إلي القول بصحة القياس بدون علة، والاقتصار علي الشبه، فإن الشبه يغني عنها.

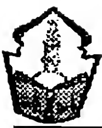
قال ابن فورك: من الناس من اقتصر علي الشبه ومنع القول بالعلة.

وقال ابن السمعاني: ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلي صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه(١).

والحق ما ذهب إليه الجمهور بأن العلة لابد منها في القياس، وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ج٣/ ص ١٦٤، والأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود ص ٧.



المبحث الأول

في تعريف العلة وشروطها وأقسامها

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في تعريــــف العـلة

للعلة تعريف في اللغة وآخر في الاصطلاح:

أولاً: تعريف العلة في اللغة:

العلة في اللغة: اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، أخذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلي السقم، وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض.

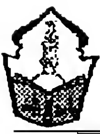
وقيل: مأخوذة من العلل بعد النهل، وهي معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة.

وقيل: إنها الداعي، أي الباعث علي فعل شيء أو الامتناع عنه.

وقيل: ما يفيد الدوام والتكرار(١).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ص ١٣٣٨، ومختار الصحاح ص ٤٥١، ولسان العرب ج٤/ ص ٣٠٧٨.



ثانياً: تعريف العلة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العلة في الاصطلاح علي مذاهب هاك بيانها:

١- ذهب أهل السنة: إلي أنها المعرف للحكم، بمعني أنها جعلت علامة علي الحكم يستدل بها علي وجود الحكم فيما وجدت فيه من جهة الشرع[1].

٢- وذهب المعتزلة: إلي أنها الموجبة للحكم إيجاباً ذاتياً لا يتوقف علي جعل جاعل[2].

٣- وذهب الآمدي ومن تبعه: إلي أنها الباعث علي التشريع، ومعني الباعث أنها مشتملة علي حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم[3].

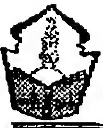
٤- وذهب الحنفية إلي أنها: ما يضاف إليها وجود الحكم ابتداء[1].

---

(1) ينظر: شرح الجلال مع حاشية البناني علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٣١، وحاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٧٢، والبحر المحيط ج٥/ص ١١١، وغاية الوصول ص ١١٤، وتيسير التحرير ج٣/ ص ٢٩٦، وتسهيل الوصول ص ١٩١ والمحصول ج٢/ ص ٣١١، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، وروضة الناظر ص ٢٨٧ ونشر البنود ج٢/ ص ١٢٩، ومنهاج العقول ج٣/ ص ٣٧.

(2) ينظر: التلويح علي التوضيح ج٢/ ص ٦٢، والمعتمد ح ٢/ ص ٧٠٤، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، والأيات البيانات ج٤/ ص ٣٣.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ١٨٥، والمعتمد ج٢/ ص ٧٠٤، ومختصر المنتهي ج٢/ ص ٢١٣.



٥- وذهب الإمام الغزالي ومن تبعه إلى أنها: الموجبه للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها(٢).

٦- وذهب الغزالي إلى أنها: المؤثر في الحكم لا بذاته ولكن بجعل الله بها مؤثرة.

قال الإمام الزاهدي: والصحيح أن هذه التعريفات كلها صحيحة من حيث القصد والغرض، وكل ما كان من مقدور الفقيه والأصولي في تعريفها فقد أتي به فيها، ما عدا المعتزلة فإن أصل اعتقادهم فاسد(٣).

وقال ابن عقيل: العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل.

وقيل: الموجبة للحكم، وقيل: أمارة الحكم ودلالته، وقيل: المعني الجالب للحكم، والجميع متقارب(٤).

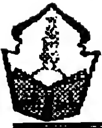
---

(١) ينظر: كشف الأسرار ج٥/ ص ٢٣٩ أصول السرخسي ج٥/ ص ١٧٤.

(٢) ينظر: شفاء العليل ص ٢١.

(٣) ينظر: تيسير الأصول ج١/ ص ٢٤٩.

(٤) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١.



المطلب الثاني

شـــروط العلـــة

اشترط أهل الأصول لصحة القياس شروطاً في العلة نذكرها فيما يأتي:

أولاً: الشروط المعتبرة عند الجمهور وهي:

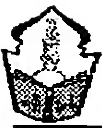
١- أن يكون الوصف الذي اعتبر علة مؤثر في الحكم، ومعنـــي التـــأثير كونه مناسباً له في تشريعه، وباعثاً لحصول مصلحة أو تكميلها ودفـــع مفسدة أو تقليلها، كالإسكار في تحريم الخمر دون كونها شراباً أحمـــر، فأنه لا مناسبة له في الحكم ولا مصلحة.

وهذا مذهب جمهور الشافعية، والمالكية وكافة الحنفيـــة، خلافـــاً لبعض الحنابلة والغزالي من الشافعية[١].

٢- أن تكون العلة وصفاً منضبطاً، ومعنى الانضبـــاط: عـــدم التفـــاوت والاختلاف باختلاف الأحوال والظروف والأفراد، كالمشـــقة لإباحـــة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والقصر للصلاة فـــي السـفر فإنها ليست وصفاً منضبطاً لعدم دوران الحكم معها في جميع الأحوال

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول ص ١٧٠، وتيسير التحرير ج٣/ ص ٣٠٣، وفتح الغفـــار ج٣/ ص ٢١، وشرح الكوكب ج٤/ ص ٣٩، ومختصر المنتهي بشرح العضـــد ج٢/ ص ٢١٣، وحاشية البناني علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٣٦، وفواتـــح الرحمـــوت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٧٣، والبحر المحيط ج٥/ ص ١٣٣، والأحكام للآمدي ج٣/ ص ١٨٦، وغاية الوصول ص ١١٤.



فأقيم السفر علة لهما – وهو مظنة المشقة – لكونه وصفاً منضبطاً وهذا مذهب المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

٣- أن يكون ظاهر، ومعني الظهور، إمكان إدراكه بالحس كالإكسار في الخمر، وإن لم يكن ظاهر كالرضا في العقود لم يعتد به علة.

ولذلك جعلت الصيغ الشرعية من الإيجاب والقبول علة صحة العقود وهذا مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وابن الهمام وغيره من الحنفية، وذهب جمهور الحنفية إلي عدم اشتراطه[2].

٤- أن لا تخالف نصا أو إجماعاً، وهذا كالمتفق عليه بينهم[3].

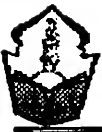
٥- أن تكون مطردة.

ومعني الاطراد: وجود الحكم بوجود العلة.

([1]) ينظر: نشر البنود ج٢ / ص ١٣٢، وشرح الجلال مع حاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٧٩، وتيسير التحرير ج٤/ ص ٢، ومفتاح الوصول ص ١٧٠، وفواتح الرحموت ج٢/ ص ٢٧٤، وغاية الوصول ص ١١٥.

([2]) ينظر: التقرير والتحبير ج٣/ ص ١٦٧، وشرح بن ملك للمنار ص ٧٨٧، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ص ٢١٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٧٤، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١١٥، ومفتاح الوصول ص ١٧٢ وبيان المختصر ج٣/ ص ٢٦.

([3]) ينظر: شرح العضد ج٢/ ص ٢٢٩، والتقرير والتحبير ج٣/ ص ١٨٦، وتيسير التحرير ج٤ ص ٣٢، ومسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٨٩.



واختلفوا في اشتراطه علي مذاهب:

أ- لا يشترط مطلقاً، وهو مذهب أبي الخطاب والقاضي وأكثر الحنابلة وهو المختار عند أبي زيد الدبوسي، وأكثر العراقيين من الحنفية وعامة المعتزلة وهو رواية عن مالك وأحمد.

ب- يشترط مطلقاً، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، ومشايخ ما وراء النهر من الحنفية، ورواية عن القاضي وابن حامد من الحنابلة.

واختاره الباجي من المالكية، ونقله عن القاضي أبي بكر الأبهري والقاضي أبي محمد الجويني وأبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي.

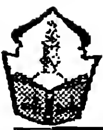
وقال: حكي بعض أصحاب الشافعي عدم اشتراطه عن مالك ولم أر أحداً من أصحابنا أقر به، ونصره.

ج- يشترط في المستنبطة دون المنصوصة إلا لمانع أو فوات شرط وهو اختيار ابن قدامه وابن الحاجب.

د- يشترط في المنصوصة والمستنبطة كليهما إلا لمانع أو فوات شرط وهو مذهب أكثر الشافعية، وأكثر العراقيين من الحنفية كالكراخي والرازي وأبي عبد الله الجرجاني وغيرهم، واختاره الشريف التلمساني والباجي من المالكية وعزاه إلي أصحاب مالك.

و- يشترط مطلقاً إلا أن يرد علي سبيل الاستثناء كالعرايا، وهو مذهب الفخر الرازي ونقله عن قوم[1].

([1]) ينظر: تيسير التحرير ج٤/ ص ٩، والتقرير والتحبير ج٣/ ص ١٧٢، وشرح الكوكب ج٤/ ص ٥٧، وأحكام الفصول ص ٦٤٩، ومختصر المنتهي بشرح العضد



٥- أن تكون منعكسة:

ومعني الانعكاس هو انعدام الحكم بانعدام العلة، وهو شرط لصحتها إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة، وليس بشرط في حالة التعدد عند من يقول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر وهم الجمهور[1].

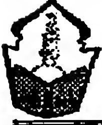
٦- أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه، لأن المعرف للشيء لا يتأخر عنه وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ولم يشترطه قوم من أهل العراق فجوز تأخيرها، كما يقال: فيما أصابه عرق الكلب، أصابه عرق حيوان نجس، فيكون نجساً كلعابه، فيمنع كون عرق الكلب نجساً، فيقال: أنه مستقذر، فإن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته[2].

٧- أن لا ترجع علي حكم الأصل بالأصل، لأنه منشأها، فإبطالها له إبطال لها، كتعليل الحنفية وجوب الشاه في الزكات بدفع حاجة الفقير

ج٢/ ص ١٨، وجمع الجوامع مع شرح البناني ج٢/ ص ٢٩٧، وتسهيل الوصول ص ١٩٨ ومفتاح الوصول ص ١٧٣، وتيسير الوصول ص ٢٥١، ٢٥٢.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢١٨، وشرح العضد علي المختصر لابن الحاجب ج٥/ ص ٢٢٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ ص٢٨٢، والبحر المحيط ج٥/ ص ١٧٥.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ج٤/ ص ٣٠، وتسهيل الوصول ص ٢٠٢، وشرح الجلال حاشية البناني علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٤٧، والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٢٣، والبحر المحيط ج٥/ ص ١٤٧، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ص٢٨٩ وغاية الوصول ص ١١٦، والآيات البينات ج٤/ ص ١٤٨، وشرح الكوكب المنير ج٤/ ص ٧٩.



في قوله صلي الله ـ ﷺ ـ "في كل أربعين شاة"[1] فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، وذلك مفضي إلي عدم وجوبها علي التعيين، والتخيير بينها وبين قيمتها".

وهذا الشرط خاص بالعلة المستنبطة، ومن المتفق عليه بين الأصوليين كما قال الآمدي[2].

٨- أن تكون العلة متعدية لا قاصرة.

والمراد بالقاصرة: أن لا تتعدى إلي غير محلها، كتعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر، بخلاف تعليله بالإسكار، فالأول لا يوجد في غير العنب، والثاني يوجد، فيصح التعليل به[3].

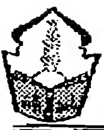
ثم اتفقوا علي صحة التعليل بالعلة المتعدية، والعلة القاصرة المنصوصة.

---

(1) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي (ينظر: الموطأ ج١/ ص ٢٥٨، مسند أحمد ج٢/ ص ١٥، وسنن أبي داود ج٢/ ٢٢٤، وسنن الترمذي ج٣/ ص ٦٧).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٢٦، ونشر البنود ج٢/ ص ١٤٩، وبيان المختصر ج٣/ ص ٦٩، وشرح الكوكب المنير ج٤/ ص ٨٠، وفواتح الرحموت ج٢/ ص ٢٨٩ وغاية الوصول ص ١١٦.

(3) ينظر: الإبهاج ج٣/ ص ١٥٤، والبحر المحيط ج٥/ ص ١٥٧، وشرح الكوكب ج٤/ ص ٥٣.



واختلفوا في القاصرة المستنبطة:

فذهب جمهور الشافعية والمالكية ومشايخ سمرقند وغيرهم من الحنفية إلي صحة التعليل بها، وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار أكثر المتكلمين ومذهب عامة المتأخرين من الحنفية وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية إلي عدم صحة التعليل بها وهو الصحيح[1].

٩- أن لا تتضمن – أي العلة المستنبطة – حكما زائد علي ما أثبته النص أو الإجماع.

ومثال ما تضمن حكما مخالف للنص قول الحنفي:

المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، قياساً علي بيع سلعتها، فهذه علة مخالفة نص قوله صلي الله عليه وسلم "إيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[2].

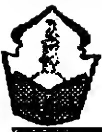
ومثال ما تضمن حكما مخالف للإجماع: قياس صلاة المسافر علي صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة، فهذا كله مخالفة للإجماع.

وذهب بعض الشافعية والآمدي ومن تبعه: إلي أنه لا يشترط ذلك إلا أن تكون الزيادة منافية للنص.

---

(1) ينظر: الإبهاج ج٣/ ص ١٥٤، والبحر المحيط ج/٥ ص ١٥٧، وشرح الكوكب ج٤/ ص٥٣.

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ينظر: سنن أبي داود ج٢/ ص ٥٦٦، وسنن الترمذي ج٣/ ص ٤٠٧، وسنن ابن ماجهة ج١/ ص ٦٠٥.



١٠- أن لا يكون للعلة المستنبطة معارض في الأصل صالح للعلية، وهو ليس بموجود في الفرع، فإنه متى كان الأصل، وصفان متعارضان يقتضي كل منهما نقيض حكم الآخر لم يصح أعمال واحد منهما إلا بترجيح، ومثاله قول الحنفية في التبييت: صوم عين فيؤدي بالنية قبل الزوال كالنفل، فنقول: صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبني على السهولة(١).

وقيل يشترط ذلك أيضاً في الفرع، أي ويشترط أيضاً أن لا يكون في الفرع وصف معارض، وإلا فمتي عورضت لم يثبت الحكم، لأنه من حيث إنه معارض مناف يلحقها بأصل آخر.

١١- التعليل بالوصف العدمي، وهو علي ثلاث صور:

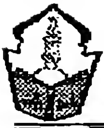
أ- تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي كعدم نفاذ التصرف بعد العقل.

ب- تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف وهو يجوز بالإتفاق خلافاً للحنفية.

ج- تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي كقتل المرتد لعدم إسلامه، وضرب العبد لعدم امتثاله، وهذا مختلف فيه بينهم.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ج٣/ ص ٣٥٤، والبحر المحيط ج٥/ ص ١٥٤، وتيسير التحرير ج٤/ ص ٣١ وشرح المحلى والبناني على جمع الجوامع ج٤/ ص ٥٢، وغاية الوصول ص ١١٧، وشرح الكوكب ج٤/ ص ٨٤، وشرح فواتح الرحموت ج٢/ ص ٢٩٠، وتشنيف السامع بشرح جمع الجوامع ج٣/ ص ٢١٨.



فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى صحة التعليل به، ومنعه الحنفية ووافقهم ابن الحاجب والآمدي وغيرهما[1].

١٢- أن لا تكون العلة حكمه مجردة.

والمراد بالحكمة هي:

أ- الغرض والغاية من تشريع الحكم.

ب- أو التي لأجلها صار الوصف علة كدفع المشقة بالنسبة إلي رخص المسافة والمراد بكونها مجردة:

١- أن تكون خفية كالرضا في البيع فلذلك انيطت صحته بالصِّيَغ الدالة عليه.

٢- أو غير منضبطة كالمشقة بالنسبة لقصر الصلاة فجعل السفر علة.

فذهب إلى اشتراط الظهور والانضباط فيها الآمدي، وصفي الدين الهندي، وابن السبكي وابن الحاجب وأكثر الحنابلة والحنفية.

وإلى القول مطلقاً القرافي والبيضاوي والرازي وغيرهم[2].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٧٤، وتيسير التحرير ج٤/ ص ٤، ٥ ومختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ ص ٢١٤، ومفتاح الوصول ص ١٦٩، ونشر البنود ج٢/ ص ١٣٥، والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢١، وتسهيل الوصول ص ١٩٦، والتبصرة ص ٤٥٦.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ج٤/ ص ٤٧، وفواتح الرحموت ج٢/ ص ٢٧٤، والإبهاج ج٣/ ص ١٤١، وشرح الـ الفصول ص ٤٠٦، ونهاية السول ج٣/ ص ١٠٥ ونشر البنود ج٢/ ص ١٣٣. والإحكام للأمدي ج٣/ ص ١٨، وشرح الجلال مع حاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٧٩، وغاية الوصول ص ١١٥.



ثانياً: الشروط غير المعتبرة عند الجمهور ومنها:

١- لا يشترط في العلة أن تكون من أصل مقطوع بحكمه عند الجمهور، بل يجوز القياس علي ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد غير المحتف بالقرائن والمفهوم والعموم وغيرها.

"قال ابن النجار في شرح الكوكب: لأن القياس إذا كان ظنياً فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنياً"، خلافاً لمن اشترط ذلك(١).

٢- ولا يشترط أيضاً القطع بوجود العلة في الفرع خلافاً للبزدوي من الحنفية(٢).

٣- ولا يشترط لصحة العلة النص عليها أو الإجماع علي تعليل حكم الأصل خلافاً لبشر المريسى.

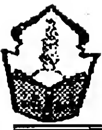
٤- ولا يشترط أيضاً انتفاء مخالفة مذهب الصحابي علي الصحيح(٣).

---

(١) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكى ص ٨٨، شرح الكوكب ج٤/ ص٩٩، شرح الجلال مع حاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٩٦، والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٢٧٧، وتيسير التحرير ج٣/ ص ٢٩٤ وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ص ٢٣٢، وغاية الوصول ص ١١٧، وإرشاد الفحول ص ٣٥٤، والمستصفي ج٢/ ص ٣٣٠، وروضة الناظر ص ٢٨٧، ومنهاج العقول ج٣/ ص ١٢٣، والمحصول ج٢/ ص ٤٣١.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٦٠، وشرح الكوكب ج٤/ ص ٩٩.

(٣) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٤٣٢، ونشر البنود ج٢/ ص ١١٦، وجمع الجوامع مع شرح الجلال ج٢/ ص ٢١٣، والمستصفي ج٢/ ص ٣٤٩، والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٣٥٥، ومختصر ابن الحاجب بشرح الكوكب ج٢/ ص ١٠٠، والآيات البينات ج٤/ ص ٦٢.



٥- ولا يشترط أن تكون مستقلة أي ذات وصف واحد بل يجوز تعليل الحكم بعلتين أو أكثر خلافاً لإمام الحرمين والآمدي وأبي بكر الباقلاني وغيرهم مطلقاً، والرازي والغزالي في المستنبطة[1].

٦- ولا يشترط فيها بأن لا تكون حكماً شرعياً كأن يقال: من صح طلاقه صح ظهاره وهذا مذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية خلافاً لابن عقيل، وابن المني من الحنابلة وبعض المتكلمين[2].

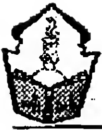
٧- ولا يشترط فيها بأن لا تكون علة لحكمين مختلفين أو أكثر من الجمهور خلافاً لشرذمة قليلة كالسرقة للقطع وغرامة المال، بمعنى أن السارق إذا سرق واتلف المال المسروق تقطع يده حداً، ويغرم مقدار المال الذي أتلفه جبراً لصاحب المال وهذا عند الشافعية وأما الحنفية فلا يغرم إذا قطعت يده إذ لا يجتمع عندهم قطع وضمان كما هو معروف، وهذا مثال في الإثبات.

ومثال النفي: الحيض لمنع الصلاة والطواف وقراءة القرآن[3].

([1]) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٦، والمحصول ج٢/ ص ٤٣٣، والبرهان ج٢/ ص ٨٣٢ وشفاء العليل ص ٥١٤، ونشر البنود ج٢/ ص ١٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ج٤/ ص ٢٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤.

([2]) ينظر: شرح الكوكب المنير ج٤/ ص ٩٢، والمستصفي ج٢/ ص ٢٣٥، وتيسير التحرير ج٤/ ص ٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨.

([3]) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ج٣/ ص ١٤٥، وجمع الجوامع ج٢/ ص ٢٤٦، ونشر البنود ج٢/ ص ٤٧ والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٤٥، ومسلم الثبوت ج٢/ ص



المطلب الثالث

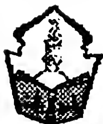
أقسام العلة

للعلة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فقسمها جمهور الأصوليين:

أولاً: باعتبار المحل، وثانياً: باعتبار التعدي والقصور، وثالثاً: باعتبار كونها مركبة أو بسيطة:

وقسمها الأحناف تقسيماً خاصاً بهم، وذلك باعتبار كونها تامة أو ناقصة ولسهولة الإحاطة بهذه الأقسام قد قمنا بوضعها في جدول جامع لها علي سبيل الإجمال ثم يعقب هذا تفصيل هذه الأقسام، وذلك علي النحو التالي:

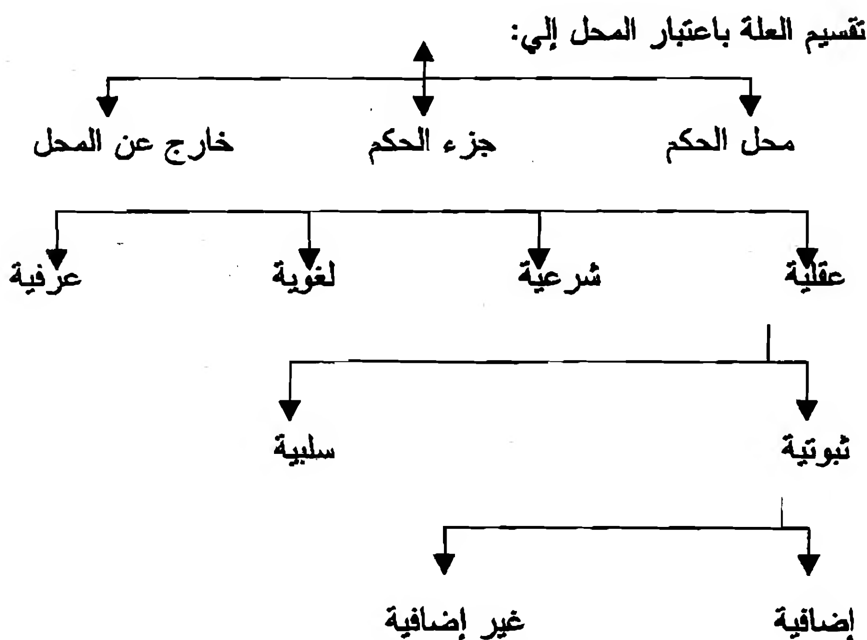
٢٨٨، وتشنيف السامع بشرح جمع الجوامع ج٣/ ص ٢٣٣، والبحر المحيط ج٥/ ص ١٨٣، وغاية الوصول ص ١١٦، وشرح الكوكب المنير ج٤/ ص ٧٦.



أولاً: أقسام العلة عند جمهور الأصوليين

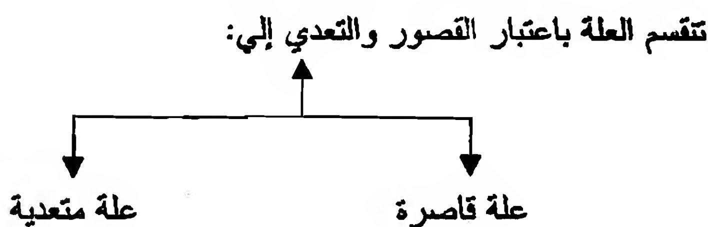
أ- باعتبار المحل

تقسيم العلة باعتبار المحل إلي:

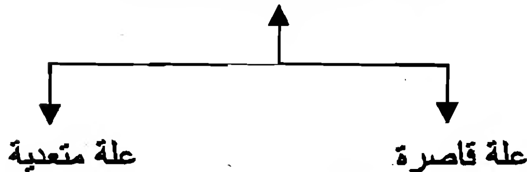


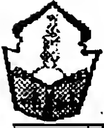
ب- باعتبار القصور والتعدي

تتقسم العلة باعتبار القصور والتعدي إلي:



ج- باعتبار التركيب وعدمه





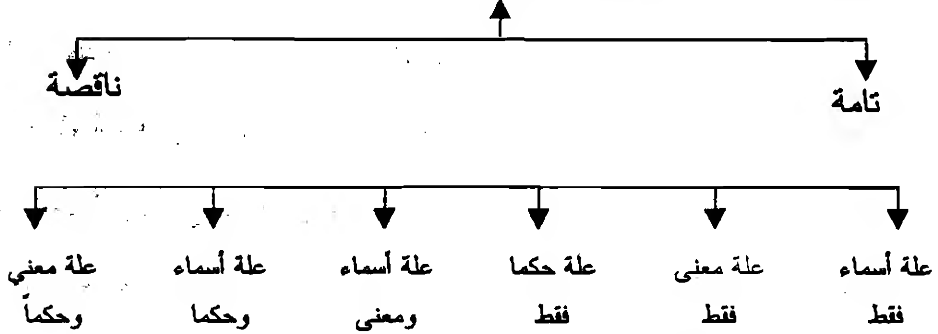
د- أقسامها باعتبار طرق إثباتها

تنقسم العلة باعتبار طرق إثباتها إلي:

١) علة منصوصة ٢) علة مستنبطة

ثانياً: أقسام العلة عند الأحناف

تنقسم العلة عند الأحناف إلي قسمين:



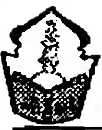
أقسام العلة عند جمهور الأصوليين:

بعد بيان أقسام العلة إجمالاً عند جمهور الأصوليين في الجدول السابق نشرع في بيان هذه الأقسام بالتفصيل فنقول:

أولاً: أقسامها باعتبار المحل:

تقسم بهذا الاعتبار إلي ثلاثة أقسام:

١) محل الحكم: مثل تعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهرية الثمنية، فمحل الحكم الذي هو التحريم في الذهب والفضة هو النقدان، العلة هي الثمن أي جعلها ثمنا لشيء مثمن.



٢) جزء المحل: مثل تعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، فالرؤية يتم عندها البيع، وهي واقعة علي المبيع، فكانت هذه الرؤية جزء من علة تعلقت بالمحل، وصح البيع علي شرط الخيار.

٣) خارج عن المحل: مثل تعليل حرمة الخمر بالإسكار[1].

تقسيم العلة الخارجة عن المحل:

تنقسم العلة الخارجة عن المحل إلي أربعة أقسام:

١- عقلية ٢- شرعية ٣- لغوية ٤- عرفية

١- العلة العقلية: وهي ما استقل العقل بدركها، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- ثبوتية: وتسمي العلة الحقيقية:

والثبوتية تنقسم إلى قسمين:

١- علة إضافية:

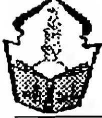
وهي ما توقف تعلقها علي تعقل غيرها، مثل تعليل ولاية إجبار الآب في النكاح بالأبوة، فإن تعقل الأبوة متوقف علي تعقل البنوه.

٢- علة غير إضافية:

وهي ما لم يتوقف تعلقها علي تعقل غيرها مع كونها أمر وجودياً مثل الإسكار بالنسبة للتحريم، فالإسكار علة لتحريم الخمر، وهذه العلة ثبوتية غير إضافية إنما تعلق الحكم بها باعتبار نفسها.

---

(١) ينظر: أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ج٤/ ص ١٤٨.



ب- العلة السلبية:

وهي ما استقل العقل بدركها مع كون مفهومها أمراً عدمياً مثل تعليل عدم وقوع طلاق المكره بعدم الرضا، وعدم صحة بيع الضال بعدم القدرة علي تسليمه.

٣- العلة الشرعية:

وهي ما توقف في إدراكها علي الشرع مثل تعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه.

٤- العلة اللغوية:

وهي ما احتاج العقل في إدراكها إلي العلة مثل تعليل تسمية النبيذ بالخمر بوجود المخامر فيه، والتعليل بها جائز عند من يجوز إثبات اللغة بالقياس وهم ابن شريح وابن أبي هريرة وأبي إسحاق الشيرازي(١).

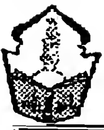
٥- العلة العرفية:

ومثالها: بيع الغائب المشتمل علي جهالة مجتنبه في العرف، وهذا القسم زاده الإمام الرازي في المحصول حيث قال: كل حكم ثبت في محل، فعلة ذلك الحكم إما نفس ذلك المحل، أو ما يكون جزءاً من ماهيته وداخلاً فيه، أو ما يكون خارجاً عن ماهيته، والخارج إما أن يكون أمراً عقلياً أو شرعياً أو عرفياً أو لغوياً أ هـ(٢).

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ج١/ ص ١٨٥، والمحصول ج٢/ ص ٤١٨، ٤٢١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ج١/ ص ٢٧٣.

(٢) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣٨٥.



ويشترط في العلة العرفية أن تكون: مضبوطة، ومتميزة، ومطردة[1].

ثانياً: أقسامها: باعتبار القصور والتعدي:

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلي قسمين:

١- علة قاصرة:

وهي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه سواء أكانت منصوصة أو مستنبطة مثل تعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهرية الثمنية.

٢- علة متعدية:

وهى ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلي غير من المحلات الأخرى مثل الأسكار والطعم والقتل العمد العدوان، والقياس إنما يتحقق بالعلة المتعدية دون العلة القاصرة لعدم وجودها في الفرع.

ويشترط في العلة المتعدية ألا تكون المحل أو جزءه إذ لا يتصور تعديتها[2].

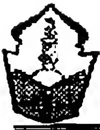
ثالثاً: أقسامها باعتبار التركيب وعدمه:

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(1) ينظر: نهاية السول ج٣/ ص ١٠٣، وشرح جمع الجوامع للجلال المحلي ج٢/ ص ٢٣٢ والأنوار الساطعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود ص ٢٩.

(2) ينظر: نهاية السول ج٣/ ص ١٠٢.



١- علة بسيطة:

وهي ما لم تتركب من أجزاء سواء أكانت عقلية بأقسامها أو شرعية أو لغوية أو عرفية، وقد ذكرت الأمثلة لكل ذلك.

٢- علة مركبة:

وهي ما تتركب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية مثل القتل العمد العدوان، وقد منع التعليل بالمركبة قوم[١].

رابعاً: أقسامها باعتبار طريق إثباتها:

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلي قسمين:

١- علة منصوصة:

وهي ما كان طريق إثبات الوصف للعلية فيها النص عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

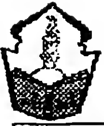
٢- العلة المستنبطة:

وهي ما كان طريق إثبات الوصف للعلية فيها غير النص أي بطريق الاستنباط[٢].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ١٩٦، والمحصول ج٢/ ص ٣٩٩، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ص ٢٣٠، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٩١.

(٢) ينظر: الأنوار الساطعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود ص ٨٧.



ثانياً أقسام العلة عند الأحناف:

تنقسم العلة عند الحنفية إلي قسمين:

١- علة تامة: وتسمي بالحقيقية:

ويشترط في هذه العلة ثلاثة شروط:

الأول: أن يضاف الحكم إليها.

الثاني: أن تكون مؤثرة في الحكم.

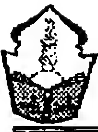
الثالث: أن يقارنها الحكم من غير تراخ.

فإذا توافرت هذه الشروط كانت علة حقيقية أي علة اسما ومعني وحكماً.

والمراد بالعلة الاسمية: أن تكون في الشرع موضوعة لموجبها، ويضاف ذلك الموجب إليها لا بواسطته، وهذا معني الشرط الثاني.

والمراد بالعلية الحكمية: أن يثبت الحكم بوجودها متصلاً بها من غير تراخ، وهذا معني الشرط الثالث.

ومثال ما توفرت فيه الشروط الثلاثة البيع المطلق (أى البيع التام الخالي عن الشرط الخيار ونحوه) للملك، فالملكية مضافة إلي البيع وهذا معني العلة اسماً) والبيع مؤثره في الملكية، وهذا معني العلة معني، والملكية قارنة البيع ولم تتأخر عنه، وهذا معني العلة حكما.



٢- علة ناقصة:

وهي ما اختل فيها شرط من الشروط الثلاثة الواجب توافرها في العلة الحقيقة وتسمي بالعلة المجازية.

وتنقسم العلة الناقصة إلي ستة أقسام:

وجه الحصر:

تنحصر هذه القسمة في أنه إذا لم توجد الإضافة ولا التأثير ولا التراخي لا توجد علة أصلاً، وإن وجد أحدهما منفرداً يحصل ثلاثة أقسام اسما فقط، ومعني فقط، وحكما فقط.

وإن وجد الاجتماع بين اثنين فثلاثة أقسام أخرى، اسما ومعني، اسماً وحكماً، ومعني وحكماً، وإن وجد الاجتماع بين الثلاثة فقسم آخر هي العلة الحقيقية(١) فهذه هي وجهة الحصر وإليك بيان هذه الأقسام:

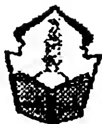
١- علة حكما فقط:

وهي التي يقارنها الحكم من غير تأثير أو إضافة كالشرط في تعليق الإيجاب وذلك كدخول الدار في قوله لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخول الدار يتصل به الحكم من غير إضافة ولا تأثير(٢).

---

(١) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ج٤/ ص ١٣١، ١٣٢، وكشف الأسرار للبخاري ج٤/ ص ١٨٧ ومسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٧٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار علي أصول البزودي ج٤/ ص ٢٠٩، والتوضيح لمتن التنقيح ج٢/ ص ١٣٧.



٢- علة اسما فقط:

وهي ما يضاف إليها الحكم من غير تأثير أو مقارنة وذلك كالطريق المعلق على شرط في قوله لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق ثابت بالتطليق، ومضاف إلي دخول الدار، فيكون علة اسما وليس علة معني لأن الطلاق غير مؤثر قبل دخول الدار، وليس علة حكما، لأن الحكم متأخر عنه(١).

٣- علة معني فقط:

وهي ما تكون مؤثرة في الجملة ولا ينسب إليها الحكم ولا يقارنها، وذلك كأحد أجزاء العلة المركبة غير الأخير أو أحد الجزئين غير المرتبين(٢).

٤- علة اسما ومعني:

وهي ما يضاف إليها الحكم وأثرت فيه، كما إذا قال لزوجته أنت طالق غدا فالحكم مضاف للطلاق، فيكون علة اسما، والطلاق مؤثر في الحكم، فيكون علة معني وليس علة حكماً، لأن الحكم لم يتصل بالطلاق بل متراخي عنه إلي الغد لذا لم يكن الطلاق علة حكماً(٣).

---

(١) ينظر: حاشية نسمات الأسحار ص ١٦٨، وتيسير التحرير ج٣/ ص ٣٩٧، كشف الأسرار ج٤/ ص ١٨٧.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٧٠، وحاشية نسمات الأسحار ص ١٦٩.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ج٣/ ص ٣٢٨، ومسلم الثبوت ج٢/ ص١، وحاشية نسمات الأسحار ص ١٦٨، وكشف الأسرار ج٤/ ص ١٨٩.



٥- علة اسما وحكماً:

وهي ما يضاف إليها الحكم ويقارنها بلا تأثير، ويتحقق ذلك في كل مظنة أقيمت مقام حقيقة المؤثر، وذلك كالسفر والمرض للترخيص، فهو علة للترخص اسما، لأن الحكم وهو القصر مضاف إليه، وعلة حكما، لأن القصر يكون مقارناً للسفر والمرض، وليس علة معنى، لأن السفر والمرض لا يؤثران حقيقة في الترخص ولكن المؤثر الحقيقي في الترخص هو المشقة، لكن السفر وهو المظنة أقيم مقام المشقة لانضباطه(١).

وكذا النوم، فأنه علة للحدث اسماً، لأن الحكم يضاف إليه وعلة حكماً، لأن الحدث يقارن النوم وليس علة معني، لأن النوم لا يؤثر في الحدث حقيقة بل المؤثر الحقيقي للحدث هو خروج النجس، وأقيم النوم (وهو المظنة) مقامه، فكان ذلك علة اسما وحكما لا معني(٢).

٦- علة معني وحكما:

وهي ما تكون مؤثرة في الحكم، ومقارنة له، ويتحقق ذلك فيما إذا كانت العلة ذات وصفين مؤثرين مترتبين في الوجود، فالمتأخر وجوداً علة معني وحكماً لوجود التأثير والاتصال، وذلك كالقرابة ثم الملك بالنسبة للعتق(٣).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار علي أصول البزدوي ج٤/ ص ١٨٧/ ١٩٩، وتيسير التحرير ج٣/ ص ٣٢٧.

(٢) ينظر: نسمات الأسحار لابن عابدين ص ١٦٩.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٧٢، وكشف الأسرار ج٤/ ص ٢٧٢، وكشف الأسرار ج٤/ ص ١٩٧، ونسمات الأسحار ص ١٦٩.



المبحث الثاني

في الطــرق[1] المثبتة للعــلة

تمـهيد:

الطرق المثبتة لعلية الوصف – أي كونه علة – منها ما هو نقلـي، ومنها ما هو عقلي ولذا فقد ضمن هذا البحث مطلبين:

المطلب الأول

في الطرق النقلية المثبتة للعلة

ويشتمل علي ثلاث مسائل:

المسالة الأولي

النـــــص

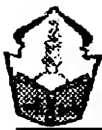
تعريفه:

النص في اللغة: بلوغ الشيء غايته ومنتهاه ويستعمل بمعني الرفع ومنه المنصه وهي المكان العالي المرتفع[2].

---

(1) أطلق الأصوليون علي هذه الطرق "المسالك" والمسالك جمع مسلك وهو الطريـــق يقال: سلكت الطريق يقال: سلكت الطريق سلوكاً من باب ذهبت فيه (ينظر: المصبـاح المنير ص ١٠٩، ومختار الصحاح ص ٣٧١).

(2) ينظر: المصباح المنير ص ٢٣٢، والأنوار الساطعة لأستاذنا الدكتور/ رمضـــان عبد الودود ص ٩٠.



أما في الاصطلاح:

فإنه يطلق ويراد منه ما قابل الإجماع، والقياس، ويعــرف حينئــذ بأنه "دليل من كتاب أو سنة".

ويطلق ويراد منه ما قابل الظاهر ويعرف حينئذ بأنه ما دل علـــي معناه من غير احتمال.

والنص بالإطلاق الأول أعم منه بالإطلاق الثاني، لأنـــه يشـــتمل الظاهر والقاطع والمراد هنا هو النص بالإطلاق الأول، لأنه مقســـم إلـــي قاطع وظاهر فالتقسيم قرينه علي المراد.

كما يطلق النص علي ما دل علي العلية من كتاب أو سنة وهـــذا هو المراد هنا، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي وابن الحـــاجب فـــالنص عنده "ما دل علي العلية من كتاب أو سنة ولو بطريق الالتزام(١).

والتعريف المختار هو الثالث: وهو ما دل بالوضع من كتـــاب أو سنة علي كون الوصف علة للحكم(٢).

---

(١) ينظر: مختصر المنتهي بشرح العضد ج٢ /ص ٢٢٣.

(٢) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣١١، وشرح العضد على مختصر المنتـهي ج٢/ ص ٢٣٤ والأنوار الساطعة ص ٩٠.



أقسامه:

ينقسم النص إلي قسمين:

١- نص قاطع:

وهو ما دل علي العلية مع عدم احتمال غيرها، أو هو ما يدل بالوضع علي العلية من غير احتياج إلي نظر واستدلال، وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل كقوله: لعلة كذا أو لأجل كذا أو لسبب كذا ونحوها كقوله تعالي ﴿من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل﴾ [١].

٢- النص الظاهر:

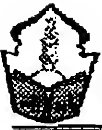
وهو ما دل علي العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، وذلك بأن يأتي بكلمات تدل علي التعليل، وقد تستعمل في غيره، ومنها: اللام كقوله تعالي **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾**[٢] [٣].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣٢).

(٢) سورة الذاريات آية (٥٦).

(٣) ينظر: المعتمد ج٢/ ص ٤٤٨، شرح الأسنوي ج٣/ ص ٤١، وغاية الوصول ص ١١٩، واللمع ص ٦١، والمستصفي ج٢/ ص ٢٨٨، وروضة الناظر ص ٢٦٣، والعدة ج١/ ص ١٧٦، وشفاء العليل ص ٢٣، ٢، ونشر البنود ج٢/ ص ١٥٥، والبرهان ج٢/ص ٨٠٦، وتيسير التحرير ج٤/ ص ٣٩ وشرح الكوكب المنير ج٤/ ص ١١٧، الرحموت ج٢/ ص ٢٩٥، والمستصفي ج٢/ ص ٢٨٨ والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٣٣، والمعتمد ج٢/ ص ٢٥٠ ونبراس العقول ص ٢٧٧٧.



المسالة الثانية

الإيـــماء

تعريفه:

الإيماء في اللغة: مصدر أومأ يومي إيماء إلي الشيء بمعني أشار إليه فمنعاه الإشارة والتنبيه(١).

وهو طريق دال علي العلة بطريق الالتزام، لأن دلالته علي العلية من جهة المعني، لأنه لم يوضع للتعليل، فالتعليل فهم من الإيماء من جهة المعني لا من جهة اللفظ، ولأن فهم التعليل من الإيماء لو كان من جهة اللفظ لكان من قبيل النص الصريح.

والواقع أن الأصوليين اختلفوا في كون الإيماء طريقاً مستقلاً دال علي التعليل أم هو قسم من أقسام النص الصريح؟.

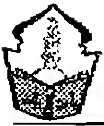
فذهب الإمام الرازي والبيضاوي ومن وافقهما إلي كونه طريقاً مستقلاً دالاً علي التعليل.

وذهب ابن الحاجب ومن وافقه إلى أنه قسم من أقسام النص الصريح(٢).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٧٣٧.

(٢) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣١٣، ونهاية السول ج٣/ ص ٤٤، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ص ٢٣٤، والمستصفي ج٢/ ص ٢٨٩، والأنوار الساطعة ص ١٠١/ ١٠٢.



أما في الاصطلاح:

فقد اختلف الأصوليون في تعريفه تبعاً لاختلافهم في دلالته علي التعليل من جهة المعني أو من جهة اللفظ.

فمن ذهب إلي أن دلالة الإيماء علي التعليل من جهة المعني عرفه بالاقتران كما فعل ابن السبكي وغيره حيث عرفه بأنه: "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به، لكان ذلكم الاقتران بعيداً تنزه عنه فصاحة الشارع بوضعه الألفاظ مواضعها"(١).

أو بترتيب الحكم علي الوصف كما فعل ابن الهمام(٢)

ومن ذهب إلي أن دلالة الإيماء علي التعليل من جهة اللفظ وهو صاحب مسلم والثبوت عرفه بما يفيد ذلك فقال "ما دل علي العلية بالقرينة"(٣).

الفرق بين الإيماء والنص الصريح والظاهر:

هو أن التعليل في النص يستفاد من اللفظ، وفي الإيماء من السياق أو القرائن(٤).

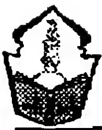
---

(١) ينظر: شرح الجلال مع حاشية جمع الجوامع ج٢/ ص ٣٠٩، والأحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٣٥.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ج٤/ ص ٣٩.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٩٦.

(٤) ينظر: بيان المختصر ج٣/ ص ٩٢، ومختصر المنتهي بشرح العضد ج٣/ ص ٢٣٤، وشرح الكوكب ج٤/ ١٢٥ وتيسير التحرير ج٤/ ص ٤٠.



أنواعه:

الإيماء خمسة أنواع:

أحدها:

أن يحكم الشارع بحكم عقب علمه بصفة اتصف بـها المخـاطب فيظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم كحديث ابن ماجه في قصة الأعرابي "واقعت أهلي نهار رمضان" فقال النبي صلـي الله عليـه وسـلم" اعتـق رقبة"[1] فأمره بالإعتاق بعد ذكر الوقاع يدل علي أنه عله لـه وإلا لخـلا السؤال عن جواب.

الثاني:

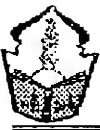
أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يكن علة للحكم لم يكن لذكره فـائدة كحديث "ولا يحكم بين اثنين وهو غضبان"[2].

الثالث:

أن يفرق الشارع بين حكمين بصفة كحديـث "للفـرس سـهمان وللرجل سهم"[1] فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين، لو لـم يكـن لعلية كل منهما كان بعداً.

([1]) أخرجه ابن ماجه والبخاري وأبو داود والدارمي (ينظر: سـنن ابـن ماجـه ج١/ ٥٣٤ وصحيح البخـاري ج٣/ ص ٣٢، وسـنن أبـي داود ج٢/ ص ٣١٣، وسـنن الدرامي ج٢/ ص ١١.

([2]) أخرجه الإمام مسلم والنسائى وأحمد عند عبد الرحمن بن أبي بكرة (ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج٤/ ص ٣١١، وسنن النسائي بشرخ الجلال وحاشـية السـندي ج٨/ ص ٢٣٧، ومسند أحمد ج٥/ ص ٤٦.



الرابع:

أن يرتب حكم على وصف بصيغة الجزاء كقوله تعالي "من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب"[٢].

الخامس:

أن يقدر الشارع وصفاً لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً لا فائدة له[٣] كقوله صلي الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر "اينقص الرطب إذ يبس" قالوا نعم، فنهي عنه"[٤].

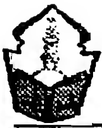
---

(١) أخرجه الإمام مسلم وابن ماجه وأبو داود (ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج٤/ ص ٣٧٣، وسنن ابن ماجه ج٢/ ص ٩٥٢، ؛ سنن أبي داود ج٣/ ص ٧٦.

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٠).

(٣) ينظر: تيسير التحرير ج٤/ ص ٣٩، ٤٦، والتوضيح لمتن التنقيح ج٢/ ص ٦٨، ٦٩ وشفاء العليل ص ٢٧ – ٥٠، ونشر البنود ج٢/ ص ١٥٨، وشرح اللمع ج٢/ ص ٨٥، والمعتمد ج٢/ ص ٧٧٦، وشرح الكوكب المنير ج٤/ ص ١٢٥– ١٤١، والإبهاج ج٣/ ص ٤٤/ ٥٣.

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي في سننه حديث رقم ١٢٢٥ كما ينظر: موطأ الإمام مالك ص ٦٢٤، والأنوار الساطعة ص ١٢٤.



المسألة الثالثة

الإجمـــــاع

تعريفه:

الإجماع في اللغة: العزم أو الاتفاق

وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمه محمد صلى الله عليـــه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته علي أمر من الأمور[١].

أنواعه:

الإجماع من حيث إثباته للعلة نوعان:

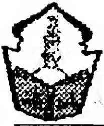
١- أن تجتمع الأمة علي أن هذا الحكم علته كـــذا كإجماعـــهم علـــي أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصـــرف فـــي مالـــه، وكإجماعهم علي أن علة النهي في قوله صلـــي الله عليـــه وســـلم "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[٢] شغل القلب، وهذا النوع من الإجمـــاع هو المقصود هنا.

٢- أن يقوم الإجماع علي أصل التعليل مع الاختلاف فـــي عيـــن العلـــة كاتفاقهم علي تعليل الأجناس الستة الربوية مع اختلافهم فـــي تعييـــن الوصف من الكيل أو الوزن أو الاقتيات أو الادخار وغيرها علة لـــه،

---

(١) ينظر: أصول أبو زهرة ج٤/ ص ٨٥.

(٢) سبق تخريجه.



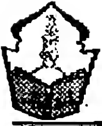
ثم التعليل به منقوض بمذهب من أنكر القياس من العلماء، لأن البـاقي منهم بعض الأمة لا ينعقد بهم الإجماع على التعليل علي الصحيح[1].

هذه هي الطرق النقلية لإثبات العلة، وقد قدم بعض العلماء فيـها الإجماع علي النص لتقديمه عليه عند التعارض، وهذا مـا صنعـه ابـن الحاجب، وعكس الإمام البيضاوي، فقدم النص علي الإجماع، لأن النـص اصل للإجماع[2].

---

(1) ينظر: الإبهاج ج٣/ ص ٥٣، ومفتاح الوصول ص ١٨، وتيسـير التحريـر ج٤/ ص ٣٩ وشرح الكوكب ج٤/ ص ١١٥، وشرح الجلال مع حاشية العطار على جمـع الجوامع ج٢/ ص ٣٠٥، والمستصفي ج٢/ ص ٢٩٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ ص ٢٩٥، والمعتمد ج٢/ ص ٢٥٨، ونبراس العقول ص ٢٦٦.

(2) ينظر: شرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ص ٢٣٣، وشرح الأسـنوي ج٣/ ص ٤١ والإبهاج ج٣/ ص ٤٦.



المطلب الثاني

في الطرق العقلية المثبتة للعلة

ويشتمل علي ست مسائل:

المسألة الأولي

في السبر والتقسيم

تعريفه:

السبر: معناه: البحث والاختيار(١).

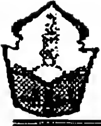
والتقسيم: معناه: جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل والترديد بينهما مثل: أن يقال علة الربا في البر إما الطعم وإما الكيل، وإما الاقتيات.

فالسبر والتقسيم: هو جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل ثم اختيارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي للتعليل.

ومثال السبر والتقسيم: أن يقول الشافعي ولاية الإجبار في النكاح إما أن تكون معللة أو غير معللة، وإذا كانت معللة، فإما أن تكون العلة البكارة أو الصغر أو غيرهما لا جائز أن تكون غير معللة، ولا أن تكون معللة بغير البكارة والصغر، لأن الإجماع قائم علي أنها معللة، وأن العلة

---

(١) ينظر: لسان العرب ج٣/ ص ١٩١٩، معجم قياس اللغة ج٣/ ص ١٢٧، والقاموس المحيط ٥١٧.



منحصرة في هذين الوصفين، ولا يصلح أن يكون الصغر هو العلة، وإلا لزم أن تكون الصغيرة مجبرة ولو كانت ثيباً، مع أن الحديث يدل على أن الثيب لا تجبر في النكاح، بل هي أحق بنفسها من وليها، والثيب لفظ يتناول الصغيرة والكبيرة، فتعين أن تكون العلة في الإجبارة البكارة(1).

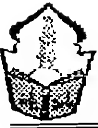
حجيته: أن السبر والتقسيم حجة تثبت به العلة عند القائلين بالقياس بل وعند المنكرين له.

لكن وقع خلاف بين العلماء في درجة إفادة السبر والتقسيم للعلية عل قطعية أم ظنية؟

فنقول: يكون السبر والتقسيم مفيداً للعلية قطعاً إذا كان حصر الأوصاف التي يظن كونها علة قطعياً بأن ردد فيه بين النفي والإثبات، وكان الدليل الذي دل على إلغاء ما عدا الباقي قطعياً كذلك، ومثل هذا النوع من السبر والتقسيم يكون حجة في العقليات والشرعيات من غير خلاف. وفيما عدا ذلك يكون مفيداً للعلية ظناً كما إذا كان كل من حصر

---

(1) ينظر: أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ج٤/ ص ١١٢، ١١١ والبرهان ج٢/ ص ٨١٥ والمستصفى ج٢/ ص ٢٩٥، والمنخول ص ٣٥٠، والمحصول ج ٢/ ص ٣٥٣، ومختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ ص ٢٣٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧، ونهاية السول ج٣/ ص ٧١، ومنهاج العقول ج٣/ ص ٧٠، والتلويح على التوضيح ج٢/ ص ٧٧، والبحر المحيط ج٥/ ص ٢٢٢ وغاية الوصول ص ١٢١، وشرح الكوكب المنير ج٤/ ص ١٤٢، وفواتح الرحموت ج٢/ ص ٢٩٩ ونشر البنود ج٢/ ص ١٥٨.



الأوصاف والدليل المثبت للإلغاء ظنياً أو كان أحدهما ظنياً والآخر قطعياً، مثل هذا النوع مختلف فيه:

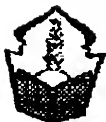
فأكثر الشافعية يقولون يكون حجة علـى المتنـاظرين: المسـتدل والمعترض، لأنه يفيد الظن، والعمل بالظن واجب على الجميع.

وذهب بعض الشافعية إلي أنه حجة على المستدل وليـس حجـة علي المعترض، لأن ظن العلية إنما يدركه المستدل فقط، فظنه لا يكـون حجة علي خصمه ما دام لم يجد عنده الظن بالعلية،

وذهب فريق ثالث: إلي أنه لا يكون حجة على واحد منـهما، لأن الوصف الباقي بعد الإلغاء يجوز أن يبطل كما بطل غيره من الأوصـاف، لأن عليه الباقي ثبتت بالظن والظن قابل للخطأ.

وفصل إمام الحرمين: فقال: إن أجمع علي أن حكم الأصل معلـل كان الوصف الثابت بالسبر والتقسيم الظني علة، وكان حجة على الجميـع، لأن عدم العمل به يؤدي إلي أبطال الإجماع، والإجماع لا يجوز إبطالـه وأن لم يوجد إجماع على تعليل حكم الأصل لم يكن حجة عليهما، لجـواز إبطال الوصف الباقي كما بطل غيره دون أن يوجد مانع مع ذلك[1].

([1]) ينظر: البرهـان ج٢/ ص ٨١٥، والمنخـول ص ٣٥٠، والمتسـصفي ج٢ /ص ٢٩٥ والمحصول ج٢/ ص ٣٥٣، وأصول زهير ج٤/ ص ١١٣، ١١٤.



المسألة الثانية

الشـــبه

تعريفه:

الشبه في اللغة يطلق ويراد به أحد أمور ثلاثة:

١- يطلق على المماثلة، فيقال: الولد شبه أبيه، أي يماثلـــه فـــي بعـــض صفاته.

٢- يطلق علي الاختلاط الالتباس في الأمر لعدم تميزه فيقال: اشتبه عليــه الأمر بغير، أي اختلط، ويقال: الأمور اشتبهة أي التبست، وعلي هــذا فالشبه هو الأمر الخفيف الذي لم يظهر ومنه المتشابهات.

٣- يطلق على المآخذ، وكذلك يطلق علي العلة، ويجمع الشبه علي شـــبه يضم الشين، وعلي شبهات كغرفة فإنها تجمع علي غرف وغرفـــات وهو إما بفتح الشين وإما بكسرها، جاء في مختار الصحـــاح: شـبه وشبه لغتان، بمعني يقال هذا أشبه أي سببه، وبينهما شبه بـــالتحريك، والجمع مشابه على غير قياس[1] أ هـ.

ويسميه بعض الفقهاء: الاستدلال بالشيء علي مثله، وهـــو عـــام أريد به خاص إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لابـد

([1]) ينظر: مختار الصحاح ص ٣٢٨، والمصبـــاح المنـــير ج١/ ص ١٣٨، ولســان العرب ج٣/ ص ٢٨٩.



فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة.

قال إمام الحرمين عن قياس الشبه: لا يمكن تحديده. ونقل عن الأبياري قوله: لست أري في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه[1].

وأما في الاصطلاح:

فالشبه عند الأصوليين يطلق باطلاقين:

أحدهما: الطريق المثبت لكون الوصف علة.

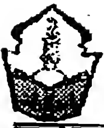
وثانيهما: الوصف الذي ثبتت عليته بهذا الطريق.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف الشبه بالإطلاق الثاني، ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول:

فعرفه بعضهم بأنه: الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، مثل الطهارة بالنسبة لتعين الماء في إزلة النجاسة، فإنها وصف لم تظهر مناسبته لتعين الماء، ولكن عهد عن الشارع اعتبار الطهارة بالماء في الوضوء ومس المصحف والطواف والصلاة.

---

(1) ينظر: البرهان ج٢/ ص ٨٥٩، والبحر المحيط ج٥/ ص ٢٣١.



ولذلك قاس الشافعي إزالة النجاسة علي طهارة الحدث بجامع الطهارة في كل منهما، وأثبت تعين الماء في إزالة النجاسة كتعينه في طهارة الحدث.

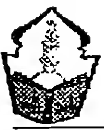
ووجه تسمية الوصف بالشبه على هذا التعريف: أن له شبها بالوصف المناسب من حيث التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وشبها بالوصف الطردي من حيث إن مناسبته للحكم لم تظهر بعد البحث والتأمل.

وبناء علي هذا التعريف يكون الشبه بمعني الطريق هو كون الوصف لم تظهر مناسبته للحكم بعد البحث والتأمل، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

وقال القاضي أبو بكر: الوصف الشبهي هو الوصف المقارن للحكم الذي لا مناسبة فيه باعتبار ذاته، ولكن بواسطة ما اشتمل عليه مثل الطاهرة بالنسبة لاشتراط النية في التيمم، فإن الطهارة لا مناسبة بينها وبين اشتراط النية باعتبار ذاتها، وإلا لوجبت النية في كل طهارة، مع أنه لم تجب في إزالة النجاسة ولكن الطهارة باعتبار اشتمالها على العبادة تكون مناسبة للنية لأنها هي التي تميز بعض العبادات عن بعض.

ونظراً لاعتبار الطهارة أمكن قياس الوضوء علي التيمم بجامع الطهارة ليثبت في الوضوء وجوب النية كما ثبت وجوبها في التيمم.

وبناء على التعريف الوصف الشبهي بالتعريف المذكور، يكون الشبه بمعني الطريق عند الباقلاني – هو كون الوصف مقارناً للحكم ولا مناسبة له باعتبار ما اشتمل عليه.

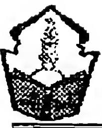


ويكون الوصف الطردي عنده هو الوصف المقارن للحكم الذي لا مناسبة له باعتبار ذاته، ولا باعتبار ما اشتمل عليه، مثل تعليل المالكية طهارة الماء المستعمل بكونه مائعاً، فيكون تبني على جنسه القنطرة طاهر كالماء المطلق، فإن كونه مائهاً بني على جنسه القنطرة لا مناسبة بينه وبين الطهارة لا بالذات ولا بالتبع فهو طردي لذلك.

وقال فريق ثالث: الوصف الشبهي هو الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه القريب في جنس الحكم القريب مع كونه لم تظهر مناسبته للحكم مثل: إيجاب المهر، إذا المهر جعل في مقابلة الوطء، ولكن الشارع اعتبر جنس الوصف وهو المظنة في جنس الإيجاب، وهو مطلق الحكم، فإنه حرم الخلوه بالأجنبية لكونها مظنة الوطء ومظنة الوطء تحقق مطلق مظنة. كما أن التحريم يحقق مطلق الحكم، لأن كل منهما خاص الخاص يحقق العام.

وبناء على هذا التعريف يكون الشبه بمعني الطريق، وقد اختلف الأصوليون في إثبات العلية بطريق الشبه فذهب جماعة إلى أن العلية تثبت به من غير انضمام شيء آخر إليه وذهب البعض إلي العلية لا تثبت بطريق الشبه وحده، بل لابد من أن ينضم إليه نص أو إجماع أو مناسبة[1].

([1]) ينظر: أصول زهير ج٤/ ص ١٠٠، ١٠٢، والمحصول ج٢/ ص ٣٤٤، والتحصيل ج٢/ ص ٢٠١ ومختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ ص ٢٤٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، ومنهاج العقول ج٣/ ص ٦٣، وشرح الكوكب ج٤/ ص ١٨٧ والتبصرة ص ٤٥٨، واللمع ص ٥٦.



المسألة الثالثة

تنقيح المناط

تعريفه:

التنقيح في اللغة: التخليص والتهذيب، يقال نقحت العظم، إذا استخرجت مسخ، وكلام منقح، أي لا حشو فيه، فتنقيح الكلام هو استخلاص الجيد منه وتميزه عن الرديء[1].

وجاء في مختار الصحاح: تنقيح الضر تهذيبه[2].

والمناط: ما نيط به الحكم أي علق عليه، والمناط اسم للعلة من حيث ارتباط الحكم بها يقال: نيطت به الأمور إذا علقت به، وإطلاق المناط على العلة إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المكان وإرادة به الشيء الذي تعلق بهذا المكان.

وفي الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفه:

فعرفه بعضهم: بأنه بذل الجهد في تعيين العلة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع، وذلك بحذف ما

---

(1) ينظر: لسان العرب ج٦/ ص ٤٥١٦، والقاموس المحيط ص ٨٩٢، والمصباح المنير ج٢/ ص ١٢٥.

(2) ينظر: مختار الصحاح ص ٦٧٥.



لا دخل له في التأثير وممن عرف تنقيح المناط بالتعريف السابق، ابن السبكي وجعله مغاير الإلغاء الفارق أما الإمام البيضاوي فقد عرفه بأنه:

بيان المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ليتعين المشترك بينهما للعلية، وبذلك يكون تنقيح المناط عنده مساوياً لإلغاء الفارق وليس مغايراً كما قال ابن السبكي(1).

أقسامه:

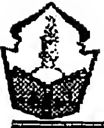
قال الإمام بدر الدين الزركشي لتنقيح المناط قسمان:

أحدهما: أن يرد ظاهر في التعليل بوصف ينحذف ذلك الوصف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم، وهذا كما فعل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في حديث المجامع، فإنهما حذفا خصوص الوقاع، واجتهدا فعلقا الكفارة بوصف عام، وهو مطلق الإفطار.

والثاني: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه، ويناط بالباقي، فهو بمنزلة لفظ عام أخرج بعضه ويبين المراد به بالاجتهاد، كتعيين وقاع المكلف لاعتبار الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي من كونه إعرابياً، أو كون الموطوءة زوجه

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول ص ٣٧٥، والمستصفي ج٢/ ص ٢٣١، والمحصول ج٢/ ص ٣٥٨، وروضة الناظر ص ٢٤٩، والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٤٣٦، والتحصيل ج٢/ ص ٢٠٨، والإبهاج ج٣/ ص ٨٧ ونهاية السول ج٣/ ص ٧٤، والتلويح ج٢/ ص٧٧، والبحر المحيط ج٥/ ص ٢٥٥ وشرح المحلي ج٢/ ص ٢٩٢، وشرح الكوكب ج٤/ ص ٢٠٣.



أو أمه، أو في قبلها وكونه شهر تلك الستة، فإنها كلها طردية حاشا الوقاع في نهار رمضان وحذف مالك وأبو حنيفة خصوص الوقاع، وأوجبا الكفارة في الأكل والشرب[1].

حجيته:

قال الإمام الغزالي: تنقيح المناط يقول به أكثر مذكرى القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً فى جوزاه[2].

وقال ابن قدامة في الروضة: وقد اقر به أكثر منكرة القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده[3] أ هـ.

الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

زعم الإمام فخر الدين الرازي: أن هذا المسلك (أي تنقيح المناط) هو مسلك السبر والتقسيم فلا يحسن عده نوعاً آخر[4].

ورد عليه: بأن بينهما فرقاً ظاهراً، وذلك أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة[5].

---

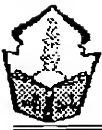
(1) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع ج٣/ ص ٣١٨.

(2) ينظر: المستصفي ج٢/ ص ٢٣١.

(3) ينظر: الروضة ص ٢٥٠، والمحصول ج٢/ ص ٣٥٩ والمسودة ص ٣٨٧، والإبهاج ج٣/ ص ٨٧، والتلويح ج٢/ ٧٢.

(4) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣٥٩.

(5) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٣/ ص ٣٢٠.



الفرق بين تنقيح المناط

وتحقيق المناط وتخريج المناط

ذكر الإمام الزركشي: أن من عادة الجدليين: أنهم يتعرضون للفرق بين الثلاثة (تنقيح المناط، تحقيق المناط، وتخريج).

أما عن تنقيح المناط فقد ذكر آنفاً:

وأما عن تحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق(١)، وسمي تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة.

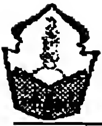
وأما تخريج المناط: هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الثبات بنص أو إجماع من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء كقوله "لا تبيعوا البر بر "فإنه ليس فيه ما يدل على أن العلة الطعم لكن المجتهد نظر فاستنبط ، فكأنه أخرج العلة من خفاء، فلذلك سمي تخريج المناط بخلاف تنقيح المناط، فإنه لم يستخرجها لكونها مذكورة في النص بل نقح النص، وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح(٢).

ومما سبق يتبين أن تنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصه، وتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة، وأما تحقيق المناط فهو عام في النوعين.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٣/ ص ٣٢٠.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ج٣/ ص ٣٢١.



المسألة الرابعة

الطـرد والعكـس

تعريفه:

الطرد في اللغة: مصدر بمعني الاضطراد، أي تبعية شيء لشيء آخر، تقول: اطرد الشيء تبع بعضه بعضاً وجري، وهذا المعني هو الذي يناسب المعني الاصطلاحي[1] كما يأتي الطرد بمعني الإبعاد يقال: طردته طرداً من باب قتل، واطرده السلطان عن البلد: أخرجه منه.

وفي اصطلاح:

هو وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور ما عدا الصور المتنازع فيها[2].

وعرفه الإمام الرازي بأنه: الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[1].

([1]) وذلك لأن الحكم في ثبوته تابع الوصف في ثبوته، فكأن الوصف الطردي قد استقام دليلاً علي كون الوصف علة للحكم عند البعض، وجرى ذلك وتتابع جريانه كتتابع جريان الماء (ينظر: الأنوار الساطعة ص ٤٩٢، والمصباح المنير ص ١٤٠، ولسان العرب ج٤/ ص ٢٦٥٢.

([2]) ينظر: منهاج العقول ج٣/ ص ٧٢، والبحر المحيط ج٥/ ص ٢٤٨، وأصول زهير ج٤/ص ١١٥ والتحصيل ج٢/ ص ٢٠١، ونشر البنود ج٢/ ص ١٨٧٧، وإرشاد الفحول ص ٣٧٣، وشرح الكوكب ج٤/ ص ١٩٥.



الفرق بين المناسب والشبه والطرد:

المقارن للحكم إن ناسب بالذات فهو المناسب أو بالتبع فهو الشبه، وإن لم يناسبه مطلقاً فهو الطرد[٢].

مثال الطرد: قول الشافعي: الخل مائع تبني علي جنسه القنطرة فلا تزول به النجاسة كالدهن، فكون الدهن مائعاً لا تبني على جنسه القنطرة، لا مناسبة بنيه وبين عدم إزالة النجاسة به، وإنما هو وصف طردي وجد عدم إزالة النجاسة به عنده.

حجية الطرد:

اختلف الأصوليون في كون الطرد مفيداً للعلية:

فذهب الآمدي وابن الحاجب إلي أنه لا يفيدها ولا يكون حجة، وهو اختبار الغزالي وأبو إسحاق الشيرازي، وحكاه ابن النجار عن الأئمة الأربعة[٣].

ووجهتهم في ذلك:

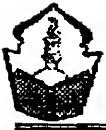
أن الطرد معناه: وجود الحكم مع وجود الوصف، وهذا معناه سلامة الوصف عن النقص، وسلامة الوصف عن النقص وحده ولا

---

(١) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣٤٤.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع على جمع الجوامع ج٣/ ص ٣١٥.

(٣) ينظر: المستصفي ج ٢/ ص ٣٠٧، والمنخول ص ٣٤٠، والتبصرة ص ٤٦٠، وشرح الكوكب ج٤/ ص ١٩٨.



يوجب كونه علة، لأن السلامة من مانع واحد لا تستلزم السلام من كل الموانع لجواز أن يوجد مانع آخر.

وذهب جماعة منهم الرزاي والبيضاوي إلي أنه مفيد للعلية ويحتج به فيها[1].

ووجهتهم في ذلك: أن وجود الحكم مع الوصف في جميع الصور ما عدا صورة النزاع مما يغلب على الظن أن يكون الوصف علة، لأن فرض المسألة أنه لم يوجد للحكم علة غيره، فلو لم يجعل هذا الوصف علة للحكم لخلا الحكم عن العلة، فيخلو عن المصلحة، وهذا خلاف ما ثبت بالاستقراء من أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة وحيث ثبتت عليته في غير المتنازع فيه ثبتت العلية في المتنازع فيه كذلك إلحاقاً بالكثير الغالب، فيكون الظن مفيد للعلية، وهو المدعي[2].

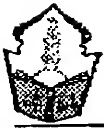
وذهب فريق آخر: إلي أن وجود الحكم مع الوصف ولو في صورة واحدة غير الصورة المتنازع فيها يفيد العلية ويكون حجة يجب العمل بمقتضاه.

ووجهته في ذلك: أن وجود الحكم مع الوصف في تلك الصورة مما يغلب على الظن أن يكون الوصف علة، لأنه لا علة للحكم سواه، فلوا لم يجعل هذا الوصف علة لخلا الحكم عن المصلحة وهو باطل.

---

(1) ينظر: الإبهاج ج٣/ ص ٨٥، ونهاية السول ج٣٦/ ص ٧٣، ومنهاج العقول ج٣/ ص ٧٢.

(2) ينظر: أصول زهير ج٤/ ص ١١٦.



ويرد ذلك: بأن ظن العلية لا يحصل من وجود الوصف مع الحكم في صورة واحدة، وإنما يحصل بواسطة التكرار، وذلك إنما يكون بحصوله في صور متعددة غير الصورة المتنازع فيها، وعند انتفاء الظن بالغلة تنتفي العلية ولا يكون الطرد مفيداً للعلية فيما ذكر(١).

الفرق بين الطرد والدوران

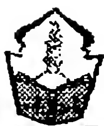
قال أستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود، في مؤلفه: الأنوار الساطعة: فيما يتعلق ببيان الفرق بين الطرد والدوران:

أن الوصف المدار صالح للتعليل به من جهتي الوجود والعدم سواء ظهرت المناسبة فيه أم لم تظهر فيوجد الحكم بوجود الوصف، وينتفي بانتفائه، والمعتبر كونه علة هو الدوران من حيث هو دوران ويسمي بالطرد والعكس أي الاطراد والانعكاس كما يسمي بالدوران المطلق، أما الطرد دون الإنعكاس، فلم تظهر صلاحية الوصف فيه للتعليل ولا مناسبة فيه بالذات ولا بالتبع، ويسمي بالدوران الوجودي فقط أو العدمي فقط.

وعلي هذا فيري الصفي الهندي ومن وافقه: أن الطرد جزء من الدوران، إذ الدوران هو الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم، والطرد هو الوجود مع الوجود فقط.

---

(١) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣٥٥، والتحصيل ج٢/ ص ٢٠٦، وتيسير التحرير ج٤/ ص ٥٢، وغاية الوصول ص ١٢٦، ونشر البنود ج٢/ ص ١٩٦، وإرشاد الفحول ص ٣٧٣، والإبهاج ج٣/ ص ٨٥، والبرهان ج٢/ ص ٧٨٩.



وعند أصحاب هذا الرأي: أن الدوران ليس حجة، وكذلك الطرد ليس مسلكاً من مسالك العلة، لأنه جزء من الدوران والذي يظهر من عبارة المثبتين لحجية الدوران، والمثبتين للوصف الطردي واعتباره طريقاً تثبت به العلة، أن الوصف الطردي مغاير للدوران، لأن الوصف الطردي ثابت في المحل من أول الأمر بخلاف الدوران، فإنه لم يوجد ثم وجد، بمعني أنه لم يكن موجوداً ثم وجد فالوجود والعدم يردان علي الوصف في المحل فقد عرفوه بأنه يثبت الحكم مع ثبوته وينعدم بانعدامه وللطرد تفسيران:

١- مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور.

٢- مقارنة الوصف للحكم ولو في صور واحدة، والثاني أعم من الأول.

وقال الإمام في المحصول: ومنهم من بالغ فقال: مهما رأينا الحكم حاصلاً مع الوصف في صورة واحدة حصل ظن العلية[1].

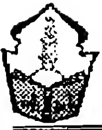
المسألة الخامسة

الدوران

تعريفه:

الدوران في اللغة: مصدر دار، يقال: دار يدور، واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء[1].

([1]) ينظر: الأنوار الساطعة ص ٤٩٧، ٤٩٨، والتبصرة للشيرازي مسألة ١٠ ص ٤٦٠.



وسماه بعض العلماء بالطرد والعكس لكنه بمعناه، كما سماه البعض بالجريان[2].

وفي الاصطلاح:

وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً فلما حدث السكر فيه، وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على أن العلة السكر.

حجيته:

اختلف الأصوليون في كون الدوران مفيدا للعلية على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

لا يفيد العلية مطلقا لا قطعا ولا ظنا، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية وغيرهم كالغزالي والآمدي وابن الحاجب.

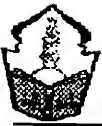
المذهب الثاني:

يفيد العلية قطعا وهو لبعض المعتزلة.

---

(1) ينظر: لسان العرب ج٢/ ص ١٤٥٠.

(2) ينظر: البرهان ج٢/ ص ٨٣٥، والروضة ص ٢٧٤، والإحكام للآمدي ج٣/ ص ٤٣٠، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢/ ص ٢٤٥، والبحر المحيط ج٥/ ص ٢٤٣.



المذهب الثالث:

يفيد العلية ظناً، وهو مذهب جمهور الشافعية، ومن هؤلاء الإمام الرازي والبيضاوي.

ومن أراد الوقوف على أدلة أصحاب هذه المذاهب فليراجع ما أثبتناه من مصادر بالهامش[1].

المسألة السادسة

المناسبة

تعريفها:

المناسبة هي تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا بغيره[2] وهذا المسلك من مسالك العلة هو محل بحثنا ولهذا سوف نجعل له باباً مستقلاً نتناول فيه ما يأتي:

١- تعريف المناسبة.

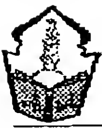
٢- أقسام المناسب.

٣- حجية المناسب.

---

(١) ينظر: الإبهاج ج٣/ ص ٧٨، والمعتمد ج٢/ ص ٢٥٧، والمستصفي ج٢/ ص ٣٠٨ وإرشاد الفحول ص ٣٧٤، والمحصول ج٢/ ص ٣٤٧٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦ ونهاية السول ج٣/ ص ٦٨، وتيسير التحرير ج٤/ ص ٤٩، وشرح الكوكب ج٤/ ص ١٩١، ونشر البنود ج٢/ ص ١٩٤، وأصول زهير ج٤/ ص ١٥٦ وغاية الوصول ص ١٢٦.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ص ٣٦٥.



الباب الثاني

المناسبة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد:

المناسبة الطريق الأعظم من الطرق العقلية في إثبات العلة، ويعبر عنها بالإخالة – بكسر الهمزة – لأنه يخال أي يظن كون الوصف علة، واستخراج المناط، لأنه ابتداء فانيط به الحكم، أي علق عليه، وهو تعيين العلة، أي في الأصل بإبداء مناسبة بينهما، وبين الحكم مع اقتران الحكم للوصف، والسلامة عن القوادح(١).

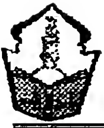
كما يعبر عنها أيضاً بالمصلحة، والاستدلال برعاية المصالح، والملائمة وتخريج المناط.

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه(٢).

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي ج٣/ ص ٢٨٤، ومختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ ص ٢٣٩ ونهاية السول ج٣ / ص ٥٢، ومنهاج العقول ج٣/ ص ٥٠، وشفاء العليل ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ج٥/ ص ٢٠٦.



الفصل الأول

تعريف المناسبة والمناسب

ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف المناسبة والمناسب في اللغة

المناسبة في اللغة: الملائمة: يقال الثوب الأبيض مناسب للوصف أي ملائم له، فمناسبة الوصف للحكم في اللغة ملاءمته له[1].

والمناسب في اللغة:

الملائم، أي الموافق لغيره عقلاً أو عرفاً يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي ملائم له وموافق[2].

قال صاحب المصباح: والمـ ـسب الغريب فيهما مناسبة، وهذا يناسب هذا أي يقارن شبها[3].

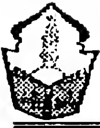
كما يأتي المناسب بمعني المشاكل للشيء يقال: ليس بينهما مناسبة أي مشاكله، ويأتي ناسب بمعني اشرك في النسب يقال: ناسبه: أي شركه في النسب[1].

---

(1) ينظر: القاموس المحيط ص ١٧٦.

(2) ينظر: المعجم الوسيط ج٢/ ص ٩٢٤.

(3) ينظر: المصباح المنير ج٢/ ص ١١٧، والأنوار الساطعة ص ١٧٢.



المبحث الثاني

تعريف المناسب والمناسبة في الاصطلاح

تمهيد:

اختلف الأصوليون في تعريف المناسب، وكثرت تعاريفه عندهم، وأولوه عنايتهم وهو حقيقي بهذه العناية، فإنه لب القياس وميدان الاجتهاد الواسع الذي سبحت في بحاره عقول المجتهدين واتباعهم، وحلقت في سمائه أفكار الفقهاء والأصوليين، فأتوا من أبحاثه بما لا مزيد عليه لمستزيد، وأحاطوه بسياج منيع يرد عنه كل مهاجم عنيد.

هذا وسوف نبين جملة من هذه التعريفات مرتبين لها حسب أزمنة أصحابها، وهي وإن كانت متقاربة المعني إلا أنها تختلف في صورها وأشكالها تبعاً لاختلاف الأنظار في جامعتيها ومانعيتها،فقد يري أحدهم في تعريف من سبقه نوع قصور، فيزيد قيداً أو يحذف قيداً، أو يتركه ويلجأ إلى تغييره من أساسه.

وقبل بيان عبارتهم فيه لابد أن نوضح أمراً هاماً ههنا فنقول:

أن المناسبة عند الأصوليين معرفتها متوقفة على تعريف المناسب عندهم ضرورة أن المناسب بالمعني المصطلح عليه عندهم جزء من تعريفها، ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزائه فإن قيل:

---

(١) ينظر: لسان العرب ج٦/ ص ٤٠٥، مختار الصحاح ص ٦٥٦، والصحاح ج١/ ص ٢٢٤.



إن المناسب مشتق من المناسبة، ومعرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه وبهذا يظهر أن معرفة المناسب هي التي تتوقف على معرفة المناسبة، لا أن المناسبة تتوقف على معرفة المناسب.

أجيب عن ذلك:

هذا مسلم من حيث الاشتقاق اللغوي، وليس كلامنا فيه، وإنما نتكلم في المناسبة والمناسب من حيث المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين لكل منهما، وقد جعل الأصوليون المناسب جزءاً من تعريف المناسبة كما سيأتي توضيحه، وبذلك تكون المناسبة متوقفة على تعريف المناسب كما قلنا سابقاً(١).

وبعد بيان ما سبق هاك تعريفات المناسب عند الأصوليين:

التعريف الأول: لأبي زيد الدبوسي حيث عرفه بقوله:

إن المناسب ما لو عرض على أهل العقول تلقته بالقبول(٢).

شرح التعريف:

"ما" في التعريف بمعني الذي، وهو الوصف المعتبر الذي ربط الحكم به، وترتب عليه واعتبرته العقول السليمة علة للحكم لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة لكونه ملائماً وموافقاً للوضع اللغوي

---

(١) ينظر: أصول زهير ج٤/ ص ٨٥، ٨٦.

(٢) ينظر: شرح الجلال مع حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٧٥، وفواتح الرحموت ج٢/ ص ٣٥٢، ٣٥٣، وتشنيف المسامع ج٣/ ص ٢٨٥ ونبراس العقول لعيسي منون ج١/ ص ٢٦٧.



للطباع السليمة كالإسكار، فإنه إذا ضم إليها التحريم ترتب عليه دفع المفسدة المترتبة على الشرب وجلب المصلحة التي هي حفظ العقول.

وهذا التعريف موافق للوضع اللغوي[1].

مناقشة هذا التعريف:

ورد على هذا التعريف عدة مناقشات نقتصر علي البعض منها وهي ما أورده الآمدي في كتابه الإحكام حيث قال:

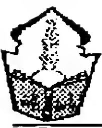
وما ذكره، وإن كان موافقاً للوضع اللغوي حيث يقال هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي ملائم له، غير أن تفسير المناسب بهذا المعني، وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما يتلقه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسباً بالنسبة إليّ، وإن تلقاه عقل غيري بالقبول، فإنه ليس الاحتجاج عليّ بتلقي عقل غيري له بالقبول أولي من الاحتجاج علي غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول، وعلى هذا بني أبو زيد امتناع التمسك فى إثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة، وقران الحكم بها، وإن لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر، لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله[2].

وأجيب عن هذا:

بأن المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم على وفقه حصول ما يحصل أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء أكان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود

([1]) ينظر: الأنوار الساطعة ص ١٧٤.

([2]) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٤٨.



جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو أيضاً غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط، فإنه يصح لغة أن يقال: إنه مناسب له، ولا يخفي إمكان إثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم، بما لو اعرض عنه الخصم، وأصر معه على المنع كان معانداً[1].

كما رد علي الاعتراض الذي أورده الآمدي على تعريف أبو زيد الدبوسي الإمام الغزالي فقال:

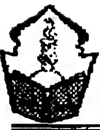
والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا ابداه المعلل، فلا يلتفت إلى جحده أ هـ[2].

ونظراً لما اعترض به الآمدي على أبى زيد الدبوسي في تعريفه، فقد تدارك ذلك صاحب التعريف وقرر أنه حجة للناظر مع نفسه، إلا أن بعض من اعتني بكلام أبي زيد كالمحقق المحلي أمعن النظر في هذا التعريف معرضاً عن مذهب صاحبه، فصرح أن المناسب بهذا المعني حجة للمناظر على خصمه أيضاً.

وأجاب عن الاعتراض السابق في شرحه لجمع الجوامع بما وضحه العلامة الشربيني من أن المراد تلقى العقول السليمة من حيث هي

([1]) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٤٨، ٢٤٩.

([2]) ينظر: البحر المحيط ج٥/ ص ٢٠٦، وإرشاد الفحول ص ٣٩٥.



لا عقل المناظر، ومتي كان ظاهر المناسبة كفي في تلقـــي العقـول لــه بالقبول إذ المدار علي الظن، فإنكار الخصم حينئذ عناد[1].

وقد وجه ابن قاسم في آياته هذا الجواب ووضحه بتوضيح آخـــر بعد أن بين أن المحقق المحلي مخالف في ذلك لابـــن الســبكي والعضــد وغيرهما فقال ما نصه:

لأن ما كان بحيث لو عرض على العقول المتلقنة بالقبول إن لـــم يكن من الضروريات فهو في حكمها أو قريب منها، وإنكار الضروريـــات وما في حكمها غير قادح أ هــ ثم أيد المحقق المحلـــي بمــا نقلــه عــن الأصفهاني من قوله في شرح المحصول:

والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد، وذلك بأن يبين معني المناسبة على وجه ملخص مضبوط، فإذا أبداه المعلل وأنكره الخصم كان معـــانداً ولا يلتفت إليه لجحده الأمور الواضحة[2].

قال الشيخ عيسي منون: لعل السر في أن أبا زيد صـــاحب هــذا التعريف لم يعتبر المناسب بهذا المعني حجة على المناظر أنه مـــن أئمـــة الحنفية الذين لا يقولون الإخالة، أي التمسك بطريق المناســبة فـــي مقـــام

---

(1) ينظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع ج٢/ ص ٢٧٤.

(2) ينظر: نبراس العقول ج١/ ص ٢٦٧، ٢٦٨، والمحصول ج٢/ ص ٣٢٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، والتحصيل ج٢/ ص ١٩١، ونهاية الســـول ج٣/ ص ٥٣، ومنهاج العقول ج٣/ ص ٥١، البحر المحيـــط ج٥/ ص ٢٠٦، ونشـــر البنـــود ج٢/ ص ١٦٦.



المناظرة بل اشترطوا ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كون الوصف مؤثراً.

والدليل على ما قلناه أن الحنفية يرون أن الإخالة لا تنفك عن المعارضة إذ يقال لم يقبله عقلي أ هـ[1].

التعريف الثاني:

وهو للإمام الغزالي حيث قال بأن المناسب: ما هو على منهاج الصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم.

كقولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب لقولنا: لأنها تقذف بالزبد أو لأنها تحفظ بالدن، فإن ذلك غير مناسب وهذا التعريف قاله بصدد بيان هل مجرد المناسبة يكفي في إثبات العلية أم لا؟

وعلى هذا يكون التعريف للمناسب بالمعني الأعم المختلف فيه، لأن من تأمل الأقسام للمناسب، وجد هذا القدر فيها، ويزاد في كل قسم ما يميزه عن غيره من اعتبار وعدمه[2].

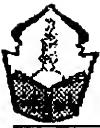
التعريف الثالث والرابع:

للإمام الرازي وهو ما نقلهما عنه الأسنوي: وعبارته قال الإمام: من لا يعلل أحكام الله تعالي يقول: المناسب هو الملائم لا فعال العقلاء في العادات ومعني هذا أن المناسب هو الوصف الملائم ضم الحكم إليه لأفعال

---

(1) ينظر: نبراس العقول ج١/ ص ٢٦٨.

(2) ينظر: شفاء العليل ص ٢٠٧.



العقلاء في العادات أي لما يحصل منهم في مطرد العادة من ضمهم الشيء إلى ما يوافقه كضمهم اللؤلؤة إلى ما يوافقها في الصغر والكبر وملائمة ضم الحكم إلى الوصف لأفعال العقلاء لما يترتب علي مشروعية هذا الحكم لذلك الوصف من المصلحة أو دفع المفسدة[1].

وعند من لا يرى أن أحكام الله تعالى: المناسب هو ما يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً أو إبقاء، ويعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة.

ومعناه إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.

وهذا ما نقله الإمام الأسنوي عنه[2].

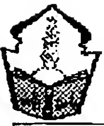
شرح التعريف الأول من تعريفي الإمام الرازي:

قوله "الملائم" هو الوصف الذي إذا انظم الحكم إليه كان ملائماً لأفعال العقلاء في العادة وموافقاً لها، كالإسكار فإنه ملائم للتحريم. وكالبيع فإنه ملائم لحصول الملك في العادة، ومطرداً بموافقة لأفعال العقلاء فإن معني الملائمة الموافقة، وإذا وجدت الملائمة بين شيئين ضم أحدهما إلى الآخر.

---

(١) ينظر: نبراس العقول ج١/ ص ٢٧٢.

(٢) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣١٩، ونهاية السول ج٣/ص ٥٣، ومنهاج العقول ج٣/ ص ٥١، والإبهاج ج٣/ ص ٥٩. والتحصيل ج٢/ ص ١٩١.



قال الإمام الرازي في المحصول:

الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة، أي الجمع بينهما متلائم(١).

شرح التعريف الثاني من تعريف الإمام الرازي:

"الوصف": هو المعني القائم بالغير، وهو جنس في التعريف، يدخل فيه الظاهر والخفي والمنضبط والمضطرب، وما يترتب على شرح الحكم عنده من منفعة أو دفع مضرة وما لا يترتب عليه.

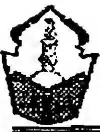
"والمفضي": المؤدي.

"ما" في قوله ما يجلب، يصح أن تكون نكرة مصدرية أو يكون المعني المفضي إلى جلب المنفعة أو دفع المضرة، وتصح أن تكون نكرة موصوفة واقعة علي حكم ويكون المعني: المناسب وصف يفضي إلى حكم يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً مثل السرقة فإنها وصف يفضي إلى جلب منفعة هي حفظ المال أو دفع مضرة هي أخذه بغير حق، لكن لا بذاته بل بواسطة شرع قطع اليدين عنده.

كما يقال إن السرقة وصف يفضي إلى حكم هو قطع اليدين، وهذا الحكم يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.

---

(١) ينظر: المحصول ج٢/ ص ٣٢٠، والأنوار الساطعة ص ١٨٦.



الاعتراض الوارد على التعريفين السابقين:

اعترض الإسنوي على التعريف الأول من تعريفي الإمام بأنه مباين للمعرف فيكون باطل.

وبيان ذلك: أن الأصوليين نصوا على أن كلاً من القتل العمد العدوان والإسكار والزنا والسرقة، وصف مناسب مع أن هذه الأوصاف لا تلائم أفعال العقلاء بل إن العقلاء ينكرونها، وبذلك لا يكون التعريف منطبقاً عليها، ولا على غيرهما مما شابهها، ويكون التعريف مباين للمعرف.

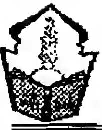
ويجاب عن ذلك:

بأن المقصود من ملائمة الوصف للأفعال العقلاء ملاءمته بواسطة شرع الحكم عنده لا باعتبار ذاته، والأوصاف المذكورة ملائمة لأفعال العقلاء بهذا المعني، فيكون التعريف منطبقاً عليها ويكون مساوياً للمعرف[1].

واعترض على التعريف الثاني:

بأنه غير جامع لأفراد المعرف، لأنه لا يشمل القتل العمد العدوان باعتبار أنه مفسدة، والمفسدة لا تجلب مصلحة ولا تدفع مضرة، ولا يشتمل كلاً من السرقة والزنا لكونه مفسدة كذلك.

([1]) ينظر: نهاية السول ج٣/ ص ٥٣، أصول أبو النور زهير ج٤/ ص ٨٩، ٩٠ والإبهاج ج٣/ ص ٥٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩.



وظاهر أن الاعتراض إنما يوجه إلى التعريف إذا قصد من "ما" في قوله ما يجلب "المصدرية" أما إذا جعلت نكرة موصوفة مراداً منها الحكم فلا يوجه إلى التعريف، ذلك لأن الأوصاف المذكورة تفضي إلى الأحكام وهذه الأحكام تجلب المنافع وتدفع المفاسد.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض عند توجه على التعريف بالاعتبار الذي أوضحناه بجوابين:

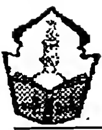
الجواب الأول:

لا نسلم أن " ما " مصدرية بل هي نكرة موصوفة، فإن الكلام محتمل لذلك، وقد عرف أن الأوصاف المذكورة تقضي إلى أحكام تجلب المنافع وتدفع المفاسد، فتكون داخلة في المعرف ويكون التعريف جامعاً.

الجواب الثاني:

نسلم أن " ما " مصدرية، ونقول: إن المقصود من جلب المنفعة أو دفع المفسدة بواسطة شرعية الأحكام عند الأوصاف لا الجنب الذاتي، ولا شك أن الأوصاف المذكورة تجلب للإنسان المنافع أو تدفع عنه المفاسد بواسطة شرع الأحكام عندها، فتكون داخلة في التعريف كما هي داخلة في المعرفة ويكون التعريف جامعاً[1].

([1]) ينظر: ما سبق من مراجع، ونبراس العقول ج١/ ص ٢٧٢، والآيات البينات ج٤/ ص ١٨٨.



التعريف الخامس: للآمدي:

حيث قال بعد أن ساق تعريف الدبوسي واعتراض عليه بأنه لا يصلح حجة في المناظرة، ولم يجب عنه عرف المناسب بتعرف آخر فقال:

المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً وسواء أكان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة ثم قال:

وهو غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط وكل ماله تعلق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال: إنه مناسب له[1].

وهذا التعريف أيضاً اختاره ابن الحاجب وبعض الأصوليين من الحنابلة[2].

شرح التعريف:

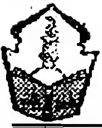
قوله " وصف" جنس في التعريف يشمل سائر الأوصاف، وقوله "ظاهر" قيد أول خرج به الخفي كالعمدية في قولنا "القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص لأن القصد وعدمه أمر خفي لا يدرك منه شيء[3].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ج٢/ ص ١٦٩، الآيات البينات ج٤/ ص ٨٨، والبحر المحيط ج٣/ ص ٢٣٢، ونهاية السول ج٣/ ص ٥٣، ونشر البنود ج٤/ ص ١٧٠ /١٧٢.

(٣) ينظر: نبراس العقول ج١/ ص ٢٦٩.



وقوله "المنضبط" قيد ثان خرج به المضطرب كالمشقة فإنها ذات مراتب مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمان.

وقوله "يلزم" الخ قيد ثالث خرج به الشبه.

وقد فسر الآمدي ومن تبعه المصلحة بأنها: اللذة ووسيلتها وفسروا المفسدة بأنها الأم ووسيلته، وواضح أن كلا يكون على النفس والبدن، ويكون في الدنيا والآخرة[1].

وإنما قال: يصح أن يكون مقصوداً للعقلاء، لأن العاقل متى ما خير فإنه مما لا شك فيه يختار المصلحة ودفع المفسدة وهذا معني كونه مقصوداً.

التعريف السادس:

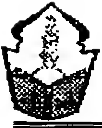
وهو للقاضي البيضاوي وبعض المحققين من الحنفية حيث عرفوا المناسب بأنه: ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.

شرح التعريف:

المناسب هو الوصف الذي يجلب للإنسان بواسطة شرع الحكم عنده نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فيكون المراد بما في التعريف من الوصف، هو الموصل إلى جلب النفع ودفع الضرر بواسطة مشروعية الحكم، فإن الوصف في المشروعية والنفع والضرر مترتبان على المشروعية.

---

(1) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهي ج٢/ ص ٢٣٩، وقواعد الأحكام ج١/ ص ١٠.



اعتراض وجوابه:

قد اعترض الأسنوي علي هذا التعريف بأنه فاسد الاعتبـــار، لأن به تكون المشروعية هي العلة، والواقع أنها معلولة لا علة.

وتوضيح ذلك:

حينما يقال مثلاً: مشروعية القصاص جالبة لمنفعة وهي بقاء حيـلة الإنسان، ودافعة لمضرة، وهي التعدي، لأن الشـــخص إذا علـم وجــوب القصاص امتنع عن القتل، فعلي هذا التعريف تكون المشروعية هي العلــة المناسبة، لأنها هي الجالبة للنفع والدافعة للضرر، وهذا غــير وجيــه لأن المشروعية معلومة لا علة، والأولى أن يقال: أن الوصف المناســب هــو القتل لا المشروعية، ما دام أن الوصف المناسب هو العلة[1].

الجواب:

إن هذا الاعتراض فيه نظر واضح، فإنه إن أراد بالمقاصد هــــي المعلومة في هذا المقام المترتبة علي مشروعية الأحكام من جلب المصالح أو دفع المفاسد فلا نسلم أن هذا التعريف يقتضي ذلك، لأن المقاصد بــــهذا المعني مجلوبة لا جالبة، وإن أراد بالمقاصد الحكام كما هو مقتضي قولــه ألا تري أن مشروعية القصاص جالبة أو دافعة فمسلم لكن يبعده إطـــلاق المقاصد علي الأحكام، فإنه لم يعرف في هذا المقام.

---

(1) ينظر: نهاية السول ج٣/ ص ٥٣، وشرح الأزمـــيري ج٢/ ص ٣١٩ ونـــبراس العقول ج١/ ص ٢٧٣.



المبحث الثالث

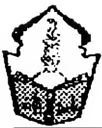
المقارنة بين التعريف المتقدمة

إذا نظرنا إلي التعريفات السابقة نجد بعضها قريباً من بعض فيما يؤدي إليه حتى يكاد أن يكون الخلاف بينهما في اللفظ دون المعني، فقد علم من شرح هذه التعاريف أنه لا فرق في المعني بين احتمالي عبارة الإمام، ولا بين العبارة التي نقلها عنه الأسنوي، وبين تعريف البيضاوي وذلك، لأن الوصف إلي الجانب فكلام البيضاوي موافق لكلام الإمام.

أما الشارح الأسنوي فلا يخلو كلامه من موضع إشكال لأنا إن جعلنا عبارته في تعريف الإمام غير تعريف البيضاوي فلا حق له في اعتراضه علي تعريف الإمام، إنما يرد اعتراضه علي تعريف البيضاوي كما سبق تقريره.

وإن جعلنا هذا التعريف متفقة فلا حق له في اعتبار تعريف البيضاوي تعريفاً مغايراً لتعريف الإمام ثم الاعتراض عليه وقد تم جميع ذلك.

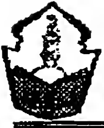
هذا ولعل تعريف الآمدي وابن الحاجب ومن وافقهما، وهو المعرف للمناسب بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً في ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة هو ما يمكن الميل إليه، وذلك لما يتميز به من ضبط وتحديد هذا من جهة، ولبعده عن الأمور العقلية التي كانت سمة في أغلب التعريفات من جهة أخرى، وكذلك من حيث إنه الموافق بطبيعة هذا المسلك للتعرف علي العلل.



ثم هذا التعريف يشمل ما لو كان الوصف المناسب منصوصاً او مجمعاً عليه، والبحث هنا فيما لم يثبت بنص أو إجماع فتعريفه بالمعني الأخص المطلوب هنا هو: إنه الوصف المعين للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم من دون نص أو إجماع.[1]

---

(1) ينظر: تيسير الوصول ص٢٦٦،٢٦٧، ونبراس العقول ج١/ ص٢٧٥.



الفصل الثاني

أقســـام المناســب

تمهيد:

قسم الأصوليون المناسب باعتبارات مختلفة إلي أقسام عدة:

التقسيم الأول: باعتبار ذات المناسبة فهو ينقسم إلي قسمين:

أ- حقيقي　　　　ب- إقناعي.

التقسيم الثاني: باعتبار المقصود الحاصل من ترتب الحكم عليه فهو ينقسم إلي ثلاثة أقسام:

أ- مناسب دنيوي.　　ب- مناسب أخروي.

ج- مناسب دنيوي وأخروي.

والمناسب الحقيقي الدنيوي ينقسم إلي:

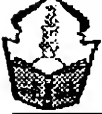
١- ضروري.　　　٢- حاجي.　　　٣- تحسيني.

التقسيم الثالث: باعتبار إفضائه إلي المقصود فهو ينقسم إلي ثلاثة أقسام:

١- ما يفضي إلي المقصود ابتداء.

٢- ما يفضي إلي المقصود دواماً.

٣- ما يفضي إلي المقصود تكميلاً.



ثم المقصود إما أن يكون حصوله من شرع الحكم المترتب علي الوصف المناسب قطعياً، وقد يكون ظنياً، كما أنه قد يكون الأمران فيه متساويين وقد يكون تحصيل المقصود مرجوحاً، فالأقسام من حيث الحصول أربعة وإما أن ينتفي حصوله في آحاد الصور قطعاً فجملة الصور العقلية خمسة[1].

التقسيم الرابع: باعتبار شهادة الشرع له وعدمها، فهو ينقسم إلي ثلاثة أقسام:

١- ما علم أن الشارع اعتبره.

٢- ما علم أن الشارع ألغاه.

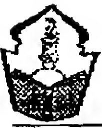
٣- ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه، وهذا الأخير هو المسمى بالمناسب المرسل أو المصلحة المرسلة[2].

هذه هي أقسام المناسب علي وجه الأجمال وسوف نوضح ذلك بالتفصيل فيما يأتى بإذن الله تعالي.

---

(1) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٩٤.

(2) ينظر: الأنوار الساطعة ص١٩٣.



المبحث الأول
أقسام المناسب باعتبار ذاته

ينقسم المناسب باعتبار ذاته إلي قسمين:

أ- حقيقى. ب- إقناعى.

ويشتمل هذا المبحث علي مطلبين:

المطلب الأول
المناسب الحقيقى

تعريفه: هو الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه.

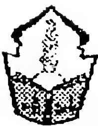
أو بتعبير آخر: هو الذي لم يظهر بعد البحث عنه والتأمل فيه أنه غير مناسب، بل يبقى بعد البحث والتأمل أنه مناسب، فمناسبته للحكم ظاهرة وباقية، فهو مناسب في الواقع ونفس الأمر.

مثاله:

الاسكار والقتل العمد العدوان، فالأسكار مناسب للتحريم من حيث أنه يترتب علي تحريم السكر حفظ العقول، ولا تزول مناسبته لذلك بعد البحث والتأمل والقتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص، لأنه يترتب علي وجوب القصاص عنده حفظ النفوس، ولا تزال مناسبته مهما بذلنا من جهد وتفكير(1).

---

(1) ينظر: شرح العضد علي المختصر ج٢/ص٢٤٠، ونشر البنود ج٢/ص١٧٤، والأنوار الساطعة ص١٩٤ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ص٢٦٣،



المطلب الثاني

المناسب الاقناعى

تعريفه:

هو الذي تظن مناسبته في بادئ الرأي وإذا بحث عنه وضح انه غير مناسب فلا يكون حجة علي الغير.

مثاله:

وصف النجاسة الذي علل به الشافعي -ﷺ- تحريم بيع الميتة والخمر والعذرة، وقاسوا الكلب والسرجين عليها، ووجه كون هذا الوصف مناسباً إقناعاً، أن كون هذه الأشياء نجسة يناسب إذلالها ومقابلتها بالمال يناسب اعزازها، والجمع بينهما متناقض، فهذا وإن ظهر في بادئ الأمر أنه مناسب، فبعد التأمل يظهر أنه ليس كذلك، لأن المعنى بكونه نجساً منه الصلاة معه، ولا مناسبة بين بيعه واستصحابه في الصلاة، هذا خلاصة ما في المحصول(1).

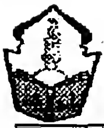
واعترض عليه ابن السبكى في المنهاج:

بأنا لا نسلم أن المعنى بكونه نجساً منع الصلاة معه بل ذلك من جملة أحكام النجس، وحينئذ فالتعليل بكون النجاسة تناسب الإذلال ليس بإقناعى(2) أ هـ.

والآيات البينات ج٤/ص٩٢، والمختصر ص١٤٩ ونهاية الوصول ج٢/ص١٧١، والبحر المحيط ج٣/ص٢٣٤، وتيسير الوصول ص٢٦٧.

(1) ينظر: المحصول ج٢/ص٢٢٥.

(2) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٢٧، والإبهاج ج٣/ص٥٧.



قال الشيخ عيسى منون:

وتوضيح كلامه أنه إذا كان منع الصلاة معه من جملة أحكام النجس وليس هو المقصود به فقط كان احتقار الأشياء النجسة وإذلالها المنافي لمقابلتها بالمال من جملة أحكامه أيضاً، وحينئذ كان التعليل بوصف النجاسة لعدم صحة بيعها تعليلاً بوصف حقيقى لا إقناعى[1].

هذا وبعد اعتراض ابن السبكى على المثال السابق للمناسب الاقناعى، أتى بمثال آخر وهو ما علل به الحنفية لصحة بيع عبد من عبدين أو ثلاثة من قولهم، غرر قليل تدعو الحاجة إليه -فأشبه خيار الثلاث، فإن الرؤساء لا يحضرون السوق لاختيار المبيع فيشترى الوكيل واحد من ثلاثة، ويختار الموكل ما يريد، فهذا وإن تخيلت مناسبته أولاً، فعند التأمل يظهر أنه غر مناسب، لانا نقول لا حاجة إلي ذلك، لأنه يمكنه أن يشترى ثلاثة في ثلاثة عقود بشرط الخيار فيختار منها ما يريد[2].

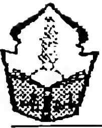
ثم قال صاحب نبراس العقول:

فإن قيل: ما الفرق بين المناسب الإقناعى والشبه الآتي علي التعريف الصحيح له.

---

(1) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٧٧.

(2) ينظر: أصول الفقه لمحمد زهير ص٩٦، ونبراس العقول ج١/ص٢٧٧، ٢٧٨، ونهاية السول ج٣/ص٥٣، والمحصول ج٢/ص٢٢٥، وشفاء العليل ص١٧٢ ونهاية الوصول ج٢/ص١٧٣.



قلت: المناسب الإقناعي مناسبته في الظاهر فقط، ثم بعد التأمل يتضح أنه غير مناسب، وأما الشبه فليس مناسب في الظاهر، وإنما التفت إليه الشارع فقط فعلمنا من ذلك أنه مناسب في الواقع ونفس الأمر.

المبحث الثاني

أقسام المناسب الحقيقى باعتبار المقصود الحاصل من ترتب الحكم عليه

ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلي ثلاثة

١- دنيوي. ٢- أخروي ٣- دنيوي وأخروي.

ويشتمل هذا المبحث علي ثلاثة مطالب:

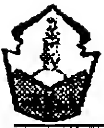
المطلب الأول

المناسب الحقيقي الدنيوي

تعريفه:

هو ما يجلب للإنسان نفعاً في الدنيا، أي ما يحقق من مشروعيته ما هو مقصود للشارع، وذلك بتحقيق مصلحة عائدة علي الخلق في الدنيا.

أو بتعبير آخر: ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، يكون كل منهما متعلق بالدنيا مثل مشروعية البيع، فإن الناس محتاجة لتحقيق النفع الحاصل من التبادل وانتقال الأملاك، فإن المشترى يحتاج إلي الانتفاع بالمبيع، والبائع محتاج إلي الانتفاع بالثمن، وهذه مصلحة مترتبة



علي إباحة البيع أيضاً، وحاجة الناس إلي البيع مقصود للشارع من إباحة البيع، والانتفاع مصلحة ظاهرة مترتبة علي المشروعية.

مثال آخر: السرقة والزنا، فإن المنفعة المترتبة علي شرع الحكم عندهما وهى حفظ النسل وحفظ المال متعلقة بالحياة(١).

المطلب الثاني

المناسب الحقيقي الأخروي

تعريفه:

هو ما يجلب لإنسان نفعاً في الآخرة أو يدفع عنه ضرراً بحيث يكون كل منهما متعلقاً بالآخرة.

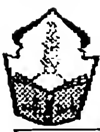
مثاله:

تزكية النفس وطهارتها، فإنه مناسب لشرع العبادات من صلاة وصوم وحج ومنافع العبادات أخروية وهى الثواب ومنع العقاب(٢)، فالصلاة مثلاً شرعت للخضوع والتذليل إلي الله تعالي، والصوم فقد شرع لتهذيب النفوس وكسر جماحها، وهكذا أمور العبادات كلها، والنفس الزكية

---

(١) ينظر: الأنوار الساطعة ص٢٠١، ٢٠٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبى النور زهير ج٤/ص٩٧.



هى التي تؤدى المأمورات وتجنب المنـــهيات، وبالتـــالي فـــهي الظـــافرة بالسعادة الأخروية[1].

المطلب الثالث

المناسب الحقيقي الدنيوي والأخروي

تعريفه:

هو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ويكون ذلك متعلـق بالدنيا والآخرة معاً، أى ما يحقق للناس مصلحة في دنياهم وآخراهم.

مثاله:

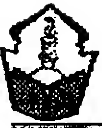
إيجاب الكفارات، فهى محصنة للزجر عن الأفعال التـــي وجـــهت الكفارة من أجلها، مع أن فيها تكفيرا للذنوب، وتلافيـــاً للتقصـــير، الـــذي حصل من المكلف نتيجة لتلك الأفعا!

وقال بهذا القسم جماعة من الأصوليـــــن منـــهم الشـــاطبي فـــي موافقاته[2]، ابن السبكي والإمام الزركشي[3].

([1]) ينظر: نهاية الوصول ج٢/ص١٧٢، ونهايـــة الســـول ج٣/ص٥٤، والمحصـــول ج٢/ص٢٢٣، وشرح الازميرى ج٢/ص٢٢٣.

([2]) ينظر: الموافقات للشاطبى ج٢/ص١٣، والأنوار الساطعة ص٢٢٨.

([3]) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٨٥.



المبحث الثالث

أقسام المناسب الحقيقي الدنيوي

تمهيد:

ينقسم المناسب الحقيقي الدنيوي باعتبار مقصود الشارع وحصوله عليه إلي ثلاثة أقسام:

الأول : مناسب دنيوي ضروري.

الثاني : مناسب دنيوي حاجي.

الثالث : مناسب دنيوي تحسيني.

ويشتمل هذا المبحث علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المناسب الحقيقي الدنيوي الضروري

ويشتمل علي مسألتين:

المسالة الأولى

في تعريف المناسب الدنيوي الضروري والمثال عليه

تعريفه:

هو ما كانت منفعته الدنيوية ضرورية بحيث يترتب عليها حفظ ضرورة من الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال أو بتعبير آخر:



هو الوصف الذي يفضي إلي منفعة ضرورية دنيوية، ويترتب علي مشروعيته الحكم عليه المحافظة علي مقصود الشارع، بحيث لو لم يشرع الحكم مرتباً علي هذا الوصف لأدى إلي خلل في نظام الحياة، فالمناسب الضروري، لابد منه في إقامة نظام الحياة الدنيا واستقامتها، وأن هذا المناسب الدنيوي قد اعتبره الشارع في جلب المنافع أو دفع المفاسد[1].

وجه حصر الضروريات في خمس:

قال بعض العلماء إن وجه الحصر فيها مستفاد من العرف والاستقراء، وهي مجموعة في قوله تعالي: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ علي أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[2].

مثاله:

يمثل لهذا النوع من المناسب بما يأتي:

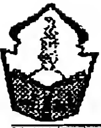
١- **حفظ الدين:** فقد شرع الله تعالي له ما يحفظه من قتال الحربيين والمرتدين، ووضع القيود والضوابط علي الذميين في أن يكون أمنهم وتعايشهم مع المسلمين مشروطاً بعدم قيامهم بأي عمل يمس الدين.

٢- **حفظ النفس:** فقد شرع الله تعالي ما يحفظها كمشروعية القصاص والحدود وما إلي ذلك.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ج٢/ص٥.

(٢) سورة الممتحنة آية (١٢).



٣- **حفظ العقل:** فقد شرع الله ما يحفظه من تحريم السكر وأوجب الحد علي شاربه كما حرم كل ما يمس العقل ويجعله قاصراً لا يقوم بوظيفته.

٤- **حفظ النسل:** فقد شرع الله تعالي ما يحفظه من تحريم الزنا وإقامة الحد والعقوبة علي الفاعل، وذلك لأن المزاحمة علي البضع مما يفضي إلي اختلاط الأنساب الذي يقتضي هو الآخر ضياع الأولاد وأهلاكهم.

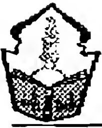
٥- **حفظ المال:** فقد شرع الله تعالي له ما يحفظه من تحريم الغضب والسرقة، وإحلال البيع وتحريم الربا، ووضع زواجر من الحدود علي من لا يكون تعامله في الأموال وفقاً للضوابط الشرعية.

٦- **حفظ الأعراض:** وهذا قد زاده بعض العلماء كالإمام الزركشي في تشنيف المسامع: فإن العقلاء من الناس يبذلون نفوسهم وأموالهم دون إعراضهم، وهذا يدل علي أن حفظ العرض ضروري أيضاً، لأنه فداء بما هو ضروري من النفس والمال يجعله ضرورياً من باب أولى.

ولهذا فإنا نجد الشارع قد تكفل بحفظ الأعراض، فشرع الحد بالقذف لأن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى علي نفسه وماله، لكنه يبعد أن يتجاوز عمن أصابه في عرضه[1].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ج٣/ص٢٣٥، الإبهاج ج٣/ص٦٠، ونهاية السول ج٣/ص٥٣، ونشر البنود ج٢/ص١٧١، وحاشية البناني ج٢/ص٢٨٠ ونهاية الوصول ج٢/ص١٧١، وشرح العضد على مختصر المنتهي ج٢/ص٢٤٠ والإحكام للآمدي ج٣/ص٢٥٣، الآيات البينات ج٤/ص٩٥، ٩٦ وشفاء العليل ص١٦٢، ١٦٤، وفواتح الرحموت ج٢/ص٢٦٢، وشرح تنقيح الفصول ص٣٩١، وشرح الكوكب المنير ج٤/ص١٦٢، والأنوار الساطعة ص٢٠٣ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٣/ص٢٩١.



المسألة الثانية

ما يكون مكملاً[1] للمناسب الحقيقي الدنيوي الضروري

تعريفه:

يراد بهذا المناسب: ما يكون مشروعاً للمبالغة في حفظ الضروريات السابقة أو هو الوصف الذي يفضي إلي المبالغة في حفظ منفعة ضرورية دنيوية، ويترتب علي مشروعية الحكم عليه المبالغة في المحافظة علي مقصود الشارع.

مثاله:

يمثل لهذا النوع من المناسب بما يأتي:

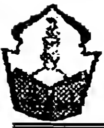
١- المبالغة في حفظ الدين، فقد شرع الله له تعالي تحريم البدعة وأوجب عقوبة علي المبتدع الداعي إليها مبالغة في حفظ الدين.

٢- المبالغة في حفظ النفس، فقد شرع الله له إجراء القصاص في الجراحات.

٣- المبالغة في حفظ العقل: فقد شرع الله له تعالي تحريم قليل المسكر والحد عليه، ووجه كونه مكملاً أن الكثير من المسكر مفسد للعقل، ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل، لأن القليل متلف لجزء من العقل وإن قل.

---

(١) معني كونه مكملاً له: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.



٤- المبالغة في حفظ النسل: فقد شرع الله له تحريم النظر واللمس، والتعزيز عليه.

٥- المبالغة في حفظ المال: فقد شرع الله له تعزيز الغاصب ونحوه.

٦- المبالغة في حفظ العرض: فقد شرع الله له تعزيز السآب بغير القذف.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض العلماء لم يعد هذا قسماً مستقلاً بل عده ملحقاً بالقسم الأول (أي لم يجعل القسم المكمل للضروري قسماً مستقلاً إنما ألحقه بالقسم الضروري نفسه)[1].

تتمة

قال صاحب نبراس العقول:

لا يخفي عليك في قسم الضروري، ومكمله الوصف المناسب والحكم الشرعي المترتب عليه والمقصود من ذلك الحكم، ولزيادة التوضيح نذكرها في جميع ما سبق، فالردة وصف مناسب، ووجوب القصاص حكم شرعي، والمحافظة علي النفس هو المقصود، والإسكار وصف مناسب، وحرمة تعاطي المسكر، ووجوب الحد عليه حكم شرعي، والمحافظة علي العقل هو المقصود، والزنا وصف مناسب وحرمته

---

(١) ينظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع ج٢/ص٢٨٠، وغاية الوصول ص١٢٤، وشرح الكوكب المنير ج٤/ص١٦٣، ونشر البنود ج٢/ص١٧٣، ونهاية الوصول ج٣/ص٥٣، والآيات البينات ج٤/ص٦٧، والبحر المحيط ج٣/ص٢٣٥، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ص٢٤٧، والموافقات للشاطبي ج٢/ص١٢.

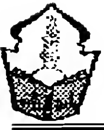


ووجوب الحد هو الحكم الشرعي، والمحافظة علي الإنسان هو المقصـــود، والسرقة والغصب وصف مناسب، والتحريم ووجوب الحد والضمان حكـم شرعي، والمحافظة علي الأموال هو المقصود، والقذف وصـــف مناسـب وحرمته ووجوب الحد عليه حكم شرعي، والمحافظة علي العـــرض هـو المقصود هذا في الضروريات الأصلية.

وأما المكملات: فكونه يدعو إلي البدع وصف مناســب وعقوبتـه هو الحكم، والمحافظة علي الدين هو المقصود، والنظر أو المس وصــف مناسب، والحكم هو الحرمة والمبالغة في حفظ النســب هـو المقصـــود، وكون قليل المسكر مؤدياً إلي كثيره وصف مناسب وحرمته هـــو الحكـم والمبالغة في حفظ العقل هو المقصود[1].

---

(1) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٨١، ٢٨٢.



المطلب الثاني

المناسب الحقيقي الدنيوي الحاجى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولي

في تعريف المناسب الحقيقي الدنيوي الحاجى والمثال عليه

تعريفه:

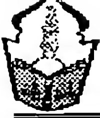
هو ما كانت منفعته الدنيوية في محل الحاجة، والحاجة هي التي لم تبلغ حد الضرورة وقد عرفها الإمام الشاطبي في موافقاتها بأنها. ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل علي المكلفين علي الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع مع فوات الضروريات[1].

قال الآمدي:

وهذا القسم في المرتبة دون القسم الأول، ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول[2] أ هـ.

([1]) ينظر: الموافقات ج٢/ص١٠.

([2]) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ص٣٩٩.



مثاله:

الحاجي يجري فيما يجري فيه الضروري فهو جار في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

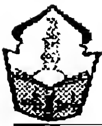
فمثاله في العبادات الذي يرجع إلي حفظ الدين: الرخص المخففة بالنسبة إلي لحوق المشقة بالمرض والسفر، فكل من المرض والسفر وصفان مناسبان لإباحة الفطر في رمضان وجواز القصر في السفر، والمقصود هو التخفيف، فالعلة التي هي الوصف المناسب هي القصر والمرض، والحكم هو إباحة الفطر في رمضان، وجواز قصر الصلاة للمسافر، وجواز الصلاة قاعداً أو مضطجعاً للمريض، والحكمة من مشروعية تلك الأحكام هو رفع الحرج عن المكلفين، وقد تكون الحاجة إلي التخفيف هي الوصف المناسب، وجواز القصر والفطر هو الحكم. والحكمة هي رفع الحرج والضيق وهذا مقصود رفعه الشارع لتشريع الحكم(١).

ومثاله في العادات: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً فالعلة هي حاجة الناس إلي التمتع بالطيبات، وهذه الحاجة وصف مناسب للحكم الذي هو إباحة تلك الأشياء والحكم هو الإباحة والحكمة والمصلحة هي رفع الحرج والضيق.

ومثاله في المعاملات: ما شرعه الله من قراض ومساقاة وسلم وغيرها، فالعلة هي حاجة الناس إلي هذا النوع من المعاملات، والحكم هو

---

(١) ينظر: الأنوار الساطعة ص٢١٢.



الإباحة والحكمة والمصلحة رفع الحرج والضيق اللاحقان بالمكلف بعدم مشروعية هذه الأنواع.

وكذلك أيضاً ما شرعه الله من تمكين الولي من تزويج الصغيرة، وإنما لم يعد هذا من الضروريات لأن مصالح النكاح غير ضرورية للصغيرة في الحال، لكن الحاجة قد تدعو إلي ذلك، وذلك لأن الكفء قد لا يوجد في كل حال ولو لم يجوز الشرع تصرف الولي بنكاح الصغيرة فقد يفوت إلي غير بدل عند الحاجة إليه وفي ذلك تفويت لمصلحتها، ومثال التزويج البيع والإجارة، لكن قد يبلغ بعضها مبلغ الضرورة.

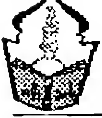
فمثلاً البيع قد يكون ضرورياً، كما في الحالة التي مكن الشارع فيها الولي من شراء الطعام واللباس للصغير الذي يتعرض للتلف من الجوع والبرد قطعاً.

ومن هذا القبيل استئجار المرضعة له، فإن الضرورة داعية إلي ذلك حفاظاً علي حياته، فالشراء والإجارة وإن كانا من الحاجيات إلا أنهما في مثل هذا المقام انتقلا إلي الضروريات.

ومثاله في الجنايات: الحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية علي العاقلة، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك، فكل هذا محتاج إليه لتحقيق مقصود الشارع من مشروعية الجنايات وهو المحافظة علي النفس(١).

---

(١) ينظر: شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ج٢/ص٢٨١، وشفاء العليل ص١٦٥ وفواتح الرحموت ج٢/ص٢٦٢، ونشر البنود ج٢/ص١٨١، والمستصفى ج١/ص٢٨٩ والمحصول ج٢/ص٣٢١، وشرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ج٢/ص٢٤١ والموافقات للشاطبي ج٢/ص١٢، والبحر المحيط ج٥/٢١١، والأنوار الساطعة ص٢١٢، ٢١٥، والإحكام للآمدى ج٣/ص٣٩٥.



المسألة الثانية

ما يكون مكملاً للمناسب الحقيقي الدنيوي الحاجي

تعريفه:

هو ما يكون مشروعاً لتكميل المقصد الحاجي.

أو هو الوصف الذي يفضي إلي المبالغة في حفظ منفعة حاجية دنيوية، ويترتب علي مشروعية الحكم عليه المبالغة في المحافظة علي المقصد الحاجي من تشريع الحكم.

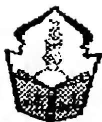
مثاله:

المقصود من شرع خيار البيع وهو التروي، فإنه مكمل للمقصود من البيع، وهو الملك، لأن ما ملك بعد التروى والنظر فى أحواله يكون ملكه أتم وأقوي مما هو بدون ذلك لسلامته عن الغبن.

وكالمقصود من وجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الولي للصغيرة، فإن أصل المقصود من النكاح حاصل بدونها، لكنه أشد إفضاء إلي دوام النكاح فهو من مكملات مقصود النكاح[1].

---

(1) ينظر: ما سبق من مراجع، ونبراس العقول ص٢٨٢.




المطلب الثالث

المناسب الحقيقي الدنيوي التحسيني

تعريفه:

هو ما لا تدعو الحاجة إليه لكن فيه تحسين وتزيين، وتقرير للناس علي مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم[1].

وعلي هذا يكون المناسب التحسيني: هو الوصف الذي لا تدعو إليه حاجة وشدة ضرورة، لكن الأخذ به جارياً علي محاسن العادات ومكارم الأخلاق وعرفها الإمام الشاطبي فقال:

هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

وقال الإمام الرازي في المحصول:

هو تقرير الناس علي مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم أ هـ[3] ويسمي تحسيناً لأنه مستحسن عادة.

وسماه القرافي في شرح تنقيح الفصول[4]: بما هو محل التتمات.

([1]) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٨٢.

([2]) ينظر: الموافقات ج٢/ص١١.

([3]) ينظر: المحصول ج٢/ص٣٢١.

([4]) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٩١، والمستصفي ج١/ص٢٩٠، وروضة الناظر ص١٤٩ والإحكام للآمدي ج٣/ص٣٦٩، والتحصيل ج٢/ص١٩٢، والإبهاج ج٣/ص٦٣ ونهاية السول ج٣/ص٥٤، ومنهاج العقول ج٣/ص٥٢، وغاية الوصول ص١٢٤، وشرح الكوكب ج٤/ص١٦٦، ونشر البنود ج٢/ص١٧٦.



أقسامه:

المناسب التحسيني قسمان:

أحدهما: ما لا تعارضه قاعدة معتبرة كسلب أهلية الشهادة عن العبد، لأنه نازل القدر، والشهادة منصب شريف لا يليق بحاله.

واستشكله ابن دقيق العيد: لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وإيصاله إلي مستحقه، ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيد جداً كذا قاله الشارح في البحر[1] وهو مذهب الحنابلة أن شهادة العبد تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ونقله ابن قدامة عن علي وأنس وعروة وشريح -رضى الله عنهم- وغيرهم، وحكي في الحدود والقصاص وجهين بالجواز وعدمه، وذكر ابن النجار أن شهادة العبد تقبل في كل شيء عندهم على المذهب[2].

ومن أمثلة النوع السابق أيضاً: تحريم تناول الخبائث، لأن تناولها مستقبح والطباع تنفر عنها لخساستها، وتلك هي المناسبة في تحريمها، كما يمثل لذلك أيضاً بأحكام النجاسات وستر العورات، وتحريم الإسراف

---

(1) ينظر: البحر المحيط ج٥/ص٢١٢.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة ج٩/ص١٩٦، وشرح الكوكب المنير ج٤/ص١٦٨.



والتقتير، وآداب المعاشرة، وغير ذلك من الأمور التي شرعها الله متمشية مع مكارم الأخلاق[1].

والثاني:

ما يعارضها قاعدة معتبرة كالكتابة، فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات لكنها معارضة بقاعدة معتبرة، فإن المقصود من تشريعها ملك الرقبة، وهذا جاري علي وفق محاسن العادات من تكريم بني آدم، والكتابة من الأمور التحسينية إلا أنها مخالفة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله بالبعض الآخر، لأن ما يحصله العبد المكاتب في قوة ملك السيد له، وذلك بناء علي أن العبد لا يملك، وأن الكتاب عقد معاوضة، وأما عند المالكية فإن العبد يملك وأن الكتابة ليست عقد معاوضة[2].

([1]) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ص٢٦٣، والآيات البيانات ج٤/ص٩٨.

([2]) ينظر: نهاية الوصول ج٢/ص١٧٢، ونبراس العقول ج١/ص٢٨٣، والمحصول ج٢/ص٣٢١، والإحكام للآمدي ج٣/ص٣٩٦، ومختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ص٢٤١، ونشر البنود ج٢/ص١٧٧، وشرح الكوكب المنير ج٤/ص١٦٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص١٤٥.



تتمة في أمور تتعلق بهذا التقسيم

(أي تقسيم المناسب باعتبار المقصود الحاصل من ترتب الحكم عليه)

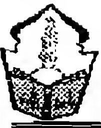
ومن هذه الأمر ما يأتي:

١- الأقسام السابقة مرتبة كما ذكرناها فاعلاها الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني وقد اجتمعت هذه الأقسام الثلاثة في النفقة، فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والأقارب تحسينية.

٢- كما أن هذه الأقسام مرتبة مع بعضها كما سبق فكل قسم ذو مراتب متفاوتة فالقسم الأول وهو الضروري ليس في مرتبة واحدة بل متفاوت، وكذا يؤخذ من جمع الجوامع ومقتضاه أن المحافظة علي العرض في رتبة المحافظة علي المال.

وأيضاً القسم الثاني ليس في مرتبة واحدة فإن الحاجة تشتد وتضعف، وتظهر فائدة التفاوت في حالة التعارض فيقدم ما هو أعلا علي غيره[1].

([1]) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٨٥، ٢٨٦.



المبحث الرابع

أقسام المناسب باعتبار إفضائه إلي المقصود وتحصيله

أقسام المناسب بهذا الاعتبار إلي ثلاثة أقسام:

١- ما يفضي إلي أصل المقصود ابتداء.

ومثاله:

القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في المحل تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق به من الملك والمنفعة كما في البيع والإجارة ونحوها.

٢- ما يفضي إلي دوام المقصود.

ومثاله:

القضاء بتحريم القتل وإيجاب القصاص علي من قتل عمداً وعدواناً، لإفضائه إلي دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة.

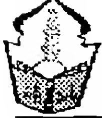
٣- ما يفضي إلي تكميل المقصود.

ومثاله:

الحكم باشتراط الشهادة ومهر المثل في النكاح، فإنه مكمل لمصلحة النكاح وليس محصلاً لحصولها بنفس التصرف وصحته[1].

---

(1) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٩٤، والأنوار الساطعة ص٢٢١/٢٢٢.



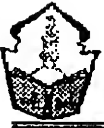
المبحث الخامس

أقسام المناسب باعتبار حصول المقصود وعدمه

تمهيد:

سبق القول بأن الحكم شرع للمناسبة، وعلي هذا القول: إما أن يكون الحكم محصلاً للمصلحة، وأما أن يكون مانعاً للمفسدة، وإما أن يكون محصلاً دافعاً للمفسدة معاً وهذه الأقسام قد يكون تحصيل المقصود فيها يقيناً وقد يكون ظناً، كما أنه قد يكون الأمران فيه متساويين، وقد يكون تحصيل المقصود مرجوحاً، فالأقسام من حيث الحصول أربعة، وإما أن ينتفي حصوله في آحاد الصور قطعاً فجملة الصور العقلية خمسة[1] وسوف نتناوب بيان هذه الأقسام في خمسة مطالب:

([1]) ينظر: شرح الجلال مع حاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ص٣٢٠، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ص٢٤٠، والإحكام للآمدي ج٣/ص٢٥٠، وفواتح الرحموت ج٢/ص٢٦٣، وغاية الوصول ص١٢٣، وإرشاد الفحول ص٢١٠، وتشنيف المسامع ج٣/ص٢٨٨.



المطلب الأول

فيما يكون محصلاً للمقصود يقيناً

(أي ما يفضي إلي حصول المقصود قطعاً)

ومثاله:

الحكم بصحة البيع، فإنه إذا صح حصل المقصود من شرعه وهو الملك، وحل الانتفاع يقيناً.

المطلب الثاني

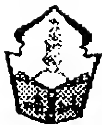
فيما يكون محصلاً للمقصود ظناً

ومثاله:

الانزجار عن القتل، فإن شرعية القصاص تفضي إليه ظناً إذ الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قتل أنه لا يقدم علي القتل، فتبقي نفس المجني عليه، وليس ذلك مقطوعاً به لتحقق الإقدام علي القتل مع شرع القصاص كثيراً، وإن كان الممتنعين أكثر.

قال الآمدي: وهذا القسمان متفق علي صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة[1].

([1]) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ص٣٩١، ومنتهى السول ج٣/ص٢٠، والبحر المحيط ج٥/ص٢٠٨، والغيث الهامع ج٢/ص٢٠١، وغاية الوصول ص١٢٣، ونشر البنود ج٢/ص١٦٨.



وقال صاحب جمع الجوامع:

والأصح جواز التعليل بهذا (أي بالقسم الثاني) وما قبله (أي القسم الأول) نظر إلي حصولها في الجملة بدليل جواز القصر للملك المترفه، وإن انتفت المشقة في حقه التي هي حكمة الترخيص نظراً إلي حصولها في الجملة[1].

المطلب الثالث

فيما يستوي فيه الأمران

(وهو المناسب الذي يفضي إلي حصول المقصود وعدمه علي السواء)

ومثاله:

مشروعية وجوب الحد علي شارب الخمر، فإن هذا الحكم محصل لمصلحة هي حفظ العقول، لكن وجوده وعدمه متساويان في الأمر علي ما يبدو في العادة، فإن الأقدام علي الشرب مساو للإحجام عنه من غير ترجيح.

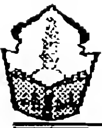
وقد نفي الآمدي وصاحب البديع وجود مثال لهذا القسم:

فقال صاحب البديع: ولا مثال له علي التحقيق[2].

---

(1) ينظر: شرح الجلال مع حاشية البناني علي جمع الجوامع ج٢/ص٢٧٨.

(2) ينظر: البديع لابن الساعاتي ج٣/ص٩٠ رسالة دكتوراه محققة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (١٤١١).



وقال الآمدي في الإحكام: وإما القسم الثالث فقلما يتفق له في الشرع مثال علي التحقيق بل علي التقريب(1)، وقد تبعه ابن الحاجب في ذلك.

قال صاحب نبراس العقول:

ومثاله علي التقريب: حفظ العقل المرتب علي شرع الحد علي شرب الخمر، فإن إفضاء شرع الحد إلي ذلك متردد، فأنا نجد كثرة الممتنعين عنه لخوف العقاب مقاومة لكثرة المقدمين عليه لاستدعاء الطباع شربها لا علي وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين علي الآخر في العادة(2).

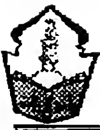
اعتراض وجوابه:

اعترض علي هذا القسم بأن التساوي إنما جاء لعدم إقامة حد شارب الخمر ولو أقيم الممتنعون أكثر كالقتل واعتبار الإفضاء إلي المقصود منظور فيه إلي مراعاة المشروع لا مجرد المشروعية.

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ص٢٥٠.

(2) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٢٩٥، مختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ص٢٤٠، وشرح الكوكب ج٤/ص١٥٧، ونشر البنود ج٢/ص٢٤٠، وشرح الكوكب ج٤/ص١٥٧، ونشر البنود ج٢/ص١٧٤، وفواتح الرحموت ج٢/ص٢٦٣، والآيات البينات -٤/ص٩٢، ٩٣، والمختصر ص١٤٩.



والجواب عنه:

أنه لو فرضنا رعاية المشروع لكان استيفاء حد الخمر أقل منعاً للشاربين القصاص للقاتلين والسر في ذلك أن الخوف من إزهاق النفوس أعظم من الخوف من ثمانين جلده[1].

المطلب الرابع

فيما يكون حصول المقصود فيه مرجوحاً

ومثاله:

مشروعية نكاح الآية لمصلحة التوليد والتناسل، فإن هذا وإن كان ممكناً عقلاً لكنه بعيد فيما جرت به العادة، ولذا فإن تحصيل المقصود فيه مرجوح.

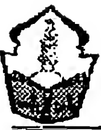
حكم التعليل بالمناسب في القسمين الثالث والرابع:

اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالمناسب المفضي إليهما وعدم جوازه.

فذهب الصفي الهندي ومن تبعه إلي ترجيح جواز التعليل بهما بشرط أن يكون ذلك في آحاد الصور الشاذة، وأن يكون ذلك الوصف في أغلب الصور مفضياً إلي المقصود، وبدون هذين الشرطين لا يجوز التعليل بهما عنده.

---

(1) ينظر: ما سبق من مراجع بنفس الصفحات.



وقد استدل علي ما ذهب إليه بما يأتي:

بأن الشارع أباح الزواج من الآية لغرض التناسل، ورخص في السفر للملك المرفه الذي لم تتحقق بالنسبة له أية مشقة، وهكذا وجدنا كثيراً من المظان التي رتب الحكم عليها قد علل بها مع انتفاء الحكمة الأصلية فيها لسبب من الأسباب، مما يدل علي جواز التعليل بما استوي فيه حصول المصلحة أو عدم حصوله، وبما يكون حصول المقصود فيه مرجوحاً، وذلك بناء علي أن انتفاء ظهور المقصود لا يقدح في صحة التعليل.

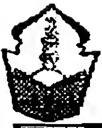
ويبقي الكلام فيما إذا حصل القطع بأن المقصود من شرع الحكم غير ثابت وهذا مما حصل فيه الخلاف:

فعلماء الأصول من الشافعية منعوا التعليل به، لأن الحكم غير محتمل في مثل هذه الصورة، بمعني أن الوصف غير مفضي إلي الحكم قطعاً وما شأنه كذلك لا يكون مناسباً فلا يصح التعليل به.

ومثلوا له بما لا تعبد فيه، وبما فيه تعبد، **فالأول:** كعدم لحوق النسب بالمشرقي من زوجته المغربية التي لم يراها، لأن علمنا عدم التلاقي بينهما قطعاً، وذلك كأن يحصل التزويج بين الزوج وولي الزوجة.

والثاني: كاستبراء جارية اشترها في المجلس بعد أن باعها فيه، فإن العلم حاصل ببراءة رحمهما من ماء غيره.

وأما الحنفية: فإنهم قالوا يصح التعليل به، فقد ألحق أبو حنيفة نسب ولد مغربية زوجها مشرقي مع أن عدم الملاقاة بينهما مقطوع به، وذلك لوجود سببه وهو الفراش، كما أوجب علي البائع استبراء الأمة التي



اشتراها في المجلس الذي باعها فيه، مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري لأنه اعتبر السبب وهو حدوث الملك[1].

المبحث السادس

أقسام المناسب من حيث شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه

ويشتمل هذا المبحث علي تمهيد وثمانية مطالب:

تمهيد:

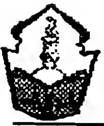
تقسيم المناسب بهذا الاعتبار يعد من أهم مباحث المناسبة، والمقصود منه بيان ما هو مقبول من الأوصاف المناسبة إجماعاً، وما هو مردود إجماعاً، وما هو مختلف فيه إذ ليس كل وصف مناسب يصح أن يكون علة بل لابد أن يكون معتبراً لدي الشارع كما يتضح، وقد اضطرب في حكاية هذا التقسيم الأصوليون لا فرق بين شافعية وحنفية وغيرهم فكل واحد يحكيه بطريقة يخالف غيره فيها.

ونحن إن شاء الله لا نألوا جهداً في ضبطه، مع الإشارة إلي التوفيق بين ما ذكروه بقدر الاستطاعة.

فنبدأ أولاً ببيان التقسيم في ذاته بمقتضى القسمة العقلية، ثم نذكر ما في الكتب المشهورة ونعرضه علي هذا التقسيم فنقول:

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ص٢٥١، وغاية الوصول ص١٢٣، وإرشاد الفحول ص١٢٣ وتفسير التحرير ج٣/ص٣٠٩، وغاية الوصول ص١٢٣، وشرح الجلال مع حاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ص٢٧٨، والأنوار الساطعة ص٢٤٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ج٢/ص٢٤٠، وشرح الكوكب ج٤/ص١٥٦ والبحر المحيط ج٥/ص٢٠٨، والبديع لابن الساعاتي ج٣/ص٩٩٠.



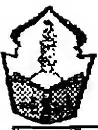
أولا: بيان أقسام المناسب في ذاته بمقتضي القسمة العقلية[1]:

ينقسم الوصف المناسب في ذاته بمقتضي القسمة العقلية إلي الأقسام الآتية:

وذلك لأن الوصف المناسب إما أن يكون معتبرا من الشارع أو لا يكون، وإذا كان معتبرا فإما أن يكون اعتباره بنص أو إجماع أو يكون بإيراد الإحكام علي وفقه، والمراد من اعتباره بالنص أو الإجماع أن ينص الشارع أو يحصل الإجماع علي أنه علة، والمراد بإيراد الأحكام علي وفقه ثبوت الحكم معه في المحل إما إجماعا أو عند المعلل.

ثم لا يخلو إما أن يكون اعتبار الشارع له باعتبار عينه في عين الحكم أو في جنسه أو جنسه في جنس الحكم أو عينه أو مانعه خلو فتجوز اجتماع الأربعة أو ثلاثة منها أو اثنين فاجتماعهما صورة واحدة، واجتماع ثلاثة منها أربع صور واجتماع اثنين منها ستة صور، وانفرادها أربع صور، فالمجموع خمس عشرة صورة، فإذا ضربت في صورتي الاعتبار بالنص أو الإجماع، وترتيب الحكم علي وفقه حصل ثلاثون صورة لما إذا كان معتبرا.

([1]) ينظر: شرح الجلال مع حاشية العطار علي جمع الجوامع ج٢/ص٣٣٤، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ص٢٤، والإبهاج شرح المنهاج ج٢/ص٦٥، والإحكام للآمدي ج٣/ص٢٥٩ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢/ص٢٦٥، وغاية الوصول ص١٢٤، وإرشاد الفحول ص٢١٧ ونبراس العقول ص٢٧١، وشرح الإسنوي ج٣/ص٦٠، والمستصفي ج١/ص٢٨٤.



وإذا نظرنا إلي أن الجنس في الوصف والحكم يكون قريباً وبعيداً ومتوسطاً كثرة الصور واستقصاؤها يكون متعذراً، فيجب الاقتصار علي أقل ممكن، كما أنه قد نص بعض العلماء علي أن الواقع من هذه الأقسام في الشريعة خمسة وذكر البعض الآخر أنها تسعة أقسام وسوف يوضح ذلك فيما بعد.

وإن كان غير معتبر فأما أن يلغيه الشارع بأن يترتب الحكم علي عكسه أو لا يعلم اعتباره ولا الغاه، فالمجموع اثنان وثلاثون صورة.

هذا حاصل التقسيم بحسب القسمة العقلية(1)، ثم نذكر بعد ذلك أشهر ما في كتب الأصول من تقسيمات الوصف المناسب بحسب الشارع له وعدمه فنقول:

ثانياً: أقسام المناسب في أشهر الكتب الأصولية:

يمكن تقسيم طريقة الأصوليين في حكاية تقسيم المناسب باعتبار شهادة الشرع له وعدمها إلي طريقين:

١- طريقة الجمهور:

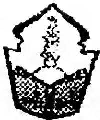
وهؤلاء بدورهم انقسموا إلي فريقين.

الفريق الأول:

قسم المناسب باعتبار ذاته بقطع النظر عن كون الوصف منصوصاً علي عليته أم مجمعاً علي التعليل به أم مستنبطاً وعلي رأس

---

(1) ينظر: حاشية السعد علي ابن الحاجب ج٢/ص٢٤٢، والأنوار الساطعة ص٢٤٦، ونبراس العقول ص٢٩٨.



هذا الفريق الإمام الغزالي وابن الحاجب وابن السبكي، وسلك الحنفية هـذا المسلك أيضاً.

الفريق الثاني:

من الجمهور قسموا المناسب المستنبط الذي هـو طريـق مثبـت للعليلة ودليل من أدلتها، وعلي رأي هذا الفريق الإمام الرازي والقـاضي البيضاوي والآمدي.

ونحن نذكر توضيح مسلك كل فريق حسب ما تم سرده[1].

المطلب الأول

طريقة الإمام الغزالي ومسلكه في تقسيم المناسب بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه

تكلم الإمام الغزالي عن تقسيم المناسب في كتبه الثلاثـة، وهـي: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل.

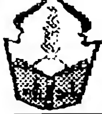
أولاً: ما جاء في المستصفي:

ذكر الإمام الغزالي أقسام المناسب بحسـب شـهادة الشـرع لـه بالاعتبار وعدمه في كتابه المستصفي في موضعين:

الأول: عند ذكره للاستصلاح، أي المصلحـة فقـال: المصلحـة بالإضافة إلي شهادة الشرع لها ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارهـا،

---

(1) ينظر: الأنوار الساطعة ص٢٤٤.



وقسم شهد لبطلانها وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها، أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة مقبول بالإجماع، ويرجع حاصلها إلي القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع... ومثاله حكمنا أن كل ما اسكر من مشروب أو مأكول يحرم قياساً علي الخمر، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحرم الشرع دليل علي ملاحظة هذه المصلحة.

القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها، مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره باعتاق رقبة مع اتساع ما له قال: لو أمرته بذلك لسهل عليهن واستحقر اعتاق رقبة في جانب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم.

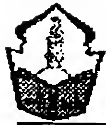
قال الإمام الغزالي: وهذا قول باطل مخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح الباب يؤدي إلي تغيير حميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال[1].

وحكم هذا القسم مردود الاتفاق.

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما سكت عنه، وهذا محل نظر، فلنقدم علي تقسيمه تقسيماً آخر... وهذا يفيد

---

(1) ينظر: المستصفي ج١/ص١٣٩، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي أ.د./حسين حامد حسان ص٤٤٦ وسير إعلام النبلاء ج٨/ص٢٦٠، والإعلام للزركلي ج٤/ص٧٦.



أن الإمام الغزالي قسم المصلحة (التي لم يشهد بها بالاعتبار ولا بالإلغاء نص معين) باعتبار قوتها في ذاتها إلي ثلاثة أقسام وهي:

١- ما كان منها في رتبة الضروريات.

٢- ما كان منها في رتبة الحاجيات.

٣- ما كان منها في رتبة التحسينات والتزينات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بإذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجري التكملة والتتمة[١].

ثم بين أن المناسب الواقع في رتبة الضرورين لابد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثل له بتترس الكفار بأسري المسلمين فيجوز قتلهم من أجل قتل الكفار، وهذا علي خلاف القياس، لأنه لم يعهد في الشرع قتل مسلم برئ، فهو مناسب غريب تعلقت به مصلحة الأمة، لأنه لو لم يجز قتل الترس لهجم الكفار علي المسلمين فيقتلونهم جميعاً، ومن بينهم الترس واشترط الإمام الغزالي للعمل به ثلاثة شروط.

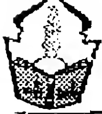
١- أن يكون ضرورياً.

٢- أن يكون كلياً.

٣- أن يكون قطعياً.

---

(١) ينظر: المستصفي ج١/ص١٣٩.



فإذا كانت المصلحة أو المناسب غير ضرورية، وغير كلية، وغير ظنية، فلا يجوز التعليل بها عنده، ومثل لغير الضروري بتترس الكفار في قلعة بمسلم فلا يحل قتل هذا المسلم.

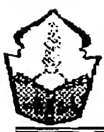
وكذلك المناسب إذا كان جزئياً لا يصح التعليل به عند الإمام الغزالي ومثل له بجماعة ركبوا سفينة وإدركهم الغرق، فلو رموا واحداً منهم أو الثلث لنجوا ولو لم يفعلوا لغرقوا جميعاً، فجوز البعض ذلك بالقرعة لنجاة الباقي، ومنعه الغزالي، لأن المناسب فيه جزئي وليس كلياً، فهلاك الجماعة، التي في السفينة جزء الأمة وليس كلها، وكذلك إذا كانت ظنية لا يجوز التعليل بها.

ونص على شرط القطعية في كتاب المستصفي: فقال بعد مثال الترس إن قتل الترس مصلحة انقدح اعتبارها باعتبار أوصاف ثلاثة الكلية والضرورية والقطعية.

غير أنه عاد ففسر المقصود بالقطع فقال في مثال قتل الترس ونحن إنما نجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع والظن القريب من القطع إذا صار كلياً وعظم الحظر فيه، فتحتقر الأشخاص الجزئية بالنسبة إليه[1].

وقال في قتل الساعي في الأرض بالفساد، فإن قيل في توقفنا عن الساعي في الأرض بالفساد ضرراً كلياً بتعريض أموال المسلمين ودمائهم

(1) ينظر: المستصفي ج١/ص٣٠١، ونظرية المصلحة أ.د./ حسين حسان ص٤٥٧.



للهلاك، وغلب ذلك علي الظن بما عرف من طبيعته وعادته المجربة طول عمره، قلنا لا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلي قتله إذا كان ذلك.

وإذن فقد فسر الغزالي المقصود من القطع بأنه الظن الغالب أو القريب من القطع، وليس القطع بالمعني المتبادر منه، ومما يؤكد ذلك أنه رضي الله عنه أخذ ببعض المصالح الظنية.

إذا علم هذا فنقول: الواقع في رتبة الحاجيات والتحسينات لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يقصد بشهادة أصل إلا أنه يجري مجري وضع الضرورات.

كذلك ذكر أقسام المناسب بالاعتبار وعدمه في الجزء الثاني في كتابه المستصفي: حيث قسمه إلي ثلاثة أقسام:

١- مؤثر. ٢- ملائم. ٣- غريب.

فالمؤثر:

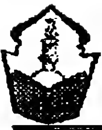
تعريفه: هو ما ظهر تأثيره في الحكم بالنص أو الإجماع.

ومثاله:

من الذكر في نقض الوضوء، والنص الدال علي كونه مؤثراً قوله -ﷺ- "من مس ذكره فليتوضأ"[1] فإن هذا الحديث قد دل علي تأثير مس الذكر في نقض الوضوء، فيقاس عليه من مس ذكر غيره.

---

[1] الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وغيرهم عن بسرة بنت صفوان (ينظر: أبي داود ج١/ص١٢٥، وسنن الترمذى ج١/ص١٢٦، وسنن ابن ماجه ج١/ص١٦١ وسنن النسائي ج١/ص٩٨.



ومثل التأثير الوصف في الحكم بالإجماع بالصغر، فإنه علة ثبت اعتباره في ولاية المال بالإجماع، فيقاس عليه اعتبار الصغر في ولاية النكاح(١).

٢- الملائم:

تعريفه: هو عبارة عما لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم كما في الصغر، لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم.

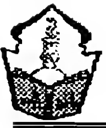
ومثل له:

بالحرج في سقوط قضاء صلاة الحائض، المتسبب عن كثرة الصلاة، فهذا الوصف لم يظهر تأثير عينه في عين الحكم، وإنما ظهر تأثير جنسه وهو المشقة في جنس الحكم وهو التخفيف، أم لورود النص بسقوط الصلاة عن الحرائر من أجل الحيض وقسنا عليهن الإماء، لكن ذلك تعليلاً بما ظهر تأثير عينه في عين الحكم ولكن في محل مخصوص، فعديناه إلي محل آخر.

ومثل للملائم الذي ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم بتحريم قليل النبيذ قياساً علي قليل الخمر بأن القليل يدعو إلي الكثير، وذلك قياساً علي الخلوة الداعية إلي الزنا فإنه قد ظهر تأثير جنس الوصف، هو الخلوة الداعية إلى الزنا في جنس الحكم وهو التحريم فتحرم الخلوة كحرمة الزنا.

---

(١) ينظر: المستصفي ج٢/ص٢٩٧، والمحصول ج٢/ص٣٢٣، وروضة الناظر ص٢٦٩.



٣- **الغريب:**

تعريفه: هو ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع.

ومثل له:

بالمطلقة ثلاثة في مرض الموت ترث، لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض مقصوده قياس علي القاتل، فإن التعليل بالمعاملة بنقيض المقصود مناسب لكن ليس له اعتبار في موضع آخر، فكان غير ملائم فبقيت مناسبته غريبة[١].

ثم قال: إن المؤثر مقبول بالاتفاق، وكذا الملائم وإن خالف الدبوسي فهو قائل به وسماه مؤثراً، وأما الغريب فمحل اجتهاد.

ثم ذكر في موضع آخر "في بيان مراتب الأقيسة" يقول: إن القياس أربعة أنواع: المؤثر، ثم المناسب، ثم الشبه ثم الطرد، والمؤثر يعرف كونه مؤثراً بنص أو إجماع أو سبر حاصر، وأعلاها المؤثر وهو ما ظهر تأثيره في الحكم، أي الذي عرف إضافة الحكم إليه وجعله مناطاً، وهو باعتبار النظر إلي عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه أربعة: لأنه إما أن يظهر تأثير عينه في عين الحكم أو تأثير عينه في جنس ذلك الحكم أو تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، أو تأثير جنسه في عين ذلك الحكم.

---

(١) ينظر: المستصفي ج٢/ص٢٩٨.



فالأول: هو الذي يقال له إنه في معني الأصل، وهو المقطوع به الذي ربما يعترف به منكروا القياس، والثاني: خصصناه باسم المؤثر، وعبارته: وخصصنا اسم المؤثر بما ظهر تأثير عينه، والثالث: باسم الملائم، والرابع: سميناه بالمناسب الغريب[1].

وفي موضع رابع يقول: المعني باعتبار الملاءمة، وشهادة الأصل المعين أربعة أقسام:

١- ملائم: يشهد له أصل معين، يقبل قطعاً عند القائمين.

٢- مناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين، فلا يقبل بالاتفاق، فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي، ومثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعاملته بنقيض قصده.

٣- مناسب يشهد له أصل معين لكن لا يلائم، فهو في محل الاجتهاد.

٤- مناسب ملائم لا يشهد له أصل معين، وهو الاستدلال بالمرسل، وهو أيضاً في محل اجتهاد[2].

هذه نصوص الإمام الغزالي في المستصفي.

([1]) ينظر: المستصفي ج٢/ص٢٩٠، وتعليل الإحكام أ.د./مصطفى شلبي ص٢٤٥.

([2]) ينظر: المرجع السابق.



ثانيا: ما جاء في كتاب المنخول:

لم يحاول الإمام الغزالي في المنخول أن يقسم المصالح من حيث شهادة الشرع لاعتبارها: كما فعل في كتابه شفاء العليل، مكتفيا بوضع ضابط لما يجوز الاعتماد غليه من المصالح، منبها إلي أن أقسام المصالح لا تنضبط ولا يمكن وضع حد لها وإليك هذا الضابط الذي عقد الغزالي له الفصل الثالث من باب القياس يقول:

كل معني مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين(١).

ويقول في بيان: عدم إمكان تقسيم المعني المناسب، ثم أقسامه لا ضبط لها فإنه لا يحويه عد، ولا يضبطه حد، فقد يتفق معني مرسل يفيد أمرا كليا علي إجمال، وقد يفيد حكما جزئيا في صورة خاصة، وقد يفهم من قصد الشارع كقوله لا نكاح إلي بولي وشهود "وتفهم العدالة لأن مقصوده الإثبات(٢).

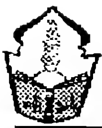
هذا وقد طبق الغزالي الضابط الذي وضعه لجواز العمل بالمصلحة المرسلة علي فرعين:

أولهما: جواز تناول ما فوق الحاجة إذا انقلبت أموال العالمين بجملتها محرمة.

---

(١) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي أ.د./ حسين حامد ص٤٣٨، والمنخول ورقة (٨١).

(٢) المرجع السابق.



وثانيهما: نفاذ ولاية الإمام المستظهر بشوكته المستولى على الناس، المطالع فيما بينهم، ولو لم يستجمع شروط الإمامة، ومعني هذا أن المصلحة فى هذين الفرعين مصلحة مناسبة لا يردها أصل شرعي مقطوع به، وهى مصلحة حادثة لم يقطع بوقوعها فى عصر الصحابة.

ثالثاً: ما جاء في كتاب شفاء العليل:

قسم الإمام الغزالي المصلحة من حيث اعتبار شهادة الشارع إلى:

١- مصلحة ملائمة ٢- مصلحة ملغاة ٣- مصلحة غريبة

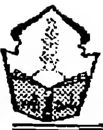
فقال: ونقسمها نوعاً آخر من التقسيم فتقول: هي تنقسم إلى ما يلغي في الشرع ملاحظة جنسها فهو المعتبر وإلى ما يصادم في محل نص للشوع، فيتضمن اتباعه تغيير الشرع فهو باطل عندنا وإلى ما سكتت عنه شواهد الشرع ونصوصه، فلا ينقصه نص ولا يشهد لجنسه شرع فهو المصلحة الغريبة التي يتضمن اتباعها إحداث أمر بديع لا عهد لمثله في الشرع هذا هو وجه انقسامها من حيث شواهد الشرع.(١)

والذي يؤخذ من هذا التقسيم أن المصلحة المرسلة لا تقبل عند الغزالي إلا إذا كانت ملائمة لتصرفات الشرع، وعرفت هذه الملائمة من نصوصه، إما المصلحة المناقضة لنص شرعي، والمسكوت عنها باطلتان في نظره.

كما ذكر في موضع ثاني: أن الوصف ينقسم إلى مؤثر، ومناسب.

---

(١) ينظر: شفاء العليل ص ١٨٢.



والمناسب قسمه إلى ملائم وغريب، ومرسل، لأن الوصف المعلق به إما يكون ثابتاً بالنص أو الإجماع أم مستنبطاً، فإن كان الأول، وهو ثبوت تعليل الوصف بالنص أو الإجماع فهو المؤثر، وإن كان الثاني وهو الوصف المستنبط فهو المناسب، فإذا ظهرت ملائمة الوصف في الحكم فهو الملائم وإلا فهو الغريب وإلا فهو المرسل.

قال الإمام الغزالي: عند كلامه على قياس المعني:

والحاصل من جملة هذه العبارات ثلاثة أقسام: المؤثر، والمناسب، والملائم ثم يقول:

أن المناسب ينقسم إلى ما يلائم معاني الشرع ويجانس تصرفاته في ملاحظة المعاني، وإلى ما يكون غريباً لا يلغي له جنس.[١]

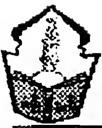
المؤثر:

تعريفه: هو الذى دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو في غير محل النص.

ومثل له: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث لعلة امتزاج النسبين وقد دل الإجماع على هذا التقديم.

---

(١) ينظر: شفاء العليل ص ١٥٩، والأنوار الساطعة ص ٢٥٣.



المناسب:

تعريفه: هو ما يشير إلى وجوه المصالح وإماراتها، والمصلحة ما يجلب للإنسان نفعاً ويدفع عنه ضرراً، ثم المناسب ما يرجع إلى رعاية أمر مقصود للشارع.[1]

ومثل له: بالإسكار على تقدير أن القرآن الكريم قد اقتصر على تحريم الخمر ولم ينبه على إثارة العداوة والبغضاء...ثم قال بعد ذكر أمثلة أخرى للمناسب، فهذا بيان المناسب وليس يتميز عن المؤثر بذاته، وإنما يتميز عن المؤثر بأنه ليس من جهة النص والإجماع على كونه علة.

ثم قسم المناسب إلى قسمين:

١- ملائم. ٢- غريب.

المناسب الملائم:

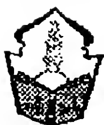
وهو ما عهد جنسه مؤثراً فى جنس ذلك الحكم، وإن لم يعهد عينه مؤثراً فى عين ذلك الحكم فى محل آخر.

ومثل له:

بالحرج فى سقوط قضاء الصلاة، فالحرج جنس وقد عهد من الشرع إسقاط جملة من التكاليف بالحرج كما فى السفر والمرض وغيرهما، ولم يظهر تأثيراً عينه فى عين الحكم، وهذا بخلاف ما لو أمر

---

(١) ينظر: شفاء العليل ص ١٤٤، ١٤٨.



الرسول ﷺ، مثلاً عائشة رضى ﷺ، بقضاء الصوم الفائت فى أيام الحيض، وبترك القضاء فى الصلاة، فقياس عليها سائر النساء، ويحكم به فى الحرة فيقاس عليها الرقيقة، ففي هذه الحالة قد ظهر تأثير عين الوصف فى عين الحكم.[1]

الغريب:

تعريفه: هو ما لم يظهر فى الشرع اعتبار عينه ولا اعتبار جنسه وهو مع ذلك يناسب نوعاً من المناسبة يتميز به عن الطرد الذى ينبو عن الحكم بنبوه لا يتقاضاه ولا يتعلق به[2]، ثم قسم الغريب إلى غريب ملائم، و غريب غير ملائم.

ثم قسم المناسب أيضاً باعتبار قوته وحسب مراتبه إلى:

١- رتبة الضروريات
٢- رتبة الحاجيات
٣- رتبة التحسينات.

ثم قسم كذلك المناسب باعتبار الوضوح والخفاء إلى:

١-ما يتعلق بمصلحة عامة فى حق الخلق كافة.

٢-ما يتعلق بمصلحة الأغلبية.

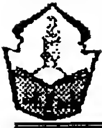
٣-ما يتعلق بمصلحة شخص معين فى واقعة نادرة.[3]

---

(١) ينظر: شاء العليل ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ١٥٨.

(٣) ينظر: شفاء العليل ص ١٩٤-٢٠١.



هذه هى مجموعة النصوص الواردة عن الإمام الغزالى فى كتبه الثلاثة بشأن تقسيم المناسب ويمكن أن نخلص منها بما يأتى:

أن مجرد المناسبة وحدها لا تكفى فى العلية بل لا بد معها من شهادة أصل معين الذى فسره باعتبار النوع فى النوع، وأن المرسل أو المصلحة المرسلة وهى ما اعتبر الشرع جنسها فى جنس الحكم فمختلف فيها، وأما التى لا اعتبار لها أصلاً فمردوده بالاتفاق.

فالأقسام عنده سته: اثنان مقبولان بالاتفاق: المؤثر، والمناسب الملائم الذى شهد له أصل معين، واثنان مختلف فيهما، وهما المناسب الذى شهد له أصل معين فقط المسمي عنده بالغريب.

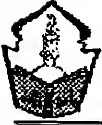
والمناسب الملائم من غير شهادة أصل معين المسمي بالمصالح المرسلة، واثنان على عدم قبولهما:

وهما: المناسب مناسبة عن الملائمة وشهادة الأصل المعين، والمناسب المجرد إذا ورد من الشرع ما يلغيه من نص أو إجماع.

فإذا أخرجنا من هذه الأقسام المؤثر، وما ثبت عليه بالنص أو الإجماع بقي للمناسب المستنبط الذى الكلام فيه خمسة أنواع.[1]

---

(1) ينظر: تعليل الأحكام أ د/ مصطفى شلبي ص ٢٤٦، ٢٤٧.



المطلب الثاني

تقسيمات الوصف المناسب عند ابن الحاجب

بحسب اعتبار الشارع له وعدم اعتباره

قال ابن الحاجب:

المناسب أربعة أقسام:

١- مؤثر ٢- ملائم ٣- غريب ٤- مرسل.

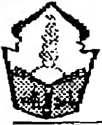
ووجه الحصر عنه:

أن المناسب إما معتبر شرعي أولا، الثاني المرسل، والأول إما معتبر بالنص أو الإجماع على علية عينه في عين الحكم، أو بترتيب الحكم على وفقه، على معني ثبوت الحكم معه في محل آخر بدون نص على أنه علة لهذا الحكم، والأول هو المؤثر، والثاني: إن تثبت مع هذا الترتيب اعتبار الشارع عينه في جنسه بنص أو وإجماع فهو الملائم، وأن لم يثبت مع هذا الترتيب الاعتبار فهو الغريب.

ثم المرسل إما يثبت إلغاؤه بترتيب الحكم على ضده أولا، والثاني إما يثبت اعتبار الشارع عينه في جنس الحكم أو جنسه في جنسه أو في عينه بنص أو إجماع أو لا فإن ثبت فهو محل خلاف ويسمي ملائم المرسل، وإلا فمردود باتفاق.

فتحصل من هذا أن مجموع الأقسام عشرة:

واحد مؤثر، وثلاثة ملائم وواحد غريب، وخمسة مرسل: منها ثلاثة ملائم وواحد غريب، وواحد معلوم الإلغاء.



وقد صرح برد معلوم الإلغاء وغريب المرسل بالاتفاق، وأن ملائم المرسل محل خلاف والغزالي قبله بشرط، وهى أن تكون المصلحة قيد ضرورية لا حاجية قطعية، لا ظنية كلية، لا جزئية؛ وذكروا أنه مروي عن مالك والشافعي والمختار رده[1] أهـ.

والخلاصة:

أن أقسام المناسب بحسب الاعتبار عن ابن الحاجب أربعة: كما جاء فى النص المختصر وشرحه:

١- المؤثر ٢- ملائم ٣- غريب ٤- مرسل

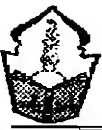
ويظهر لنا من وجهة حصر الأقسام عند ابن الحاجب أنه فى هذا التقسيم قد قسم المناسب مطلقاً بصرف النظر عن كونه منصوصاً أو مجمعاً عليه أو مستنبطاً ومراده استيفاء الأقسام:

ثم بين أن الاعتبار أنواع:

١-اعتبار عين الوصف عين الحكم بالنص على عليته أو الإجماع كذلك، هذا يخرج العلة عن كونها مستنبطة.

٢-اعتبار لعين الوصف فى عين الحكم لا بتنصيص ولا إيماء على العلية، ولكن بترتيب الحكم عليه فى محل آخر.

([1]) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٣/ ص٢٤٢ ونبراس العقول ج١/ ص٢٩٩.



٣-اعتبار لعين بالوصف فى جنس الحكم أو لجنسه فى جنس الحكم أو فى عينه بنص أو إجماع وهذان فى المستنبطة.

فإن راجعنا كان الوصف مناسباً ملائماً مقبولاً بالاتفاق، وإن انفرد أحدهما دون الآخر كان المناسب محل خلاف، فإن وجد الترتيب فقط كان الوصف مناسباً غريباً، وأن وجد بالثاني كان مرسلاً ملائماً، وإن أنعدما كان الوصف مردوداً باتفاق سواء رتب الشارع الحكم على ضده أو لا، يعني سواء صرح بإلغائه أو لا. [1]

اعتراض وجوابه:

اعترض على هذا التقسيم بأنه: جعل المرسل شاملاً للمردود الملغي والمختل فيه، مع أن لفظة الإرسال تنبئ عن عدم الإلغاء كما تنبئ عن عدم الاعتبار، وقد لاحظ غيره هذا المعني عند التقسيم إلى ما ثبت اعتباره وما ثبت إلغاؤه ومرسل مسكوت عن اعتبار وإلغائه، فكيف يخالف القوم فى اصطلاحهم وما وجهة هذا التقسيم عنده؟...

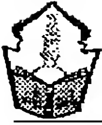
والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول:

أنه أراد بالإرسال الإرسال عن قيد الاعتبار فقط صارفاً النظر عن كونه مقيداً بالإلغاء أو لا، وتلك عادة العلماء من جميع الطوائف عند تقسيمهم لأى شئ يقولون: هذا الشئ إما أن يكون كذا أو ولا.

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام مصطفى شلبي ص ٢٥١، والأنوار بالساطعة ص ٢٧١.



والثاني:

إما أن يكون كذا أو لا، ويسمون مدلول النفي فى (أولاً) مرسلاً، والخطاب سهل ما دام لم يخالف فى المعني، فما جعله غيره معلوم الإلغاء مقابلاً للمرسل، وجعله هو قسماً من المرسل اتفق معهم على رده، تلك أسماء اصطلاحية الغرض منها تمييز الأقسام المقبولة من غيرها، وليست أسماء شرعية حتى يقال أنه خالفها.

وقد طعن فى هذا الجواب صاحب تعليل الأحكام ورد بقوله:

لكن يرد على هذا التقسيم تقسيمه المرسل إلى ما ثبت إلغاؤه وإلى ما لم يثبت ذلك فيه والثاني إلى ما ثبت اعتبار الشارع له أو لا.(١)

والوجه الثاني:

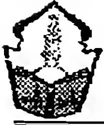
أن المراد بالإرسال الإرسال عن أصل معين، وهو الذى لم يثبت الوصف المعلل به مع الحكم فى محل آخر، وحينئذ يصح التقسيم تقسيم الذى له أصل معين إلى ما ثبت عليه وصف الأصل فيه بالنص أو الإجماع أو باعتبار جنسه ...الخ، وتقسيم الثاني الذى ليس له أصل معين إلى ما ثبت إلغاءه، وإلى ما لم يثبت فيه ذلك، والثاني إلى ى ما اعتبر جنسه ...الخ، وإلى ما لم يعتبر.

يدل على ذلك:

قول الكمال ابن الهمام فى هذا التقسيم على اصطلاح بالشافعية، والمؤثر ما اعتبر بعينه فى عين الحكم بنص أو إجماع، الملائم ما ثبت

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام ص ٢٥٢.



معه فى الأصل، مع ثبوت اعتبار عينه فى جنس الحكم بنص أو إجماع...الخ، والغريب ما لم يثبت سوي بالعين فى العين فى المحل ولا نص ولا إجماع على اعتبار عينه فى جنسه...فإن لم يثبت الوصف مع الحكم أصلاً فالمرسل، وينقسم إلى كذا وكذا فإنه قد عبر فى جانب الملائم بثبوت الوصف مع الحكم فى الأصل معم اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار الثلاثة فى محل آخر غير بالأصل المقيس عليه، وفى الغريب بمجرد ثبوت الوصف مع الحكم خالياً عن الاعتبار، وفى المرسل بعدم الثبوت، ومعناه عدم أصل مخصوص وبهذا يندفع الاعتراض، لو لا أن التقسيم للمناسب يحسب اعتبار الشارع له وعدم اعتباره لا بحسب وجود الأصل المعين وعدمه.

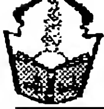
ولكن نقول: إن بالجواب الأول صحيح، لأن المعتبر عند ابن الحاجب هو الثابت بالنص أو الإجماع أو بترتيب الحكم على وفقه، وغير المعتبر ما لم يثبت فيه ذلك، فالمرسل غير معتبر، فهو وخارج عن قيد الاعتبار، وإن كان قد ثبت إلغاءه، وأيضاً الجواب بالثاني صحح لا غبار فيه.[1]

إذا علم ما تقدم فلنعد إلى تعريفه الأقسام السابقة والتمثيل لها:

أولاً: المؤثر:

هو الذى اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو إجماع.

([1]) ينظر: المرجع السابق، الأنوار بالساطعة ص ٢٧٣.



ثانياً: الملائم:

هو ما ثبت اعتباره بترتيب الحكم أو يعتبر جنس الحكم فى عين الوصف أو يعتبر الجنس فى الجنس فهذه صور ثلاثة للمناسب المعتبر.

ثالثاً: الغريب:

المعتبر هو ما ثبت اعتبار عينه فى عين بالحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتبار عين الوصف فى جنس الحكم أو عين الحكم فى جنس الوصف أو الجنس فى الجنس.

رابعاً: المرسل:

ما لم يثبت اعتبار عينه فى عين الحكم أصلاً.

والمرسل نوعان: ملائم وغريب،: فحاصل الأقسام الثلاثة:

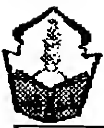
١- مؤثر ٢- ملائم ٣-غريب

والملائم ينقسم إلي قسمين:

١- ملائم معتبر ٢- ملائم مرسل.

وقد جعل ابن الحاجب أن معلوم الإلغاء بمن تغريب المرسل.

وقد قسم العضد المرسل إلي ثلاثة: معلوم الإلغاء، وملائم، وغريب.



تعريف الأقسام السابقة التمثيل لكل قسم منها:

المؤثر:

تعريفه: هو الوصف الذي اعتبر الشارع عينه في عين الحكم بنص أو إجماع على أنه علة.

مثاله: الصغر لولاية المال فإن عليته ثابتة بالإجماع، فإن هذا الوصف المعين وهو الصغر علة في ثبوت ولاية المال، وهو حكم معين، فقد ثبت عين الحكم فعين الوصف هو الصغر وعين الحكم ولاية المال.(1)

الملائم:

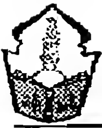
تعريفه: هو الوصف الذي اعتبر الشارع عينه في عين الحكم لا بنص ولا أو الإجماع، إنما بترتيب الحكم علي وصفه وثبت مع ذلك اعتبار.

١-عين الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع.

مثاله:

ما يقال: يثبت للأب ولاية النكاح علي الصغيرة كما يثبت عليها ولاية المال بجامع الصغر، فالوصف وهو أمر واحد والحكم الولاية: وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية بالمال، وهما نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر جنس الولاية بالإجماع بخلاف اعتباره في وفقه حيث

(1) ينظر: مختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ص٢٤٢.



تثبت الولاية معه فى الجملة وإن وقع الاختلاف فى أنه أو للبكارة أو لـهما جميعاً.(1)

٢-ثبوت اعتبار جنس الوصف فى عين الحكم بنص أو إجماع.

مثاله:

أن يقال الجمع جائز فى الحضر مع المطر قياساً علي السفر بجامع الحرج، فالحكم رخصة الجمع وهو واحد، والوصف بالحرج وهو جنس يجمع فالحاصل بالسفر، وهو خوف الضلال والأنقطاع، بالمطر وهو التأذي به، وهما نوعان مختلان وقد اعتبر جنس الحرج فى عين رخصة الجمع بالنص والإجماع علي اعتبار حرج بالسفر ولو فى الحج الذي يقول به الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.(2)

٣-ثبوت اعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم بنص أو إجماع.

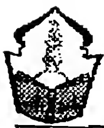
مثاله:

أن يقال: يجب القصاص فى القتل بالمثقل قياساً علي القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان، فإن هذا الوصف لم يثبت عليته بالنص ولا الإجماع بل يترتب الحكم عليه فى محل آخر، وهو القتل بالمحدد، ولم ينص علي أنه العلة وحده، كما لم يجمع بل يجمع عليه بل يحتمل كونه

---

(1) ينظر: نبراس العقول: ج١/ص٣٠٠، وشرح الكوكب ج٤/ص١٧٣، ونشر البنود ج٢/ص١٧٨، الأنوار الساطعة ص ٢٦٣، وشرح المحلى ج٢/ص٢٨٢ والإحكام للآمدي ج٣/ص٥٠٧.

(2)ينظر: تعليل الإحكام ص ٢٥٤.



علة وحده أو مع كونه بالمحدد، لكن وجدنا الشارع اعتبر جنسه وهو مطلق جناية العمد العدوان الشامل للجناية على النفس والإطراف والمال في جنس الحكم، وهو مطلق القصاص، و الشامل للقصاص في النفس والقصاص في الأطراف، وغيرهما من القوي بالنص والإجماع، لأن النص في الجناية على الأطراف مطلق لم يقيد بمحدد أو بغيره، وكذلك انعقد على أن الجناية على أن الأطراف موجبة للقصاص مطلقاً سواء كان ذلك بمحدد أو بمثقل.[1]

٤- الغريب:

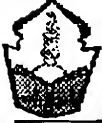
تعريفه:

هو الوصف الذي اعتبر عينه في عين بالحكم بالترتيب فقط لا بنص ولا جماع كما لا يثبت اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، ولا جنسه في جنسه، ولا جنسه في عين الحكم لا بالنص ولا بالترتيب.

مثاله:

أن يقال: البات في المرض وهو من يطلق امرأته طلاقاً بأننا في مرض موته لئلا ترثه: يعامل بنقض مقصودة فيحكم بارثها قياسا على القاتل حيث يعامل بنقض مقصودة، فحكم بعدم ارثه والجامع بينهما كونهما فعلاً محرماً لغرض فاسد.

([1]) ينظر: إرشاد الفحول ص ١٩٩.



وهذا المثال تحقيقي ذكر ابن الحاجب مثالاً آخر وهو السكر مع الحرمة، ولكنه تقديري لأن علة السكر موقي إليها في حديث "كل مسكر حرام".[1]

٤-المرسل:

تعريفه:

وهو الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم مطلقاً لا بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم علي وفقه.

وينقسم المرسل إلي قسمين:

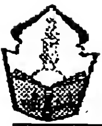
الأول: ما علم إلغاوه

مثاله:

إيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل العجز عن الإعتاق في بكفارة ظهار ابتداء بالنسبة إلى من يسهل عليه الإعتاق دون الصيام، فإنه مناسب تحصيلاً لمقصود الزجر، لكن بعلم عدم اعتبار الشارع له فلا يجوز كذا في العضد.[2]

([1]) رواه أبو دواد والترمذي ومسلم (ينظر: تلخيص الحبير ج٤/ص٧٣).

([2]) ينظر: شرح العضد علي مختصر المنتهي ج٢/ ٢٤٢.



قال السعد في حاشيته علي المختصر:[1]

إنما خص كفارة الظهار بالذكر مع أن كفارة الصوم كذلك، لأن ثبوت الإلغاء في الظهار أظهر، لأن الصوم قبل العجز عن الإعتاق ليس بمشروع في حقه أصلاً لكونهما مترتبة بالنص القاطع والإجماع، بخلاف كفارة الصوم فإنها علي التخيير عند مالك.

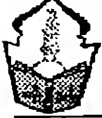
وبالجملة فإيجاب الصوم ابتداء علي التعيين مناسب لكن لم يثبت اعتباره بنص ولا بإجماع، ولا يترتب الحكم علي وفقه فهو مرسل، ومع ذلك فقد علم أن الشارع لم يعتبره أصلاً ولم يوجب الصوم علي التعيين في حق واحد أ هـ.[2]

قال الإمام الزركشي:

وهذا القسم لا يعلل به بالاتفاق لهذا أنكر العلماء علي يحيي بن يحيي تلميذ الإمام مالك، وقد سأله بعض ملوك المغاربه عن وقاعه في رمضان، فأفتاه بصوم شهرين متتابعين وقال: " لو أفتيته بالعتق لا ستحقره في مقابلة شهوة الجماع لاتساع ماله، وانتهك حرمة الشرع كلما

([1]) ينظر: حاشية السعد علي مختصر ابن الحاجب ج٢/ص٢٤٤ والأنوار الساطعة ص ٢٦٧.

([2]) ينظر: حاشية السعد علي مختصر ابن الحاجب ج٢/ص٢٤٤ والأنوار الساطعة ص ٢٦٧.



شاء فكانت المصلحة في الصوم لينزجر، فهذا وإن كان مناسباً لكن غير فرق بين المكلفين.(١)

فإن قلت:

إنما أفتاه بذلك لأن كفارة الصيام عندهم علي التخيير فلا وجه للانكار.

قلت:

محل الإنكار إفتاؤه بتعيين الصيام مع أنه غير متعين بالإجماع.

قال في التحرير وشرحه:

هذا بخلاف أفتاه بعض علماء الحنفية وهو عيسي ابن أبان والي خرسان في كفارة يمين بالصوم، وعلل ذلك أنه فقير لا مال له، لأن ما عليه من التبعات فوق ماله من الأموال.(٢)

الثاني من المرسل: ما لم يعلم إلغاءه ولا اعتباره وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

١- ملائم. ٢- غريب.

١- ملائم المرسل:

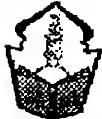
تعريفه:

هو الذي لم يعتبر عينه فى عين الحكم بالنص ولا بالإجماع ولا بترتيب ولكن اعتبر عينه فى جنس الحكم أو جنسه أو عينه بنص أو إجماع.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٣/ص٢٩٩، والأحكام للآمدي ج٣/ص٤١٠ ونهاية السول ج٣/ص٥٧، وغاية الوصول ص١٢٤، وشرح الكوكب ج٤/ص١٨٠ ونشر البنود ج٢/ص١٨٢.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ج٣/ص٢٨١.



مثاله:

تترس الكفار الصائلين بأساري المسلمين إذا علم أنهم إذا لم يرموهم استأصلوا المسلمين المتترسين بهم وغيرهم، وإن رموهم اندفعوا قطعاً.

وقد ذكر ابن الحاجب: أن الملائم المرسل محل خلاف بين الأصوليين: فأختار هو أنه مردود، وأختار الإمام الغزالي قبوله بشروط، وقد روي عن مالك، والشافعي القول به.[1]

٢- غريب المرسل:

تعريفه:

هو الذي لم يعتبر عنه فى عين الحكم بالنص ولا بالإجماع ولا بترتيب ولم يعتبر عينه فى جنس الحكم ولا جنسه في جنسه فى عين الحكم.

مثاله:

قال صاحب نبراس العقول:

لم يذكر علماء الأصول رمثالاً لغريب المرسل إلا على رأي بعض شرح المختصر من اعتبارهم مثال البات في مرضه من قبيل غريبه.[2]

([1]) ينظر: البرهان ج٢/ص١١٤، والمحصول ج٢/ص٥٤٩، والإحكام للآمدي ج٤/ص٢١٦، والإبهاج ج٣/ ص١٩٠، ونهاية السول ج٣/ص١٣٦، ومنهاج العقول ج٢٣/ ص١٣٥، والبحر المحيطج٥/ص٢١٧، والغيث الهامع ج٢/ص٢٠٨.

([2]) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٣٠٢.



وخلاصة ما تقدم: أن مجموع الأقسام عند ابن الحاجب عشرة:

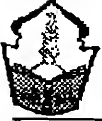
١-مؤثر وستة ملائم، ثلاثة لملائم المعتبر، ثلاثة لملائم المرسل، غريب أحدهما: غريب المناسب، والثاني: غريب المرسل، وواحد معلوم الإلغاء فالمعتبر أقسامه خمسة:

٢-مؤثر، وثلاثة ملائم، وواحد غريب مناسب والمرسل أقسامه أربعة: ثلاثة لملائم المرسل، وواحد لغريب المرسل، أما العاشر فهو معلوم الإلغاء.

وصرح ابن الحاجب برد معلوم الإلغاء وغريب المرسل باتفاق الأصوليين، وحكي الخلاف في ملائم المرسل واختار رده، وقال: أن الغزالي قد قبله بشروط ثلاثة وقد ذكرها وأما المعتبر بأقسامه والمؤثر والملائم بأنواعه فهو محل اتفاق بين جميع الأصوليين فالتعليل به مجمع على علته ما عدا الغريب منه.

ويظهر لنا منن الأقسام التي ذكرها ابن الحاجب: أنه قد قسم المناسب مطلقاً بصرف النظر عن كونه منصوصاً أو مجمعاً عليه أو مستنبطاً، ومراده استقفاء الأقسام.[1]

([1]) ينظر: تعليل الأحكام أد/ مصطفي شلبي ص ٢٥١، والأنوار الساطعة ص ٢٧١.



المطلب الثالث

طريقة ابن السبكي في تقسيم المناسب

جاءت طريقة ابن السبكي متفقة مع طريقة ابن الحاجب بالنسبة لتقسيم المناسب فالأقسام عند ابن السبكي أربعة:

١- مؤثر ٢- ملائم ٣- غريب ٤- مرسل

ووجه الحصر كما يؤخذ من جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي وبعض حواشيه وتقرير العلامة الشربيني هو:

أن الوصف إما أن يعلم اعتباره أو لا، والأول إما أن يعتبر بنص أو إجماع علي أنه علة أو بترتيب الحكم علي وفقه، فالأول هو مؤثر، والثاني هو الملائم والذي لم يعلم اعتباره إن دل الدليل علي إلغائه فهو الغريب وإلا فهو المرسل.

قال ابن السبكي بعد بيانه لوجه الحصر: والمؤثر والملائم متفق علي تعليل بهما كما اتفق علي منح التعليل بالغريب والمرسل مختلف فيه علي أقوال.[١]

قال صاحب نبراس العقول مع تجوز في العبارة:

ابن السبكي في تقسيمه للمناسب ذكر هذا التقسيم كابن الحاجب إلا أنه خالفه في أمرين:

أحدهما: أنه لم يذكر غريب المناسب، وذكره ابن الحاجب.

---

(١) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي ج٢/ص٢٨٢/٢٨٤ والبرهان ج٢/ص١٢٠٤.



والثاني: أنه أخرج الملغي من المرسل وقصر المرسل علي ما لم يعتبر، ولم يدل الدليل علي إلغائه ولم يقسمه إلى ملائم وغيره، واعتبر الخلاف جاريا جارياً فيه علي الإطلاق مع أن ابن الحاجب حكي الاتفاق علي أن غريب المرسل مردود كالملغي.

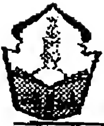
ويؤخذ من شرح المحلي عليه:

أن اعتبار العين فى العين بترتيب الحكم علي وفقه، إنما يعد اعتباراً للشارع إذا اعتبر عين الوصف فى جنس الحكم أو جنسه فى جنسه أو عينه بنص أو إجماع، وهو خلاف تقسيم ابن الحاجب والعضد السابق.

ثم يرد عليه: أن غريب المناسب فيه اعتبار العين في العين بالترتيب فقط وقد جعلوه مما اعتبره الشارع.

اللهم: إلا أن يكون صاحب جمع الجوامع بني كلامه في الملائم علي اعتبار الجنس ولو بعيداً، فيكون القسم المسمي بغريب المناسب داخلاً في ملائمة كما أن غريب في المرسل داخلاً في ملائمة أيضا: وعلي ذلك لا يكون في المناسب غريب البتة إذ ما من وصف يفرض إلا واعتبر جنسه العبيد فى جنس الحكم بالنص أو الإجماع، لذلك قصر المحلي اعتبار العين فى العين بالترتيب علي ما ذكره.

وأما ابن الحاجب فكلامه مبني علي اعتبار الجنس القريب فى الملائم، وبذلك يخرج عنه فلم يبق بينهما مخالف إلا حكاية الاتفاق علي رد غريب المرسل والاختلاف فيه كملائمة.



الاعتراض الوارد علي تقسيم ابن السبكي للمناسب.

قد اعترض علي هذا النوع من التقسيم بما يأتي:

أن المناسب مأخوذ من المناسبة بالمعني الأخص لأنها المعتبرة طريقاً للعلية وهي ملائمة الوصف لحكم بحيث يترتب علي ربط الحكم به حصول مصلحة أو دفع مفسدة من غير نص أو إجماع علي عليه ذلك الوصف، وهذا التقسيم يشمل ما لو كان الوصف المناسب منصوصاً علي عليته.

أجيب عن هذا:

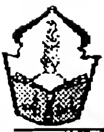
بأن هذا بالتقسيم للمناسب بالمعني الأعم أي سواء أكان منصوصاً علي أنه علة أم لا ولا ينافي اعتبار الشارع له بالنص والإجماع أن تكون مناسبته طريقاً دالة علي العلية لأن اعتبار النص والإجماع يجعله مؤثراً واجباً العمل به علي الخلاف بين الشافعية والحنفية فى الإخالة.[1]

قال الإمام سعد الدين التفتازاني في التلويح علي التوضيح[2]

المذكور فى كلام فخر الاسم ومن تبعه: أن جمهور العلماء علي أن الوصف لا يصير علة بمجرد بالاطراد، بل لا بد لذلك من معني يعقل بأن يكون صالحاً للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد من اعتبار صلاحية الشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والإسلام، ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحية الحكم بوجود

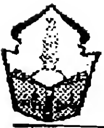
([1]) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٣٠٣.

([2]) ينظر: التلويح علي التوضيح ج٢/ ص١٤٣، والأنوار الساطعة.



الملاءمة، ومن عدالته بوجود التأثير فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل علـــي كون الوصف ملائماً.

وبعد الملائمة لا يجب العمل به إلا بعد كونه مؤثرا عندنا ومخيـلاً أي موقعاً خيال الصحة في القلب عند أصحاب الشافعي رحمه الله تعــالي فالملائمة شرط لجواز العمل بالعلل، والتأثير أو الإخالة شـــرط لوجـــوب العمل دون الجواز حتي لو عمل بها قبل ظهور التأثير نفذ ولم ينفسخ.



المطلب الرابع

طريقة الآمدي ومسلكه في تقسيم المناسب

بالنظر إلي اعتباره وعدم اعتباره

جاء فى الإحكام للأمدي:

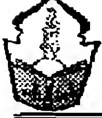
الوصف المناسب إما أن يكون معتبراً فـــى نظـــر الشـــارع، أولا يكون معتبراً فإن كان معتبراً فاعتباره إما أن يكوون بنص أو إجمـــاع أو بترتيب الحكم علي وفقه في صورة بنص أو إجماع.

فإن كان معتبراً بنص أو إجماع فيسمي المؤثر وإذا كان معتـــبراً بترتيب الحكم علي وفقه فى صورة فالذي تقتضيه القسمة العقلية تســـعة أقسام وذلك لأنه إما أو يكون معتبراً بخصوص وصفه أو بعموم وصفه أو بخصوصه وعمومه، وإن كان معتبراً بخصوص وصفه دون عموم وصفه فإما أن يكون معتبراً فى ـن الحكم المعلل أو في جنسه، أو فـــي عينـــه وجنسه، وإن كان معتبراً ـموم وصفه فإما أن يكون معتـــبراً فـــى عيـــن الحكم أو جنسه، أو في عينه وجنسه، وأما إن لم يكن الوصف معتبراً فـــلا يخلو إما أن يظهر مع ذلك إلغاؤه أو لم يظهر منه ذلك.

فهذه جملة الأقسام المذكورة غير أن الواقع منهما في الشـــرع لا يزيـ علي خمسة:

القسم الأول:

أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصـــف فـــي خصـــوص الحكم، وعموم الحكم في أصل آخر.



ومثل له:

بإلحاق القتل بالمثقل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، فإنه قد ظهر القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدد وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جنايه علي المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث القصاص في الأيدي، وهذا القسم هو المعبر عنه بالملائم، وهو متفق عليه بين القياسين، ومختلف فيما عداه.[1]

القسم الثاني:

أن يكون الشارع اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ولا جنسه في جنسه، ولا دل علي كونه علة نص ولا الإجماع لا بصريحة ولا إيمائه.

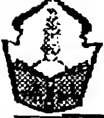
ومثل له:

بمعني الإسكار فإنه يناسب تحريم تناول النبيذ، وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر ولم يظهر تأثير عينه في جنس ولا إجماع، ولا جنسه في عينه، ولا جنسه في جنسه ولا إجماع عليه، فلو قدرنا انتقاء النصوص الدالة علي كون الإسكار علة فلا يكون معتبراً بنص أيضاً وهذا هو المناسب الغريب.

وهو مختلف فيه بين القياسين وقد أنكره بعضهم وإنكاره غير متجه لأنه يفيد التعليل بالظن.

---

(1) ينظر: الإحكام اللآمدي ج٣/ص٢٦٠.



القسم الثالث:

أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم لا غير، أي أنه لم يعتبر مع ذلك عينه في عينه، ولا عينه في جنسه، ولا جنسه في عينه ولا دل عليه نص ولا إجماع وهذا أيضا من جنس المناسب الغريب المختلف فيه الحاصل باعتبار الخصوص لكثرة ما به الاشتراك أقوي من الظن الحاصل من اعتبار العموم في العموم.

وذلك كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها وعين التخفيف عن المسافر بإسقاط الركعتين الزائدتين ليس عين التخفيف عن الحائض بإسقاط أصل الصلاة بل من جنسها.[1]

القسم الرابع:

المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا يظهر إلغاءه في صورة ، ويعتبر عنه بالمناسب المرسل.

القسم الخامس:

المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاءه وإعراض الشارع عنه في صورة فهذا مما اتفق علي إبطاله وامتناع التمسك به.

([1]) ينظر: المرجع السابق: ج٣/ص٢٦١.



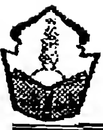
ومثل له:

بفتوي بعض العلماء لبعض الملوك، لما لجامع في نهار رمضان وهو صائم يجب عليك صيام شهرين متتابعين.. .فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره فهذه وإن كان مناسباً غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت الغاية بنص الكتاب.(١)

ونخلص مما ورد عند الآمدي في تسقيه للمناسب أنه بين مواضع الاتفاق والاختلاف أي ما أتفقوا عليه من الأوصاف المناسبة في التعليل به، وما اتفقوا عليه من الأوصاف في عدم التعليل به، وما اختلفوا فيه من الأوصاف في التعليل به، كما بين الاعتبار المراد في العله المستنبطة وهو ما يكون بترتيب الحكم علي وفق الوصف وأما ما يكون بالنص أو الإجماع فهو المؤثر وليس مما نحن فيه.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ص٢٦٢.



المطلب الخامس

طريقة الإمام الرازي في تقسيم المناسب

بحسب اعتبار له وعدمه

قال الإمام الرازي في المحصول:

الوصف المناسب: إما أن يعلم أن الشارع اعتبره أو يعلم أنه ألغاه، أو لا يعلم واحد منهما:

أما القسم الأول: فهو علي أقسام أربعة:

١-أن يكون نوعه معتبراً في نوع الحكم.

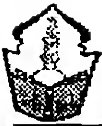
مثل له:

فقال: أنه إذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم، كان النبيذ ملحقاً بالخمر، لأنه لا تفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين واختلاف المحل لا يقتضي ظاهرا اختلاف الحالين.

٢-أن يكون نوعه معتبراً في جنس الحكم:

ومثل له:

أن الأخوة من الأب والأم نوع وواحد يقتضي التقدم في الميراث فيقاس عليه التقدم في النكاح أن الأخوة من الأب والأم نوع وواحد يقتضي التقدم في الميراث فيقاس عليه التقدم في النكاح ليست كولاية الإرث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة، ولا شك أن هذا القسم دون القسم الأول في الظهور، لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة بين نوعين مختلفين.



٣-أن يكون جنسه معتبراً في نوع ذلك الحكم:

مثل له:

إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلا بالمشقة، فإنه ظهر تـأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة، وذلك مثل تأثير المشقة في السـفر قضاء الركعتين الساقطتين.

٤-أن يكون جنسه معتبراً في جنس الحكم:

مثل له:

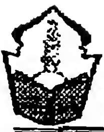
تعليل الأحكام بالحكم التي لا تشهد لها أصول معينة، مثل أن عليـا رضي الله عنه، أقام الشرب مقام القذف" إقامة لمظنة الشيء مقامه قياسـاً علي إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة[1].

ثم قال: وأما المناسب الذي علم أن الشارع ألغاه فهو وغير معتـبر أصلاً.

وأما الثالث الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره فذلـك الـذي يكون وصفا أخص من كونه وصفاً مصلحياً، وهذا القسـم هـو المسـمي بالمصالح المرسلة، ثم قسم الوصف باعتبار الملائمـة وشـهادة الأصـل المعين إلي أربعة أقسام.

---

(١) ينظر: المحصول ج٢/ص٣٢٣،٣٢٤.



كالغزالي إلي أنه زاد التمثيل فقال:

الأول:

ملائم شهد له أصل معين، وهو الذي أثر نوع الوصف في نوع الحكم، وأثر جنسه في جنسه، هذا متفق علي قبوله بين القائسين.

ومثل له:

بقياس القتل بالمثقل علي الجارح في وجوب القصاص، فخصوص كونه قتلاً معتبر في خصوص كونه قصاصاً، وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة.

وثانيها:

مناسب لا يلائم، ولا يشهد له أصل معين، فهذا مردود بالإجماع.

ومثل له:

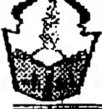
بحرمان القاتل الميراث معارضة له بنقض قصده لو قدرنا فيه نص.

وثالثها:

مناسب ملائم، لا يشهد له أصل معين بالاعتبار يعني أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدل علي اعتبار نوعه في نوعه، هذا هو المصالح المرسلة.

رابعاً:

مناسب شهد له أصل معين ولكنه غير ملائم أي: شهد نوعه لنوعه لكن لم يشهد جنسه لجنسه، كمعني الاسكار فإنه يناسب تحريم



تناول المسكر صيانة للعقل، وقد يشهد لهذا المعني الخمر باعتباره، لكن لم تشهد له سائر الأصول وهذا هو المسمي بالمناسب الغريب(١).

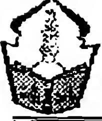
هذه هي طريقة الإمام الرازي في تقسيم المناسب، ويمكن أن نخلص مما ورد عنه بما يأتي:

١-أنه جعل الفارق بين القبول وغيره اعتبار الشارع له وعدم اعتباره كما في التقسيم الأول، والملائمة وشهادة الأصل المعين وعدمها كما في التقسيم الثاني لكن لم يفسر لنا الاعتبار: هل هو اعتباره بالنص علي عليته أو الإجماع عليهما أو بترتيب الحكم علي وفقه حتي يكون التقسيم للمناسب مطلقا منصوصاً عليه أو غير منصوص علي الاحتمال الأول، أو للمناسب الذي ثبتت عليته بمجرد المناسبة، وبعبارة أخرى للمناسب المستنبط علي الاحتمال الثاني، وعبارته محتملة للأمرين، كما ذكر هذا أيضا صاحب نبراس العقول(٢).

---

(١) ينظر: المحصول ج٢/ ص٢٢٥.

(٢) ينظر: نهاية السول ج٣/ص٥٧ وما بعدها، والأنوار الساطعة ص٢٩٣،٢٩٤.



المطلب السادس

طريقة الإمام البيضاوي في تقسيم المناسب

حسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه

قسم الإمام البيضاوي المناسب في كتابه المنهاج فقال: ينقسم الوصف المناسب بحسب الاعتبار إلي: معتبر، وغير معتبر.

لكن الإمام الأسنويّ بين أنه ينقسم إلي ثلاثة:

١- معتبر ٢- وملغي ٣- مرسل.

والبيضاوي وإن لم يذكر الملغي الذي هو معلوم الإلغاء، فهو داخل في التقسيم لأنه متفق علي رده، كما أن معلوم الاعتبار متفق علي قبوله.

ثم ذكر الخلاف في المرسل حيث قال: اعتبره مالك قال الإمام الأسنوي في نهاية السول[1] موضحاً لأقسام المناسب هي:

الأول: المعتبر:

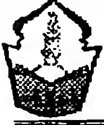
تعريفه: هو الوصف الذي أورد الشارع الحكم علي وفقه وينقسم المعتبر إلي أربعة أقسام:

١-اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم.

مثاله: اعتبار نوع السكر في نوعه الحرمة.

---

(١) ينظر: نهاية السول ج٣/ص٥٧ وما بعدها ، والأنوار الساطعة ص ٢٩٣،٢٩٤.



٢-اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم.

ومثالة:

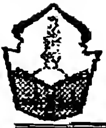
امتزاج النسبين أي الأب والأم، فإن الامتزاج نوع واحد من الوصف في الميراث والتقديم في الصلاة والتقدم في الدية وإذا ثبت أم امتزاج النسبين علة توجب تقديم الأخ الشقيق علي الأخ لأب في الميراث وثبتت مناسبة الوصف كما ثبت التقديم بترتيب الحكم علي وفقه علي تقدير أن الإجماع لم يرد بتقديم الأخ الشقيق علي الأخ لأب في الميراث وإلا فامتزاج النسبين ثبت اعتباره علة بالإجماع، فتكون العلة منصوصة ولهذا خرجها الآمدي عن قسم الاعتبار بترتيب الحكم علي الوصف وإذا ثبت اعتبار امتزاج النسبين علة في تقديم الأخ الشقيق في الميراث فيقاس تقدم الأخ الشقيق في النكاح وغيره.

٣-اعتبار الجنس في النوع، وذلك بأن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم ومثاله المشقه فإن هذا الوصف معتبر في إسقاط الصلاة...والمشقة جنس وهو معتبر في نوع الحكم الذي هو إسقاط الصلاة.

٤-اعتبار الجنس في الجنس، وذلك بأن يعتبر الشارع جنس الوصف في جنس الوصف في جنس الحكم.

ومثاله:

بإعطاء المظنة حكم المظنون، وهو جنس يشمل إعطاء الشرب حكم القذف الافتراء، ويشمل إعطاء الخلوة بالأجنبية حكم المظنون، وهو الوطء فقد اعتبر جنس هذا الوصف في جنس الحكم.



الثاني: الملغي

وهو الوصف الذي أورد الشارع الحكم علي عكسه وهذا النوع لا يجوز التعليل به اتفاقاً، ولم يذكر البيضاوي لوضوحه، وأهمله للاتفاق علي رده وعدم قبوله.

الثالث: المرسل

وهو الذي لا يعلم أن الشارع اعتبره أم ألغاه، وفي اعتباره أي جواز التعليل به خلاف أشار إليه بقوله: اعتبره مالك[1].

قال صاحب الأنوار الساطعة:

ومما تقدم ذكره ظهر لنا أن القاضي البيضاوي قد وافق الإمام الرازي في هذا التقسيم[2].

وقد قسم البيضاوي المناسب المعتبر باعتبار تأثير نوعه وجنسه في نوع الحكم وجنسه إلي.

١- الغريب:

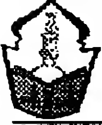
تعريفه: هو الوصف الذي أثر نوعه في نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه.

مثاله: الطعم في الربا، فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثرا في جنسه.

---

(١) ينظر: نهاية السول ج٣/ص٥٤،٥٨، والابتهاج ج٣/ص٦٦.

(٢) ينظر: الأنوار الساطعة ص٢٦٩.



٢-الملائم

تعريفه: ما أثر جنسه كما أثر نوعه.

مثاله: القتل العمد العدوان مع وجوب القصاص، فإن نوعه مؤثر في وجوب القصاص وكذلك جنسه وهو الجناية مؤثر في القصاص وهو العقوبة.

٣- المؤثر

تعريفه: هو ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير.

مثاله: المشقة مع سقوط الصلاة.

تتمه

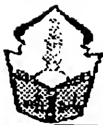
المقارنة بين طريقة الإمام الرازي

والإمام البيضاوي في تقسيم المناسب

قال صاحب نبراس العقول:

وافق الإمام البيضاوي في تقسيمه للمناسب الأقسام التي ذكرها الإمام الرازي وخصوصاً في الأوصاف الأربعة للمعتبر، ثم بين شراح المنهاج هذه الأقسام ومثلوا لها.

كما بين البيضاوي المراد بالاعتبار، وهو أن يرد الحكم علي وفق الوصف وليس المراد به أن ينص علي العلية أو يومي إليها، أي أو يحصل الإجماع عليها وإلا لم تكن مستفادة بطريق المناسبة بل بالنص أو الإجماع.



هذا ولم يخالف البيضاوي الإمام الرازي إلا في تعريف المؤثر فقط والخلاف في هذا إنما يرجع إلي أمور اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

المطلب السابع

مقارنة بين هذه الطرق

قال صاحب تعليل الأحكام [2]، في المقارنة بين الطرق السابقة، ونحن معه فيما توصل إليه مع التنبيه علي ما ظهر لنا من أمور أخري.

إن هذه جملة من طرائق القوم في التقسيم، وهي كما تري مختلفة مضطربة، كل يذهب فيها مذهبا يخاله صحيحا أضبط من غيره.

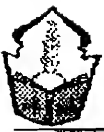
وفي هذا يقول التاج في تكملة الإبهاج، كما نقله الشيخ بخيت عنه، وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة، والأمر فيه قريب، لكونه أمرا اصطلاحياً ويقول صاحب المسلم بعد اختياره تقسيما: وهذا ما عولنا عليه ما في كتب الشافعية، وقد اختلفوا اختلافا كثيرا.

وغرض هؤلاء العلماء من تلك التقسيمات هو ومحاولة ضبط الأقسام ليعرف منها المقبول من غيره وإن كان الضبط في ذاته عسيرا جدا كما قال الرازي عند تقسيمه: ولا يمكن ضبط هذه الأقسام الكثيرة، والله سبحانه أعلم بحقائقها، أو كما قال الغزالي: "إن ضبط هذا الجنس

---

(1) ينظر: نهاية السول ج٣/ص٦٠، ونبراس العقول ج١/ص٣١٣ والأنواع الساطعة ص ٢٩٩.

(2) ينظر: تعليل الأحكام أد/ مصطفي شلبي ص ٢٥٦،٢٥٨.

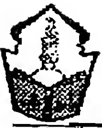


بالضوابط الكلية عسير، بل للمجتهد في كل مسألة ذوق خاص يختص بها، فنفوض ذلك إلي رأي المجتهد وفي موضع آخر يقول، وبالجملة إذا فتح باب القياس فالضبط بعده غير ممكن لكن يتبع الظن والظن علي مراتب، وأقواه المؤثر ودونه الملائم ودونه المناسب الذي لا يلائم وهو أيضا درجات يختلف باختلاف قوة المناسبة، وبما يرث الظن لبعض، المجتهدين في بعض المواضع، فلا يقطع ببطلانه، ولا يمكن ضبط درجات المناسبة أصلا، بل لكل مسألة ذوق خاص ينبغي أن ينظر فيه المجتهد" أهـ.

وإذا كان كذلك فطول والكلام في المقارنة والترجيح لا يفيد، وإنما المقصود من ذكرها ومقارنتها هو الوقوف علي مواضع الوفاق والخلاف، كي يكون الاستدلال للمتنازعين علي هدي، فأقول وبالله اعتصم.

أجمع طريقة في نظري استوفت الأقسام كلها هي طريقة ابن الحاجب، فلنجعلها أساسا، وفيها ينص علي أن المؤثر أي العلة التي ثبتت عليتها بنص أو إجماع متفق علي قبولها، كما أن الملائم وهو الذي رتب الشارع الحكم عليه في محل آخر واعتبر جنسه في عينه وبالعكس أو جنسه في جنسه بنص أو وإجماع، محل وفاق كذلك، ووافقه علي هذا من سبقه: الغزالي والرازي والآمدي، علي خلاف في عد أقسام الملائم.

وأما غريب المناسب فهو وإن لم يحك فيه خلافا، إلا أن من سبقه حكوا فيه الخلاف، فالغزالي والرازي عبرا عنه بالمناسب الذي شهد له أصل معين من غير ملائمة، ثم قالا: وهو في محل الاجتهاد، والآمدي عبر عنه بما اعتبر الشارع فيه خصوص الوصف في خصوص الحكم، أو عمومه في عمومه فقط، من غير اعتبار عينه في جنسه إلي آخر

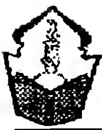


الأقسام، وهو معني نفي ملائمة الوصف عند الغزالي والرازي والبيضاوي، ثم قال: وهو مختلف فيه، ابن السبكي لم يعده.

وأما ما دل الدليل علي إلغائه مع عدم اعتباره الذي جعله قسما من المرسل، فقد حكي الاتفاق علي رده، ووافقه من سبقه، وفيه يقول الرازي: وأما المناسب الذي علم أن الشارع إلغاء فهو غير معتبر أصلا ومن قبلاه الغزالي حكي الاتفاق كذلك، وعبر عنه الآمدي بالمناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار، وظهر مع ذلك إلغاؤه، وحكي الاتفاق علي رده كذلك، وابن السبكي عبر عنه بما لم يعتبر، ودل الدليل علي إلغائه وسماه غريبا.

وأما ملائم المرسل عنده، فقد حكي فيه الخلاف، والكل يوافقه علي ذلك وهو الذي عبر عنه الغزالي والرازي والبيضاوي بالمناسب الملائم الذي لم يشهد له أصل معين، وهو المسمي بالمصالح المرسلة، والآمدي وابن السبكي عب عنه بالمناسب الذي لم يشهد له دليل بالاعتبار ولا بالإلغاء.

وأما غريب المرسل الذي عرفه بأنه غير المعتبر ولم يدل دليل علي إلغائه، وحكي الاتفاق علي رده، فقد سبقه الغزالي والرازي إلي حكاية ذلك الاتفاق، وإن لم يسمياه بذلك الاسم، حيث قالا: الوصف المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ولا يلائم مردود بالاتفاق وأما الآمدي وابن السبكي فلم يتعرضا له بذلك وظاهر كلاهما في المرسل المختلف فيه: أنه ما كان فيه اعتبار من الشارع، هما وإن لم يقيدا المرسل هنا بذلك، فقد قيداه في بحث المصالح المرسلة بأكثر من هذا.



قال الآمدي [1] في بحث المصالح المرسلة: اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم علي امتناع التمسك به، وهو الحق إلا ما نقل عن مالك رضي الله عنه: أنه قال به مع إنكار أصحابه بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، وعليه يكون المرسل الذي حكي فيه الخلاف هو المرسل المقيد لا كل مرسل، وقد نص علي ذلك أيضا ابن السبكي وشارحه وأصحاب حواشيه.

ونخلص من كل ما تقدم أن الخلاف منحصر في موضعين:

الأول: المناسب الغرب.

الثاني: ملائم المرسل (أو المصلحة المرسلة) وما عداهما فمتفق عليه إما بالقبول أو بالرد.

المسألة الأولي

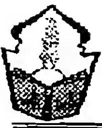
التعليل بالمناسب الغريب

عبر بعض الأصولين عنه: بالغريب ومن هؤلاء الغزالي وسماه ابن الحاجب والإمام الرازي بالمناسب المجردة.

والمناسب الغريب:

هو ما اعتبر الشارع عينه في عين الحكم بالترتيب فقط لا بنص ولا إجماع من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس الحكم، ولا جنسه في جنسه ولا جنسه في عينه.

([1]) ينظر: الإحكام للآمدي ج٤/ص١٤٠.



وفي التعليل به خلاف بين الأصوليين (بمعني أن المناسب الغريب هل يكفي في الكلية أم لا؟...).

نقول اختلف الأصوليون في ذلك علي مذهبين:

المذهب الأول:

وهو لبعض المتكلمين وصدر الشريعة من الحنفية ونسب خطأ إلي جمهورهم، وحيث ذهبوا إلي إنكاره وعدم صحة التعليل.

ومن أدلتهم علي ذلك:

قالوا: أن الإخالة لا تنفكم عن المعارضة إذ المستدل يقول: عرضت هذا الوصف علي عقلي فقبله فيعارضه الخصم بقوله: عرضته علي عقلي فلم يقبله، وقبول عقلك إياه لا يكون ملزماً لي لأنني غير مكلف إلا بما يغلب علي ظني، وهذا مثل التحري في أمر القبلة، فإن الشخص إذا تحري وغلب علي ظنه أنها في هذه الجهة، لا يلزم غيره أ، يصلي إليها ما لم يغلب علي ظنه ذلك.

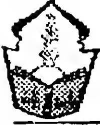
قال صاحب تعليل الإحكام:[1]

وهذا الدليل أن الخلاف في نفي الحجة بالنسبة إلي الغير، لا نفي الحجية مطلقا، وهو الذي حققناه مراداً للحنفية في اشتراط التأثير.

ويرد عليه: أن هذه المعارضة إنما في المدعي مناسبته إجمالاً، بأن يقول المستدل هذا وصف مناسب أو قبله عقلي ويقتصر علي ذلك،

---

(1) ينظر: تعليل الأحكام ص ٢٦٢.



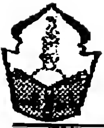
وأما المفصلة بأن يقول: هذا مناسب لأنه يترتب عليه مصلحة كذا كقوله في الاسكار: إنه مزيل للعقل وهو مفسده فيناسب شرع تحريم المسكر والزجر عنه بالحد ليحصل مصلحة حفظ العقل، فلا يمكن لعاقل إنكارها، لأنه حينئذ يكابر عقله، فلا تسمع معارضته.

قال الآمدي في الرد علي أصحاب هذا المذهب:

بأن إنكار هؤلاء له غير متجه، لأنه يفيد الظن بالتعليل، ولهذا فإنا إذا رأينا قابل الإحسان بالإحسان، والإساءة بالإساءة، مع أنه لم يعهد من حالة قبل ذلك شيء فيما يرجع عليه والذي يؤيد ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون الحكم قد ثبت لعلة أو لا لعلة فإن كان لا لعلة فهو بعيد، لامتناع خلو الأحكام عن العلل، وأن كان لعله فإما أن يكون لما ظهر، الأول يلزم منه التعبد وهو بعيد لأن الغالب في الأحكام التعقل لا التبعد، والثاني هو المطلوب.

فإن قيل:الفرق بين ما نحن فيه وين صورة الاستشهاد إنا قد الفنا من تصرفات العقلاء مقابلة الإحسان بالإحسان، والإساءة فكان ذلك من قبيل القسم الأول، وهو الملائم المتفق عليه، لا من قبيل القسم الثاني وهو الغريب المختلف فيه.

قلنا: نحن إنما نفرض الكلام في شخص لم يعهد من حالة قبل ذلك الفعل موافقة ولا مخالفة، فلا يكون من الملائم المتفق عليه، ولا من الملغي ومع ذلك فإن التعليل يظهر من فعله لكل عاقل، نظرا إلى أن الغالب إنما هو غلبة طبيعة المكافأة بالانتقام والإحسان في حق العاقل، كما أن الغالب من الشارع اعتبار المناسبات دون إلغائها، وليس هذا من القسم



الأول في شيء لأن القسم الأول مفروض فيما علم من الشارع اعتبار العين في العين فيه، والجنس في الجنس، والفرق بين الأمرين ظاهر[1].

المذهب الثاني:

وهو لجمهور العلماء حيث ذهبوا إلى أن المناسبة تفيد تكن الأحكام مشروعة لمصالح العباد لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب.

أما الملازمة فلأن معني المناسبة كون الوصف بحيث يترتب علي شرعية الحكم عليه مصلحة مقصودة للشارع، ولا فرق بين مصلحة ومصلحة فتكون الأحكام كلها غير مشروعة للمصالح، وأنا بطلان التالي فدل عليه الاستقراء، وهو أنا استقرينا أحكام الشرع، فوجدناها تترتب عليها المصالح، وهذا لا يكون بطريق الاتفاق إذ اتفاق إنما يكون في حكم أو حكمين أو أحكام معدودة لا في المجموع، فعلمنا أنها مقصودة للشارع.

والخلاصة: أنه بعد ما ثبت أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وأن الغالب في الأحكام التعليل فإذا نص الشارع علي حكم ولم ين ص علي عليته، ووجدنا في محل الحكم وصفا مناسباً ولم يظهر لنا غيره ولم يقم دليل علي أ، هذا الحكم تعبدي، علب علي ظننا أن هذا الوصف علة، والذي حصل هذا الظن هو مجرد المناسبة، وحينئذ صح القول بأن

---

(1) ينظر: الإحكام الآمدي ج٣/ص٢٦١.



المناسبة تفيد العلية ويكون المذهب الثاني هو الراجح لقوة ما استندوا إليـه، وسلامته من المعارض، وردهم علي أدلة المخالفين لهم(١).

كما أن الحنفية يشترطون لوجوب العمل بالمناسب أن يثبت اعتبار الوصف بالنص أوالإجماع، فالتأثير شرط للوجوب لا للجواز وحكي صاحب البحر (٢)، عن النهراواني: أنه قد منع وجود المناسب الغريب، ورد أمثلته إلي الملائم، وأشار الإمام الغزالي في شفاء العليل(٣)، إلي ذلك فقال: قلما يوجد في الشرع اعتبار مصلحة خاصة إلا وللشرع التفات لـي جنسها، و علي الأصولي التقسيم وعلي الفقيه الأمثلة.

قال صاحب تعليل الأحكام: ومن الغريب أنـهم بينـهما ينكـرون العمل بالمناسب الحقيقي إذ ينسب لهم الشافعية العمل بما هو دون ذلك من الطرد والشبه والمناسب ألا قناعي.

والذي يؤيد أخذهم بهذا ما نقل عن أمام الحرمين في برهانـه(٤): بعد أن عرف الطرد بأنه الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر بـه، وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلي أنه حجة من حجج الله إذ اسلم من

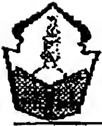
---

(١) ينظر: تعليل الأحكام ص ٢٦٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ج٥/ص٢١٦، والمستصفي ج٢/ص٢٩٧.

(٣) ينظر: شفاء العليل ص ١٥٨، والأنوار الساطعة ص٣٠٢.

(٤) ينظر: البرهان ج٢/ ص٨٥٩.



الانتفاض، والغزالي ينسب في المستصفي[1]، لقول بالشبه لأبي حنيفة ناقلاً بعض الفروع التي تفيد ذلك أهـ.

ومن هناك نقول بأن الخلاف في التعليل بالمناسب الغريب خلاف لفظي.

المسالة الثانية

المناسب المرسل

وقد عبر بعض الأصوليين عنه بالمصلحة المرسلة، وبعضهم بالاستدلال المرسل وبعضهم بالاستصلاح وجمعيها بمعني واحد، فهي الثمرة أو الفائدة المترتبة علي مشروعية حكم لم يدل الدليل علي اعتبارها أو إلغائها.

والمناسب المرسل:

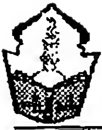
هو وصف مناسب للحكم لم يعلم عن الشارع اعتباره كما لم يعلم عنه إلغاءه.

وقد اختلف الأصوليون فيه علي مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

وهو وأنه ليس حجة مطلقان وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية[1].

([1]) ينظر: المستصفي ج٢/ص٣١٠، وتعليل الأحكام ص ٢٦٧.



المذهب الثاني:

هو حجة مطلقا، وهو منقول عن الإمام مالك[2]، وهو اختيار نجم الدين الطوفي الحنبلي، كما نسب ذلك إلي الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، واختاره إمام الحرمين ونسبه إلي الشافعي وجمهور الحنفية.

المذهب الثالث:

إن كانت المصلحة المترتبة علي شرع الحكم عنده ضرورية قطعية كلية حجة ووجب العمل به، وإن فقد وواحد من هذه الأمور الثلاثة لم يكن حجة، هذا مذهب الإمام الرازي والبيضاوي[3].

ومعني كون المصلحة ضرورية أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمسة ومعني كونها أنها توجب نفعاً عاماً للمسلمين، ولا تخص ببعض الأفراد دون البعض.

ومعني كونها قطعية أنها تثبت بطريق لا شبهة فيه.

مثال ما توفرت فيه الشروط الثلاثة: قتل الترس المسلم إذا تترس به الكفار عند إغارتهم، وعلم أنا عدم قتلهم يوجب قتل المسلم[1].

([1]) ينظر: التقرير والتحبير ج٣/ص١٥٠، والبحر المحيط ج٣/ص١٦٦، والمنخول ص٣٥٥، ونهاية السول ج٣/ص١٣٦، وحاشية البناني علي جمع الجوامع ج٢/ص٢٨٤، ومسلم الثبوت ج٢/ص٢٦٦.

([2]) ينظر: روضة الناظر ص ٨٧، والاعتصام ج٢/ص١١١، والتقرير والتحبير ج٣/ص١٥٠، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢/ص٢٦٦.

([3]) ينظر: المنخول ص ١٣٨، والإبهاج شرح المنهاج ج٣/ص١٩٨.



الأدلـــــة

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

١-بأن المناسب المرسل متردد بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغـاة، ولا مرجح لاعتباره علي إلغائه فلا يكون حجة في إثبـات الأحكـام الشرعية لأن الأصل براءه حتي يقوم الدليل علي شغلها.

وأجيب عن ذلك:

بأن اشتمال الوصف علي مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة يجعل اعتباره ارجح من إلغائه لأن الشارع قد اعتبر جنس المصلحـة، وذلـك يغلب علي الظن اعتبار المناسب المرسل، فيجب العمـل بـه لأن العمـل بالظن واجب[٢].

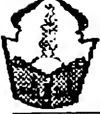
٢-أن الكتاب والسنة متلقيان بالقبول، والإجماع ملتحق بهما، والقيـاس المستند إلي الإجماع هو الذي سيعتمد حكما وأصليه متفق عليه.

أما المصالح المرسلة فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثـة وليس يدل لعينه دلالة أدلة العقول علي مدلولاتها، فانتفـاء الدليـل علـي العمل بالمصالح المرسلة دليل علي انتفاء العمل بها.

---

(١) ينظر: أصول أبو النور زهير ج٤/ص١٨٥،١٨٦.

(٢) ينظر: تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني ص ٣٢٤، وشفاء العليل ص ١٩٥، وأصول زهير ص ١٨٦.



وأجيب عن ذلك:

بأن القول بانتقاء الدليل عن المصالح المرسلة غير مسلم، لأن هذه المصالح وإن لم يرد بشأنها دليل بعينه من نص أو إجماع، أو ليس لها نظير تقاس عليه إلا أنها مستنده إلي ما هو معتبر بل ربما كان ما تستند إليه أكثره قوة وقطعية من الدليل المعين.

ولهذا يقول الإمام الغزالي: كون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تسمي بذلك مصلحة مرسلة[1].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

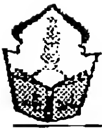
استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١-أن الشارع قد اعتبر جنس المصلحة في نوع الحكم، كما اعتبر جنسها في جنس الحكم والأمثلة علي ذلك تقدمت، واعتبار جنس المصالح في الجملة يوجب ظن اعتبار هذه المصلحه، لكونها داخلة تحت الجنس فوجب اعتبارها، لأن العمل بالظن واجب[2].

٣-أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقنعون في كثير من الوقائع بمجرد اشتمال الواقعة علي مصلحة راجحة من غير نظر إلي شيء

([1]) ينظر: المستصفي ج١/ص٣١١، والموافقات ج١/ص٤٨، ونفائس الأصول ج٣/ ص٣٠١، والبرهان ج٢/ ص١١٢٠.

([2]) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ج٣/ ص١٩٩، ونهاية السول ج٣/ ص١٣٦، وشرح الفصول ص٤٦٦.



آخر ما دام لم يوجد دليل يدل علي الواقعة بخصوصها وهذا مشعر بأن اعتبار المصلحة الراجحة قد متفق عليه عندهم، فكان المناسب المرسل مجمعا علي اعتباره ، والإجماع حجة يجب العمل به[1].

مناقشة الأدلة:

نوقش الدليل الأول: بأنه لو صح أن يقال: إن الشارع اعتبر المصلحة المرسلة لأنه اعتبر جنس المصلحة، لصح أن يقال: إن الشارع قد ألغي المصلحة المرسلة لاشتراكها مع المصلحة الملغاة في جنس وبذلك تكون المصلحة المرسلة معتبرة وغير معتبرة وهذا تناقض.

ونوقش الدليل الثاني:

بأن دعوى الإجماع علي اعتبار المصلحة المرسلة من الصحابة دعوى لا دليل عليها فإن الصحابة إنما كانوا يعتبرون ما اعتبر منها القريب أو نوعها وليس محل خلاف[2].

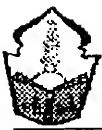
ثالثا: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بأدلة منها:

---

(1) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج٣/ ص٢٠٠، ونهاية السول ج٣/ص١٣٧، وشرح تنقيح الفصول ص٤٦٦، والمنخول ص٣٥٧، الأصول ج٣/ص٢٠٠، وأصول أبو زهير ج٤/ص١٨٧.

(2) ينظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات.



١- قد قالوا: إن المصلحة متي توفرت فيها الشروط السابقة ترجح اعتبارها علي إلغائها، فيكون الاعتبار مظنونا، وبذلك يكون المناسب في هذه الحالة حجة لأن العمل بالظن واجب.

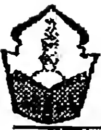
أما إذا فقد من هذه الشروط، فقد ترجح إلغاؤها علي اعتبارها فيحب العمل بالراجح عملاً بالبراءة الأصلية[1].

الرأي الراجح

هو مذهب الإمام مالك ومن وافقه لكن مع مراعاة أن قولهم بالمصلحة المرسلة لا يفهم علي إطلاقه، بل حجية المصلحة مقيدة ملائمة لتصرفات الشارع ولم يرد ما يخالفها، إذ أنها مستقل في ثبوت الأحكام، كما أننا إذا علمنا بأن بعض الشافعية والحنفية قد اشترطوا في العمل بالمصلحة المرسلة الملائمة، إنما هو شرط من ذاتيات المصلحة وبهذا يمكن القول ، عاق الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة في الاحتجاج بالمصالح المـ سلة، ما دامت ملائمة لمقاصد الشارع وتصرفاته، وداخلة تحت جنس اعتبره الشارع، وغير معارضة لنص أو إجماع أو قياس.

---

(١) ينظر: المستصفي ج١/ص٣٠٧، وشفاء العليل ص ١٩٠.



تتمه

بعض الفروع الفقهية المترتبة علي الاختلاف في الاحتجاج بالمناسب المرسل

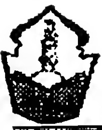
ذكر الشاطبي في الاعتصام[1] أمثلة عشرة تبين الوجه العلمي للمصلحة المرسلة (أي المناسب المرسل).

أوضح فيها أن المصلحة المرسلة التي يقول بها الإمام مالك هي: الملائمة لجنس تصرفات الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تناقص دليل من أدلته، وأنها ليست من المصالح المسكون عنها في الشرع أو من المصالح الغريبة التي لم يشهد لجنسها أصل كلي، والتي يعد القول بها قولاً بالرأي وتشريعاً بالهوي وسوف نقتصر على سوق بعض هذه الأمثلة نظرا لما يقتضيه المقام فنقول:

-اتفاق الصحابة: رضوان الله عليهم: على حد شارب الخمر ثمانين . إنما سندهم الرجوع آلي المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل، قال العلماء لم يكن في زمان الرسول صلي الله ﷺ حد مقدر، وإنما جري الزجر فيه مجري التعزيز، ولما انتهي الآمر إلي أبي بكر قرره على طريق النظر بأربعين ثم انتهي الأمر إلى عثمان، فتتابع الناس، فجمع الصحابة، فاستشارهم فقال علي: من سكر هذي ومن هذي افتري، فأري عليه حد المفتري.

---

(1) ينظر: الاعتصام ج٢/ ١٣٢، ونظرية المصلحة المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه إعداد/ رمضان محمد عبد هتيمي ص ٢٤٥.



وبين الشاطبي وجه أجراء هذه المسألة على الاستدلال المرسل، بأن نص على الأصل الكلي الذي تندرج تحته هذه المسألة، وهو إقامة الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام المحكمة، أي الثنة.

واستدل الشاطبي على هذا الأصل بما يأتي:

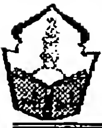
١-جعل الشارع الإيلاج فلا أحكام كثيرة يجري مجري الإنزال كإيجاب الغسل وغيره، وفيه إقامة لمظنة الشيء مقام نفس الشيء وإعطائه حكمه.

٢-جعل الحافز للبئر فى محل العدوان، وأن لم يكن، ثم مرد كالمردود نفسه، وفيه إقامة للسبب مقام المسبب.

٣-حرم الخلوة بالأجنبية حذرا من الزريعة إلي الفساد أقامه لمظنة الشيء مقام نفس الشيء.

فإقامة للشارع مظنة الشيء مقام نفس الشيء هو الأصل الكلي أو الجنس العام الذي اعتبره الشارع، والذي أطلق عليه الشاطبي المصلحة المرسلة علي أساس أن هذا الأصل لم يدل عليه دليل معين وإنما دلت عليه مجموعة من النصوص والأدلة أفادت في مجموعها القطع بهن وأنه ملائم لتصرفات الشرع.

فهنا جعل الصحابة، ﷺ، شرب الخمر فرعاً جزئياً للأصل الكلي وهو أقامه المنظمة مقام المثنة، لأن الشرع منظمة القذف، فيأخذ حكمه وعليه، فالمصلحة في جلد الشارع ثمانين أذن مصلحة مرسلة لكونها



ملائمة لتصرفات الشرع، وداخلة تحت أصل كلي اعتبره الشارع في الجملة.

الفرع الثاني:

الضرب بالتهم يقول الشاطبي: إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب.

ونص أصحابه علي جواز الضرب، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ إقامة البنية فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلي التحصيل بالتعيين والإقرار.

وسنكتفي بهذين الفرعين، ومن أراد الوقوف علي باقي الفروع فعليه بالاعتصام للشاطبي[1].

المطلب الثامن

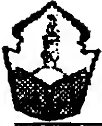
تقسيم المناسب عند الأحناف بحسب اعتبار الشارع له وعدمه

قسم علماء الأحناف المناسب إلي:

١- مؤثر ٢-غير مؤثر

---

(١) ينظر: الاعتصام ج٣/ ١١٥، ١٢٩، ونظرية الصلة في الفقه.



١- المؤثر:

تعريفه:

هو الوصف الذي اعتبر الشارع تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه في عين الحكم أ,وعينه فى جنسه أو جنسه فى جنسه بنص أو إجماع[١].

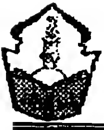
وتوضيح هذا التعريف كما يأتي:

أن المجتهد إذا استنبط أن وصفاً معيناً مناطا لحكم شرعي، اعتماد علي وجود المناسبة بين هذا الوصف وذلك الحكم، بمعني أن شرع الحكم وتربيه علي هذا الوصف يحقق مصلحة قصدها الشارع فى الجملة، فإن الحنفية خلافاً الجمهور لا يكتفون بهذا القدر في إثبات علية هذا الوصف لذلك الحكم وتعدية الأخير لكل ما وجد فيه هذا الوصف، وإنما يشترط فوق هذه المناسبة العامة بين الوصف والحكم، أن يكون الوصف استنبطه الفقيه وصفاتً مؤثراً ويقصد بالتأثير عند الأحناف قيام النص أو الإجماع علي أن وصفاً بعينة مناط لحكم بعينه، أو أن وصفاً من جنس هذا الوصف مناط لحكم من جنس هذا الحكم.

والمؤثر بهذا التعريف شامل للملائم عند غير الحنفية، لأن الملائم عندهم ما اعتبر الشارع عينه في عين الحكم بالترتيب مع اعتبار العين في الجنس، والجنس فى العين والعين فى الجنس بالنص أو الإجماع،

---

(١) ينظر: التلويح علي التوضيح ج٢/ ص١٣٥/١٤٤.



والحنفية يطلقون علي الجميع مؤثراً والتأثير ويشترطون الملائمة فى جواز العمل بالوصف، والتأثير شرط وجوب العمل به[1].

أقسام المناسب المؤثر:

المؤثر قد يكون بسيطاً أي غير مرتكب كما تقدم من أمثلة عند الجمهور.

وقد يكون مركب: وذلك بأن يضاف إلي تأثير عين الوصف في عين الحكم تأثير جنسه فى عين الحكم.

أقسام المركب:

قال الإمام سعد الدين التفتازاني فى التلويح: ينقسم المركب بحسب القسمة العقلية إلي أحد عشرة قسمة: وذلك إما أن يكون التركيب من ثلاثة أو أربعة، والمركب من أثنين فواحد تركبا من أربعة، وأربعة تركب من ثلاثة فهذه خمسة، والستة الباقية من أثنين[2].

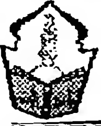
فمثال: الوصف الذي تركب من أربعة السكر، فقد أثر نوع هذا الوصف فى نوزع الحكم الذي هو الحكم الذي هو التحريم هذا هو الأول.

الثاني: تأثير جنس هذا الوصف فى نوع الحكم لاشتمال السكر علي إثارة العداوة والبغضاء ونوع الحكم هو التحريم.

---

(1) ينظر: الأنوار الساطعة ص ٣٠٦، والتقرير والتحبير ج٣/ ص١٥٦.

(2) ينظر: التلويح علي التوضيح ج٢/ ص١٤٦.



الثالث: تأثير جنس هذا الوصف في جنس الحكم، فالحكم الذي أثر فيه وصف الاسكار قد يكون دنيوياً، وقد يكون أخرويا والدنيوي قد يكون وجوب الزجر، قد يكون وجوب إقامة الحد، والأخروي قد يكون بعقوبة الحرق أو غير.

الرابع: تأثير جنس هذا الوصف في نوع الحكم كتأثير جنس السكر أو جنس العداوة والبغضاء في وجوب الزجر.

ومثال المركب من ثلاثة:

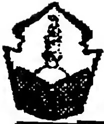
١- المركب مما سوي العين في العين:

التيمم عند الخوف فوت صلاة العيد فقد أثر جنس الوصف وهو العجز الشامل للفوات، والعجز عن الماء أثر فى جنس الحكم وهو سقوط ما يحتاج إليه في الصلاة، كما أثر عين الوصف وهو العجز عن الماء في جنس الحكم، وجنس الوصف قد أثر في التيمم، وهذا ظاهر في أن عين الوصف لم يؤثر في نوع الحكم.

٢- المركب مما سوي الجنس في الجنس:

ومثاله: العجز عن غير ماء الشرب في التيمم، فقد اعتبر الشارع عن الوصف في عين الحكم قال تعالي: (فلم يجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً)[1].

([1]) ينظر: سورة النساء آية ٤٣.



٣- المركب مما سوي العين في الجنس:

مثاله: الحيض علة في حرمة الصلاة، فقد أثر عين الوصف وهو الحيض في عين الحكم وهو حرمة الصلاة، كما أثر عين الوصف في جنس العبادة، فيشمل حرمة القراءة كما أثر جنس الوصف وهو الخارج من السبيلين في عين الحكم وهو الصلاة.

مثال المركب من أثنين وهو ستة أنواع:

١-مركب من عين الوصف في عين الحكم، وجنس الوصف في عين الحكم.

مثاله: الطواف علة في طهارة سؤر الهرة، فجنس الطواف وهو مخالطة قد يصحبه نجاسة بعسر الاحتراز عنها، وفي ذلك مشقة، فكان ذلك علة في الطهارة ولهذا حكم بطهارة آبار الفلوات بعسر الاحتراز ومشقته[1].

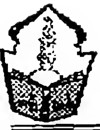
ما تركب من عين الوصف في عين الحكم وعينه في جنسه.

ومثاله: المرض علة في الفطر: فقد أثر عين الوصف الذي هو المرض في جنس الحكم الذي هو التخفيف.

٣-ما تركب من عين الوصف في عين الحكم وجنسه في جنسه.

---

(١) ينظر: المصلحة في الفقه الإسلامي أد/ حسين حسان ص٥٧٠، الأنوار الساطعة ص ٣٠٨.



مثاله: الجنون: فإنه مؤثر في ولاية النكاح، فإن العجز عن العقل جنس يشمل الجنون والصغر فقد يكون عدم العقل بالجنون أو بالصغر ، والصغر ثبت تأثيره في جنس الولاية، فإن العين الصغر نوع قد أثر في الجنس، فكان من تأثير العين في الجنس أما العجز عن العقل فهو جنس، فقد أثر في الولاية أيضا.

٤-ما تركب من جنس الوصف في عين الحكم، وجنسه في جنسه.

ومثاله: وصف الصغر مؤثر في عين الولاية، المال وهو حكم كما أنه مؤثر في جنس الولاية، فقد أثر جنس الصغر الولاية.

٥-ما تركب من جنس الوصف عين الحكم وعينه في جنسه.

ومثاله: خروج النجاسة من السبيلين، فهو جنس يشمل الخارج من السبيلين، فهو أعم من أن يكون بولا أو غائطاً أو غيرها، فقد أثر جنس هذا الوصف في جنس الحكم الذي الذي هو وجوب إزالة الأذي، ورفع حكم الحدث والخبث، وهذا حكم يشمل الاستنجاء فإنه رفع الخبث، ويشمل الوضوء فإنه رفع للحدث، كما أن جنس الخارج من السبيلين قد أثر في عين الحكم وهو وجوب الوضوء.

٦- ما تركب منعين الوصف في جنس الحكم وجنسه في جنسه:

ومثاله: وصفا الجنون والصبا، فإن كل منهما مؤثر في سقوط العبادة، فقد أثر عين الوصف في جنس الحكم، كما أثر جنس الوصف الذي هو العجز في جنس الحكم الذي هو سقوط العبادة سواء أكانت صلاة أو صوماً.



وخلاصة: ما تقدم أن طريقة الحنفية وطريقة ابن الحاجب متقاربتان، فالمؤثر عند الأحناف يشمل لملائم المناسب بأقسامه الثلاثة، كما هو شامل لملائم المرسل بأقسامه الثلاثة[1].

٢- غير المؤثر:

تعريفه:

وهو ما لم يثبت اعتبار الشارع عينه في عين الحكم ولا جنسه في جنسه ولا عينه في جنسه، ولا جنسه في عينه لا بنص ولا إجماع.

أقسامه:

ينقسم الوصف غير المؤثر إلي ثلاثة أقسام:

١-ملغي:

وهو ما علم إلغاء الشارع إياه وعدم اعتباره، وهو مردود بالإجماع فلا يجوز التعليل به عند الجمهور.

٢- المرسل:

تعريفه: هو ما لم يعلم إلغاء الشارع إياه.

٣-غريب المرسل:

تعريفه: هو ما أثر عينه في عين الحكم بالترتيب فقط مردودة.

---

(١) ينظر: الأنوار الساطعة ص ٣٠٨، ٣٠٩، ومسلم الثبوت ج٢/ص٢٦٧ والتقرير والتحبير ج٣/ص١٥٩.

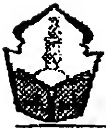


قال صاحب مسلم الثبوت: هذه الأقسام الثلاثة مردودة عند الحنفية، فذكر ما نصه: فالمؤثر وثلاثة من الملائم وثلاثة من ملائم المرسل في عرف الشافعية كلها مقبولة ومؤثرة عند الحنفية، دون الغريب من المرسل لعدم تأثيره شرعا[1].

هذه هي أقسام المناسب عند علماء الأحناف وبالنظر إليها نجدهم أنهم الوصف المناسب من حيث ذاته بقطع النظر عن كون الوصف منصوصاً علي علته أم مجمعاً علي التعليل به أم مستنبطاً.

---

(1) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢/ص٢٧٠، والأنوار الساطعة ص٣١١، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي أد/ حسين حسان ص ٥٧٧.



الفصل الثالث

في انخرام المناسبة، وبيان حجية المناسب

ويشتمل علي مبحثين:

المبحث الأول

انــخرام المناســبة

قال صاحب نبراس العقول:

قد رأينا أن نختم هذا التقسيم بمسألة شهيرة فـــي كتـــب الأصـــول والنزاع فيها في بعض الكتب طويل الزيل ثـــم ينتـــهي الطـــاف إلـــي أن الخلاف لفظي ليس له فائدة أوله فائدة جدلية فقط أهـ[١].

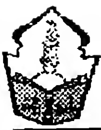
وهذه المسألة هي أن المناسبة هل تبطل بالمعارضة أم لا؟...

وبعبارة أخري هل تنخرم المناسبة بمفسدة تلزم الحكـــم راجحـــة علي مصلحته أو مساوية لها؟...

بمعني أنه إذا كان الوصف المشتمل علي مصلحة مناسبة لشـــرع الحكم قد لازمه مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فهل تبطل مناسـبته بلزوم المفسدة المساوية للمصلحة أو الراجحة عليها للوصف المناسب فـــلا يكون مناسباً.

---

(١) ينظر: نبراس العقول ج١/ ص ٣١٩.



وهذا هو ومعني انخرام المناسبة، أي بطلانها، فلا يجوز التعليل بالوصف المناسب أو لا تنخرم، لا يبطل التعليل به تبقي، المناسبة ويكون الوصف علة للحكم ويجوز التعليل به لبقاء مناسبته.

في ذلك مذهبان: وقبل بيان المذاهب يجدر بنا أن ننبه علي ما يأتي:

إن المفسدة تعارض المصلحة وتناقضها وقد قرر الأصوليون أن المنافع مصالح والمضار مفاسد، كما قرروا أن النافع والمضار أمور إضافية، فما من فعل قد اشتمل علي مصلحة راجحة إلا وفيه مفسدة مرجوحة، وما من فعل قد اشتمل علي مفسدة راجحة إلا وفيه مصلحة مرجوحة[1].

ولهذا اتفق الأصوليون علي عدم بطلان الوصف إذا اشتمل علي مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة وذلك لشدة الاهتمام برعاية المصالح دونها إذ ليست من شأن الحكيم إهدار خير كثير لشر قليل[2].

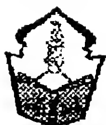
ومثال ذلك: الجهاد في سبيل الله، فإن فيه إهلاك كثير من النفوس وإهلاك النفوس وضياعها مفسدة وفيه حفظ للإسلام وإعلاء شأنه وهذه مصلحة عظيمة ارجع من مفسدة إهلاك النفوس.

وإنما محل النزاع هو حالة ما إذا كان الوصف المناسب قد اشتمل علي مفسدة راجحة علي مصلحة مرجوحة أو مساوية لها فهل يجوز

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي ج٢/ ص٢٨.

(2) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢/ص٢٦٤.



التعليل بها أم تبطل ولا يجوز التعليل بها: اختلف العلماء في ذلك علي مذهبين:

المذهب الأول:

يقول ببطلان الوصف المناسب المشتمل علي مفسدة راجحة علي المصلحة أو مساوية لها، وهذا المذهب اختاره ابن الحاجب وابن السبكي والصفي الهندي والصيدلاني(1).

المذهب الثاني:

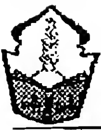
يقول بعدم بطلان هذا الوصف المشتمل علي مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها وهذا المذهب قال به الإمام الرازي، وجزم به الإمام البيضاوي واختاره صاحب مسلم الثبوت وعليه الحنفية(2)، ورجحه ابن النجار في الكوكب، وقد ذكر الأصوليون مثالاً بينوا فيه المذهبين وحاصلهما هاك بيانه:

إذا سلك مسافر الطريق البعيد لا لغرض غير القصر، فإنه لا يقصر في الأظهر، لأن المناسب وهو السفر البعيد، عورض بمفسدة وهو

---

(1) ينظر: مختصر المنتهي بشرح العضد ج٢/ص٢٤١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٣/ص٣٠٥، والبحر المحيط ج٥/ص٢٢٠.

(٢) ينظر: االمحصول ج٢/ص٣٢٥، والإبهاج ج٣/٧١، ونهاية السول ج٣/ص٩١، وغاية الوصول ص ١٢٥، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢/ ص٢٦٤، وشرح الكوكب المنير ج٤، ص١٧٢.



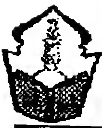
العدول عن القريب لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية.

والحاصل إن المشقة في السفر المناسب للقصر ترتب عليها مصلحة التخفيف بالقصر، فإذا عدل عن طريق قصيرة إلي طويلة كان ذلك مفسدة لدخوله علي إسقاط شطر الصلاة بدون عذرن فقد عارضت هذه المفسدة مصلحة القصر، فالمذهب الأول: يقول بعدم جواز قصر الصلاة بهذا السفر والثاني: يقول بجواز السفر.

قال صاحب الأنوار الساطعة:

والحاصل أن المشقة في السفر المناسب للقصر ترتب عليها مصلحة تخفيف بالقصر فإذا عدل عن طريق قصيرة إلي طويلة كان ذلك مفسدة لدخوله علي إسقاط شطرة الصلاة بدون عذر، فقد عارضت هذه المفسدة مصلحة القصر أما إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فقد اتفقوا علي عدم البطلان أما إذا وجد دليل معارض يدل علي بطلان المصلحة وانتفائها فتحرم المناسبة بلا خلاف ولا يكون الوصف علة بالاتفاق[1].

([1]) ينظر: البحر المحيطج٥/ص٢٢١، والأنوار الساطعة ص ٣١٤.



الأدلـــة

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالبطلان وعدم مناسبة الوصف لشرعة الحكم

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١-أن ترجيح المفسدة علي المصلحة يجعل المصلحة لا قيمة لها فكأنـــها غير موجودة لأن المرجوح لا اعتبار له معم وجود الراجح، وبذلـــك فلا يكون الوصف مناسباً لعدم اشتماله علي المصلحة، كما أن المفسـدة إذا كانت مساوية للمصلحة لا يصح أن يكون الوصف مناسباً وإلا لـزم ترجيح أحد المتساوين علي الآخر بدون مرجح وهو باطل.

٢- أن العقل قاض علي أنه لا مصلحة توجد مع مفسدة تساويها أو تزيـد عليها والدليل علي عدم بقاء المصلحة مع وجود المفسدة المساوية لـها أو الزائدة أنه إذا قال قائل لعاقل مع هذا بربح مثل ما تخسر أو أقل لـم يقبل، وعلل بأنه لا ربح حينئذ، ولو فعل لعد خارج عـــن تصرفـات العقلاء[١].

مناقشة هذا الدليا:

هذا الدليل مبني علي عدم لزم المفسدة للمصلحة شرط في التعليـل بها ليس كذلك وما قلتموه في البيع فإن الذي تخلف هو الحكم لا المصلحة،

---

(١) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٣٢٢.



فالمصلحة وهي الحاجة إلى البيع موجود لكن الحكم في المثال المذكور دون زوال المناسبة بالكلية وتخلف الحكم متفق عليه بين الفريقين(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن بقاء المصلحة لا يستلزم بقاء المناسبة، فقد ترتفع المناسبة وتزول وتبقي المصلحة، لكل بقائها لا يدل علي جواز التعليل بها إلا إذا كانت راجحة علي المفسدة المعارضة لها.

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن المفسدة لا تبطل المناسبة سواء كانت مساوية أو راجحة، والوصف يسمي مناسبا، لكن الحكم لا يشرع الوصف المذكور بما يأتي:

أن النفع وإن كان قليلاً يسمي نفعاً لوجود الحقيقة فيه، فالمفسدة وإن كانت راجحة لا تجعل النفع ضرراً، لأن قلب الحقائق لا يكون بالاعتبار، وإنما يكون بذهاب الحقيقة بذهاب أجزائها كلها (وما دام النفع باقياً) فالحقيقة لا تزال موجودة وعلي بذلك فالوصف المشتمل علي المناسبة وإن كانت مرجوحة يسمي مناسباً ولا تبطل المناسبة بذلك(٢).

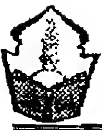
بيان الرأي الراجح

الرأي الراجح هو رأي أصحاب المذهب الأول، لأن العقل يقضي لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها، وأهل العرف يقولون بذلك

---

(١) ينظر: نهاية السول ج٣/ص٦١، ومنهاج العقول ج٣/ص٥٩.

(٢) ينظر: المحصول ج٢/ص٣٢٦، والإبهاج ج٣/ص٧١، والبحر المحيط ج٥/ص٢٢٠، وشرح المحلي ج٢/ص٢٨٦.



والشريعة الإسلامية جاءت أحكامها معقولة المعني فلم لم تكن الأحكام معللة بالمصالح الراجحة لكانت تعبدية لا يعقل لها معني، وأن علل الإحكام مناسبة، كما أن الحكم إذا كان معقول المعني كأن أدعي إلي القبول وأسرع إلي الانقياد.

وبالرغم من رجحان المذهب الأول، فإن خلاف فلا ثمرة له ما دام الكل متفقاً علي أن الحكم لا يشرع عند وجود المفسدة الراجحة أو المساوية، فهو خلاف في اللفظ والتسمية فقط[1].

المبحث الثاني

حجية[2] المناسبة

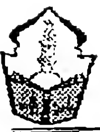
تمهيد:

قد علمنا فيما سبق أن الوصف مناسب الذي نريد إثبات علته للحكم، هو الوصف الملائم للحكم، فالمناسبة لا تثبت بمجرد الإدعاء، بل من دليل يدل علي أنها طريق تثبت بها العلة، وقد تقدم أن المناسبة معناها الملائمة، والمناسب هو الملائم والملائم معتبر في بناء الأحكام، وكذا المرسل الملائم يجوز التعليل به عند من قبل الملائم المرسل وهذا محل اتفاق بين العلماء.

---

(١) ينظر: أصول زهير ج٤/ص١٠٠، وحاشية الشربيني علي جمع الجوامع ج٢/ص٢٨٧، والأنوار الساطعة ص ٣٢٦.

(٢) أي إثبات أن المناسب طريق دال علي العلية.



وإنما اختلفوا في مجرد المناسبة إي إطالة الوصف، بدون ملائمة ولا تأثير.

بمعني أنه إذا ورد في الشرع حكم، وفي حله، وصف مناسب لهذا الحكم من غير نص علي عليته له أو إيماء إليها قد ترتب علي ربط الحكم به مصلحة للحق صالحة لأن تكون مقصودة للشارع هذا الحكم حصل الظن بأن هذا الوصف سوي مناسبة علة، وليس لدينا طريق يوصلنا إلي هذا الظن سوي مناسبة الوصف للحكم، فهل تدل المناسبة علي علية الوصف أم لا؟...

خلاف بين جمهور الأصوليون والأحناف.

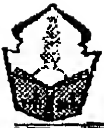
فجمهور الأصوليون يقولون: أن المناسبة المجردة طريق دال علي العلة، فالإخالة دليل يثبت كون الوصف علة، (وعني الإخالة مناسبة الوصف دون ملائمة ولا تأثير).

والأحناف يقولون: إن مجرد المناسبة لا تثبت بها العلة، بل لا بد من شرط التأثير والملائمة، وعلي ذلك فالإخالة فقط ليست طريقا من طرق الدالة علي العلة.

وكون المناسبة تدل علي العلية كما هو مذهب الجمهور متوقف علي أمرين:

الأول:

أن الله تعالي شرع الأحكام لمصالح عائدة علي العباد إذ لو كانت مشروعة لا لمصلحة تعود عليهم لم تكن المصلحة التي رأيناها ناشئة عن الحكم المترتب علي هذا الوصف مقصودة للشارع من شرع الحكم، فلا



يحصل الظن بأن هذا الوصف علة، ولا تكون المناسبة طريقاً دالة علي العلية.

فإن قيل:

إذا لم تكن الأحكام مشروعة للمصالح لا تتحقق المناسبة فصلاً عن دلالتها لأن المناسبة علي تعرف الآمدي قد أخذ في مفهومها أن تكون المصلحة مقصودة أي للشارع من شرع الحكم كما صرح به ابن السبكي في جمع الجوامع(1).

أجيب عنه: بأن هذا التعريف مبني علي أن الأحكام شرعت لمقاصد للعباد وإلا فحقيقة المناسبة هي ملائمة الوصف للحكم بحيث يترتب عليه مصلحة سواء كانت مقصودة من شرع الحكم إذا جرينا علي تعليل الأحكام أو ليست مقصودة إذا جرينا علي عدم تعليلها(2).

الثاني:

أن هذه المصلحة التي رأيناها ناشئة عن هذا الحكم المترتب علي هذا الوصف لم يوجد معها أخري تنشأ عن هذا الحكم المترتب علي وصف آخر، إذ لو كان الأخر هو العلة، وحينئذ لا تكون مناسبة الوصف الأول دالة علي عليته بل تكون في معرض المعارضة، وبذلك تعلم أن

---

(1) ينظر: الأحكام للآمدي ج٣/ص٢٦٢، وتشنيف المسامع جمع الجوامع ج٣/ص٣٠٥.

(2) ينظر: نبراس العقول ج١/ص٣٢٤، والمحصول ج٢/ص٣٢٨، والاحكام للآمدي ج٣/ص٢٦٣.



الأمر هو العلة،و حينئذ لا تكون مناسبة الوصف الأول دالة علي عليته بل تكون في معرض المعارضة وبذلك تعلم أن الأمر الثاني لا يتوقف عليه وجه كون مناسبة، هذا الوصف الخاص دالة علي عليته بخلاف الأمر الأول ولذلك كان مدار الدليل علي أن المناسبة طريق للعلية عليه.

قال الإمام الغزالي في شفاء العليل:

فإما المناسب فأربعة أقسام:

١-مناسب جمع شهادة الأصل والملائمة فهو حجة بالاتفاق.

٢-ومناسب عدم الملائمة وشهادة الأصل، فليس حجة بالاتفاق.

٣-ومناسب شهد له أصل معين ولكنه غريب لا يلائم، ونعني بشهادة أصل معين أنه مستنبط منه من حيث إن الحكم ثبت شرعاً علي وفقه.

٤-ومناسب ملائم لا يشهد له أصل معين(١).

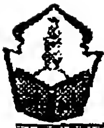
الأدلة

قال صاحب نبراس العقول بعد ذكره لمذاهب العلماء في حجية المناسب وتحرير محل النزاع ما نصه:

إذا تمهد هذا فأعلم أن الاصفهاني في شرح المحصول قرر الاستدلال علي أن المناسبة تفيد العلية بقياسين:

---

(١) ينظر: شفاء العليل ج٢/ص.



تقرير الأول هكذا:

هذا حكم شرعي وكل شري مشروع لصالح العباد، فهذا الحكم مشروع لصالح العباد.

ثم بعد بيان المصلحة التي نشأت عن الحكم المترتب مصالح العباد.

فقد استدل عليه الإمام البيضاوي في المنهاج بالاستقراء: حيث ثبت بحكم الاستقراء أن سبحانه وتعالي شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة[1].

وفيه نظر:

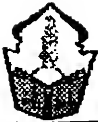
فإن الاستقراء إنما يدل علي أن هناك مصالح مع الأحكام، أما الأحكام شرعت لها، وكانت مقصودة للشارع من شرع تلك الأحكام، فلا يدل عليه الاستقراء لجواز أن تكون حاصلة مع الأحكام اتفاقاً من غير قصد.

والجواب عنه:

أنه يلزم من ثبوت اقتران غالب الأحكام بالمصالح أن تكون تلكم المصالح مقصودة من شرع الأحكام، إذ الاتفاق إنما يعقل في حكم أو حكمين لا في معظم الأحكام.

---

(1) ينظر: نهاية السول ج٣/ص٦٢.



وبذلك ظهر وجه قول الأسنوي : ومنه يعلم أن الله شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده علي سبيل التفصيل والاحسان...الخ[1].

وأستدل الآمدي[2]أيضا علي بطلان التالي بالإجماع والمعقول.

فقال: أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة علي أن أحكام الله تعالي لا تخلو عن حكمة ومقصود.

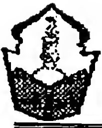
وقد أعترض ابن السبكي علي من ادعي الإجماع علي ذلك فقال: إن دعوي الإجماع باطلة لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام لمصالح...وهو اللائق بأصولهم وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم[3]أهـ.

ثم قال الآمدي وأما المعقول: فهو أن الله تعالي حكيم في صفة، فرعاية الغرض فالغرض في صنعه، إما أن يكون واجباً أو لا يكون واجباً، فلم يخل عن المقصد، وإن بم يكن واجباً، ففعله مقصود فكان المقصود لازماً من فعله ظنا، وإذا كان المقصود لازماً في نعه فالأحكام

([1]) ينظر: نهاية السول ج٣/ص٦٣، ونبراس العقول ج١/ص٣٢٦، والأنوار الساطعة ص٣٣٠.

([2]) ينظر: الأحكام للآمدي ج٣/ص٢٦٣.

([3]) ينظر: شرح المحلي عيل جمع الجوامع ج٢/ص.



من صنعه، فكانت لغرض ومقصود، والغرض إما أن يكون عائداً عن الضرر والانتفاع ولأنه علي خلاف الجماع فلم يبق سوي الثاني[1].

وأما الحنفية:

فإنهم ينكرون أن المناسبة دليل يفيد العلية بمجرد، أي أن المناسبة من غير اعتبار لا يفيد وضع علة للحكم.

واستدلوا علي ذلك بما يأتي:

إن هذا مبني علي الظن، والظن لا ينبغي من الحق شيئاً فينتج أن هذا الظن ليس بحق[2].

الرأي الراجح

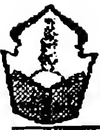
بعد بيان المذاهب وأدلتها نري رجحان المذهب القائل بأن المناسبة طريق للعلية لاشتماله غالب الأحكام علي المصالح.

قال ابن الحاجب ما معناه: وطريق العمل بالمناسبة، أنه لا بد من علة للحكم المشروع بإجماع الفقهاء علي ذلك لقوله تعالي: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[3][1].

([1]) ينظر: الأحكام للآمدي ج٣/ص٢٦٣.

([2]) ينظر: فواتح الرحم شرح مسلم الثبوت ج٢/ص٣٠٠،٣٠١، والتقرير والتحبير ج٣/ص١٥٠.

([3]) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

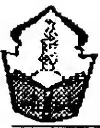


هذا تمام القول في مسلك المناسبة، ولا يستطيع أن أقول إلا ما قاله، أهل السلف، وهو أنه قد يظن من لا يجب الوقوف علي مسائل العلوم مستوفاة أني أطلت الكلام في هذا المسلك، ولو يعلم ما يحتاج إليه من البحث والتفصيل لاعتبرني ممن اختصر بل اقتصر.

والله أعلى وأعلم

---

(١) ينظر: الأنوار الساطعة ص ٣٤٦،و شرح العضد علي المختصر المنتهي ج٣،/ص٢٤١.



الخاتمة

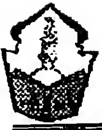
بعد أن انتهت من هذا البحث المتواضع الذي أرجو أن أكون قد وفقت في تحصيل مادته العلمية، فإنني في ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج فيما يأتي:

١-أن القياس ومعرفته أمر ضروري علي مجتهد الأمة، لأن به تغلق افواه من يدعي أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لكل زمان ومكان.

لأن من القياس يتشعب الفقه وبه تعرف أساليب الشريعة، إذ هو المرشد لعلل الأحكام، والوسيلة إلي الإحاطة بمقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح ودفع المفاسد عن الأنام.

كذا فالقياسي هو الأصل الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الوقائع من غير أن يوقف عند حد أو يصل إلي نهاية، إذ من المعلوم أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا تنتهين وأن كل واقعة لا تخلو عندنا قطعاً عن الحكم ملتقي من أصل من أصول الشريعة، والقياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال هو المسترسل علي جميع الوقائع بخلاف غيره من الأصول، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة.

علي أنه لا حرج علينا إذ ما قلنا أن الحاجة إلي القياس تخرج عن هذه الدائرة في المعاملات العادية والاجتماعية بين أفراد الناس وإلي السياسة المدنية بين الأمم والجماعات، فيما يقع بينهم من المعاهدات والاتفاقات فإن الاعتبار بالشيء وإعطاء النظر حكم نظيره، من متقضيات العقول السليمة، والفطرة المستقيمة.

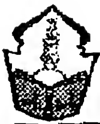


ولهذا يقول الأمام الحرمين:

القياس ميدان الفحول ، وميزان الأصول ومناط الاجتهاد، ومنبع الآراء، إليه المفزع إذا فقدت نصوص الشرائع وظن ضيق المسالك وانسداد الذرائع إذا اعيا الفقيه وجود النص، تعلق لا محالة بالقياس.

٢-أن الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام تفضل علي عباده بتحقيق المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فربط تشريع حكمه بتحقيق مقصودة، وما هذا إلا من قبيل التفصيل والإحسان.

هذه هي نتائج البحث، والله اسأل أن يكون هذا البحث قد حقق مقصوده، وكشف عن موضوعه وأن يجعل هذا خالصاً، لوجهه الكريم إنه نعم المولي ونعم النصير.



أهـــم المـــراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب السنة:

١-سنن أبي داود: للإمام سليمان الأشعث ت ٢٧٥هـ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ومطبعة العصرية بيروت.

٢-سنن ابن ماجه: للإمام عبد الله ببن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق فؤاد ط دار الفكر بيروت، ط الحلبي.

٣- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسي الترمذي محمد بن عيسي ت ٢٩٧هـ، ط دار الحديث، ط الحلبي.

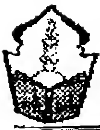
٤-سنن النسائي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ت ٢٥٥هـت، ط أولي سنة ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، ودار الفكر بيروت.

٥-سنن الدرامي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ت ٢٥٥هـ، ط أولي سنة ١٩٧٨م، دار الريان للتراث، ودار الفكر بيروت.

٦-صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ط دار الجيل بيروت.

٧-صحيح مسلم: للإمام ابن الحجاج القشيري النيسابوري، ط دار القلم بيروت، ط دار الفكر.

٨-مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ط دار صادر بيروت.



٩-موطأ مالك: للإمام بن أنس الأصبحي ت ١٧٤هـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي.

ثانيا: كتب الفقه:

١٠- الأشياء والنظائر: للشيخ جلال الدين السيوطي، وبهامشه كتاب المواهب السنية لعبد الله بن سليمان ط دار الفكر.

١١- الأشباه والنظائر: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، نشر مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق عبد الله العزيز محمد الوكيل.

رابعا: كتب الأصول ومراجع أخري:

١٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق أبي مصعب البدري ط مؤسسة بالكتب الثقافية بيروت.

١٣- أصول السرخسي لأبي محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ، ط دار المعرفة بيروت.

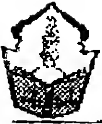
١٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ط دار التأليف بالقاهرة.

١٥- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط دار الفكر.

١٦- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت ٤٨٧هـ ط دار الأنصار بالقاهرة.

١٧- البحر المحيط لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.

١٨- الأبهاج في شرح المنهاج لأبن السبكي تحقيق د/ شعبان إسماعيل



ط مكتبات الأزهر.

١٩- التحصيل من الحاصل للأرموي تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة.

٢٠- التقرير والتحبير علي متن التحرير لأمير الحاج ت ٨٧٩هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢١- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة صبيح.

٢٢- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي تحقيق د/ محمد حسن هنيو ط دمشق، دار الفكر.

٢٣- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ، ط مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.

٢٤- الآيات البينات علي شرح المحلي علي جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي.

٢٥- اللمع للشيخ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط مصطفي الحلبي.

٢٦- الجدل علي طريقة الفقهاء لابن عقيل.

٢٧- الحدود للباجي ط بيروت لبنان تحقيق/ نزيه حماد.

٢٨- الأنوار الساطعة في طريق إثبات العلة الجامعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود عبد التواب (أطال الله في عمره) ط دار الهدي بمصر سنة ١٩٨٦م.

٢٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الحنبلي ت ٤٥٨هـ ت



تحقيق د/ أحمد المباركي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٠- المعتمد للإمام أبي الحسين البصري ت ٤٣٦ هـ، ط دار الكتب بيروت العلمية – بيرروت.

٣١- اللغيث الهامع شرح جمع الجوامع للشيخ احمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦ هـ رسالة علمية تحت رقم (٣٠٨٠) بكلية الشريعة.

٣٢- المحصول في أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ تحقيق د/ فياض ط الأولي سنن ١٩٧٩م، مطبوعات جامعة محمد بن مسعود.

٣٣- المرآة في الأصول لملاخرو مخطوط مصور من المكتبة القادرية ببغداد.

٣٤- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، ط الثانية دار الكتب العلمية بيوت.

٣٥- المسودة في أصول الفقه آل تيمية عبد لسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ، تحقيق محمد محي الدين ط دار الكتب العربي بيروت.

٣٦- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، ط محمد علي صبيح.

٣٧- الوصول إلي الأصول تأليف أحمد بن علي بن برهان البغدادي. تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ط مكتبة المعارف الرياض

٣٨- المنخول للإمام الغزوالي تحقيق د/ محمد هيتو.



٣٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود عبد الرحمن الأصهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق د/ محمد مظهر، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

٤٠- بديع النظام للإمام مظفر الدين أبي العباس ابن الساعاتي الحنفي ت ٦٩٤هـ، رسالة مقدمة إلي كلية الشريعة بالقاهرة تحت رقم (٢٤١١).

٤١- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للإمام بدر الدين الزركشي تحقيق د/ عبد الله ربيه، د/ سيد عبد العزيز ط مؤسسة قرطبة.

٤٢- تيسير التحرير لمحمد ثناء الدين الزاهدي ط/ دار ابن حزم بيروت لبنان.

٤٣- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ط مصطفي الحلبي.

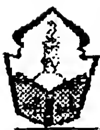
٤٤- تعليل الأحكام أ.د/ مصطفي شلبي.

٤٥- حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ط التمانية مصطفي الحلبي.

٤٦- حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين طبعة مصطفي البابي بالقاهرة.

٤٧- دراسات أصولية في حجية القياس لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود عبد التواب ط دار الهدي بمصر سنة ١٩٨٥م.

٤٨- روضة الناظر لموفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي ط مكة



المكرمة، ط/ دار الكتاب العربي بيروت.

٤٩- شرح العضد علي مختصر المنهي للقاضي الأيجي ت ٧٥٦هـ، مراجعة د/ شعبان إسماعيل ط الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٤هـ.

٥٠- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط أولي دار الغرب الإسلامي بيروت.

٥١- شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع مع الحاشية البناني، وبهامشه تقرير للشيخ الشربيني ط الثانية مصطفي الحلبي.

٥٢- شرح المنار لابن ملك دار سعادت استنبول سنة ١٣١٥هـ.

٥٣- شرح الكوكب المنير المسمي مختصر التحرير للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي ت ٩٧٢هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة الإسلامية بمكة المكرمة.

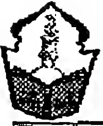
٥٤- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ط دار الفكر بيروت.

٥٥- شرح التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ط الأولي، المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ.

٥٦- شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي تحقيق د/ حمد الكبيسي ط وزارة الأوقاف العراقية ببغداد.

٥٧- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ط استنباد سنة ١٢٨٩هـ.

٥٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت الأنصاري ط الثانية ددار



الكتب العلمية بيروت.

٥٩- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم ط البابي الحلبي.

٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز بن عبد السلام ط دار الباز بمكة المكرمة.

٦١- كشف الأسرار علي أصول فخر الإسلام البزودي ط دار الكتاب العربي بيروت.

٦٢- كشف الأسرار شرح المنار كلاهما للنسفي ط دار الكتب العلمية بيروت.

٦٣- مفتاح الوصول في علم الأصول للشريف التلمساني تحقيق أحمد وبيلو ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

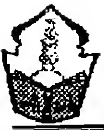
٦٤- منهاج العقول شرح منهاج الوصول للإمام البدخشي ط محمد علي صبيح بالقاهرة.

٦٥- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيس منون ط الطباعة المنيرية بدمشق.

٦٦- نسمات الأسحار لابن عابدين ط مصطفي البابي بالقاهرة.

٦٧- نشر البنود علي مراقي السعود لعبد الله الشنقبطي المالكي ت ١٢٢٣ هـ، ط فضالة بالمحمودية بالمغرب.

٦٨- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، أ.د/ حسين حسان رسالة جامعية لنيل الدكتوراه.



٦٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام الأسنوري ط محمد علي صبيح.

خامساً: كتب اللغة

٧٠- القاموس المحيط للفيروز بادي ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.

٧١- المصباح المنير للفيومي ط دار المعارف.

٧٢- لسان العرب لابن منظور دار المعارف بمصر.

٧٣- مختار الصحاح ط دار المعارف بمصر.

٧٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ط عيسي الحلبي سنة ١٣٦٨هـ.